(ع) ـ صلاة الجمعة

وفيه تسع مسائل

▣ ـ فضل يوم الجمعة:

(١٣١٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق ابن إبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنّ يوم الجمعة أقصر الأيّام.

قال عليه السلام: كذلك هو.

قلت: جعلت فداك، كيف ذاك؟

قال عليه السلام: إنّ اللّه تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس، فإذا ركدت[1] الشمس، عذّب اللّه أرواح المشركين بركود الشمس ساعة، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود، رفع اللّه عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود[2].

---

(١) ركد: سكن. المصباح المنير: ٢٣٧.

(٢) الكافي: ٤١٦/٣ ح ١٤. عنه البحار: ١٦٣/٥٥ح٢٢، و٥٢/٥٨ ح ٣٧، والوافي: ١٠٨٣/٨ ح ٧٧٧٩.
مصباح الكفعميّ: ٥٥٤ س ١١.
مصباح المتهجّد: ٢٨٣ س ٨. عنه البحار: ١٧٢/٥٥ ح ٣٢، و٢٧٥/٨٦ ضمن ح ٢١. عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ٣٧٨/٧ ح ٩٦٢٦.

▣ ـ ما يقرأ من السور في ليلة الجمعة ويومها:

(١٣١٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: (قال الرضا عليه السلام): تقرأ في ليلة الجمعة «**الجمعة**» و﴿**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**﴾ وفي الغداة «**الجمعة**» و﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وفي الجمعة «**الجمعة**» و«**المنافقين**» والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع[١].

▣ ـ ما يقرأ في صلاة ليلة الخميس:

(١٣١٦) ١ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: كتاب العروس للشيخ الفقيه أبي محمّد جعفر ابن أحمد بن عليّ القمّيّ رحمه الله بإسناده عن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام قال: إنّ للجمعة ليلتين ينبغي أن يقرأ في ليلة السبت مثل ما يقرأ في عشيّة الخميس ليلة الجمعة[٢].

▣ ـ ما يقرأ في صلاة الظهر من يوم الجمعة:

(١٣١٧) ١ ـ العلّامة المجلسي رحمه الله: أبو محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّيّ بإسناده عن الرضا عليه السلام قال: يستحبّ أن يقرأ في الركعتين الأُخراوين من صلاة الظهر يوم الجمعة في كلتيهما ﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾ و﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٦٠ ح ١٢٨٧. عنه وسائل الشيعة: ١٥٦/٦ ح ٧٦١٠، والبحار: ٢٧/٨٢ ح ١٤، و١٨٩/٨٦ ح ٢٦.
قطعة منه في (محلّ القنوت في صلاة الجمعة) و(السور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

(٢) بحار الأنوار: ٣١١/٨٦ ح ١٦.
مستدرك الوسائل: ١١٢/٦ ح ٦٥٦٨.

(٣) بحار الأنوار: ٣٥٧/٨٦ س ١٤.
يأتي الحديث أيضاً بتمامه في (الآيات والسور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

▣ ـ محلّ القنوت في صلاة الجمعة:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: (قال الرضا عليه السلام): ... وفي الجمعة ... القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع[١].

▣ ـ ما يقال في قنوت صلاة الجمعة:

(١٣١٨) ١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: روى ابن مقاتل قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: أيّ شيء تقولون في قنوت صلاة الجمعة؟

قال: قلت: ما تقول الناس.

قال عليه السلام: لا تقل كما يقولون، ولكن قل: «**اللّهمّ! أصلح عبدك وخليفتك بما أصلحت به أنبياءك ورسلك، وحُفّه بملائكتك، وأيّده بروح القدس من عندك، واسلكه من بين يديه ومن خلفه رصداً يحفظونه من كلّ سوء، وأبدله من بعد خوفه أمناً يعبدك لا يشرك بك شيئاً، ولا تجعل لأحد من خلقك على وليّك سلطاناً، وائذن له في جهاد عدوّك وعدوّه، واجعلني من أنصاره إنّك على كلّ شيء قدير**»[٢].

▣ ـ حدّ الزوال في يوم الجمعة:

(١٣١٩) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟

قال عليه السلام: إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة

---

(١) قرب الإسناد: ٣٦٠ ح ١٢٨٧.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣١٥.

(٢) مصباح المتهجّد: ٣٦٦ ح ٤٩٤.

جمال الأُسبوع: ٢٥٦ س ٢. عنه وعن المصباح، البحار: ٢٥١/٨٦ ضمن ح ٦٩.

تقدّم الحديث أيضاً في (تعليمه عليه السلام الدعاء لقنوت صلاة الجمعة).

تزول، فإذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّها، وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة[١].

▣ ـ وقت نوافل يوم الجمعة:

(١٣٢٠) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان، أو بعده؟ قال عليه السلام: قبل الأذان[٢].

٢ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟

قال عليه السلام: إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول، فإذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّها، وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة[٣].

▣ ـ عدد نوافل يوم الجمعة:

(١٣٢١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس،

---

(١) السرائر: ٥٧٣ س ٣. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٦/٧ ح ٩٤٨٧، والبحار: ١٧٠/٨٦ ضمن ح ٩.
يأتي الحديث أيضاً في (وقت نوافل يوم الجمعة).

(٢) السرائر: ٥٧٣ س ٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٦/٧ ح ٩٤٨٨.

(٣) السرائر: ٥٧٣ س ٣.
تقدّم الحديث أيضاً في رقم ١٣١٩.

ثمّ صلّ الفريضة، وصلّ بعدها ستّ ركعات[١].

(١٣٢٢) ٢ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: (قال الرضا عليه السلام): في النوافل يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وستّ ركعات بعد الجمعة[٢].

(١٣٢٣) ٣ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن الرضا عليه السلام أنّه قال: تصلّي ستّ ركعات بُكرة، وستّ ركعات بعدها إثنا عشرة، وستّ ركعات بعد ذلك ثمان عشرة، وركعتين عند الزوال[٣].

(١٣٢٤) ٤ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوّع يوم الجمعة؟

قال عليه السلام: ستّ ركعات في صدر النهار، وستّ ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت الشمس، وستّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة[٤].

(١٣٢٥) ٥ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة، كم ركعة

---

(١) الكافي: ٤٢٧/٣ ح ١. عنه الوافي: ١١٠١/٨ ح ٧٨١٨. تهذيب الأحكام: ١٠/٣ ح ٣٤.
الاستبصار: ٤٠٩/١ ح ١٥٦٥. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٧ ح ٩٤٨٤.
جمال الأسبوع: ٢٤٤ س ٤، عنه البحار: ١٤/٨٧ ح ٣.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٠ ح ١٢٨٦. عنه البحار: ٢٣/٨٧ ضمن ح ٨.

(٣) مصباح المتهجّد: ٣٤٧ س ١٦، عنه البحار: ٢٥٧/٨٤ ح ٦١، قطعة منه وبتفاوت. عنه وعن جمال الأُسبوع، البحار: ١/٨٧ ح ١.
جمال الأُسبوع: ٢٣٠ س ٢٠، عنه وعن المصباح، البحار: ١/٨٧ ح ١.

(٤) الاستبصار: ٤١٠/١ ح ١٥٦٩.
تهذيب الأحكام: ٢٤٦/٣ ح ٦٦٨، باختلاف في السند. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٢٣/٧ ح ٩٤٧٧.

هي قبل الزوال؟

قال عليه السلام: ستّ ركعات بكرة، وستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وستّ بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان وعشرون ركعة[١].

(ف) ـ صلاة العيدين

وفيه أربع مسائل

▣ ـ كيفيّة تكبير صلاة العيدين:

(١٣٢٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعيد الأشعريّ، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين؟

قال عليه السلام: التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة[٢].

▣ ـ حكم صلاة العيدين على المسافر:

(١٣٢٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام: في المسافر إلى مكّة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟

---

(١) الاستبصار: ١/٤١١ ح ١٥٧١.
تهذيب الأحكام: ٣/٢٤٦ ح ٦٦٩. عنه الوافي: ٨/١١٠٣ ح ٧٨٢٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٧/٣٢٣ ح ٩٤٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/١٣١ ح ٢٨٥. عنه الوافي: ٩/١٣٢٠ ح ٨٣٢٩.
الاستبصار: ١/٤٥٠ ح ١٧٤١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٧/٤٣٩ ح ٩٨٠٠.

قال عليه السلام: نعم، إلّا بمنى يوم النحر[١].

▣ ـ حكم رفع اليدين مع كلّ تكبيرة في العيدين:

(١٣٢٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سألته عن تكبير العيدين، أ يرفع يده مع كلّ تكبيرة، أم يجزيه أن يرفع في أوّل التكبيرة؟

فقال عليه السلام: يرفع مع كلّ تكبيرة[٢].

▣ ـ كيفيّة الدعاء للإخوان في الفطر والأضحى:

(١٣٢٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن محمّد بن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: يا فلان! تقبّل اللّه منك ومنّا، ثمّ أقام حتّى كان يوم الأضحى

فقال له: يا فلان! تقبّل اللّه منّا ومنك.

قال: فقلت له: يا ابن رسول اللّه! قلتَ في الفطر شيئاً، وتقول في الأضحى غيره؟

قال: فقال عليه السلام: نعم، إنّي قلت له في الفطر: تقبّل اللّه منك ومنّا، لأنّه فعل مثل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٢٣ ح ١٤٨١. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٧/٤٣٢ ح ٩٧٧٦.

تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٨ ح ٨٦٧، وفيه: أحمد بن محمّد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن الرضا عليه السلام... .عنه وعن الفقيه، الوافي: ٩/١٢٩٥ ح ٨٢٧٢.

الاستبصار: ١/٤٤٧ ح ١٧٢٧.

بحارالأنوار: ٨٧/٣٥٧ س ٤.

تقدّم الحديث أيضاً في (حكم صلاة العيدين في المنى).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٨ ح ٨٦٦. عنه وسائل الشيعة: ٧/٤٧٤ ح ٩٨٩٦.

فعلي، وتأسّيت أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى: تقبّل اللّه منّا ومنك، لأنّه يمكننا أن نضحّي، ولا يمكنه أن يضحّي، فقد فعلنانحن غير فعله(١).

(ص) ـ صلاة الكسوف والآيات

وفيه أربع مسائل

▣ ـ حكم صلاة الكسوف على المركب:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عليّ بن الفضل الواسطيّ قال: كتبت إليه: إذا انكسفت الشمس أو القمر، وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ قال: فكتب عليه السلام إليّ: صلّ على مركبك الذي أنت عليه(٢).

▣ ـ كيفيّة صلاة الكسوف:

(١٣٣٠) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حدّه؟

قال عليه السلام: متى أحبّ، ويقرأ ما أحبّ، غير أنّه يقرأ ويركع، ويقرأ ويركع أربع ركعات، ثمّ يسجد في الخامسة، ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك(٣).

---

(١) الكافي: ١٨١/٤ ح ٤. عنه البحار: ١٠٥/٤٩ ح ٣٣.
من لا يحضره الفقيه: ١١٣/٢ ح ٤٨٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤٧٧/٧ ح ٩٩٠٢.
(٢) الكافي: ٤٦٥/٣ ح ٧.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٨٣.
(٣) السرائر: ٥٧٣ س ٨. عنه وسائل الشيعة: ٤٩٦/٧ ح ٩٩٥٢، والبحار: ١٤٢/٨٨ س ٣ مثله.

▣ ـ حكم القراءة في صلاة الكسوف:

(١٣٣١) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن القراءة في صلاة الكسوف، فهل يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب؟

قال عليه السلام: إذا ختمت سورة وبدأت بأُخرى، فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة، فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتّى تختم السورة، ولا تقول: سمع اللّه لمن حمده في شيء من ركوعك إلّا الركعة التي تسجد فيها[١].

▣ ـ حكم صلاة الكسوف جماعة وفرادى:

(١٣٣٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمّد بن يحيى الساباطيّ، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة، أو فرادى؟

فقال عليه السلام: أيّ ذلك شئت[٢].

---

(١) السرائر: ٥٧٣ س ١١. عنه وسائل الشيعة: ٤٩٧/٧ ح ٩٩٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٤/٣ ح ٨٨٩. عنه وسائل الشيعة: ٥٠٣/٧ ح ٩٩٧٤، والوافي: ١٣٦٨/٩ ح ٨٣٨٦.

(ق) ـ صلاة الخوف

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ حكم صلاة الخوف على الراحلة:

(١٣٣٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل[١]، قال: سألته، قلت: أكون في طريق مكّة، فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلّي المكتوبة على الأرض، فنقرء أمّ الكتاب وحدها، أم نصلّي على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة؟

فقال عليه السلام: إذا خفت فصلّ على الراحلة، المكتوبة وغيرها، فإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً[٢].

▣ ـ حكم قراءة الحمد وحده في صلاة الخوف:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل، قال: سألته قلت: أكون في طريق مكّة، فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلّي المكتوبة على

---

(١) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، رجال الطوسي: ٣٦٠ رقم ٣١، و٣٨٦ رقم ٦، و٤٠٥ رقم ٦، وروى عن أبي الحسن وأبي الحسن الرضا وأبي جعفر الثاني عليهم السلام، راجع: معجم رجال الحديث: ١٥/١٠٠ رقم ١٠٢٤٦.

(٢) الكافي: ٣/٤٥٧ ح ٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٨/٤٤٩ ح ١١١٣٦، والوافي: ٨/١٠٧٢ ح ٧٧٦٣. التهذيب: ٣/٢٩٩ ح ٩١١.
قطعة منه في (حكم قراءة الحمد وحده في صلاة الخوف).

الأرض فنقرء أُمّ‌الكتاب وحدها، أم نصلّي على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة؟

فقال عليه السلام: إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، فإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ، ولاأرى بالذي فعلت بأساً[1].

(١) الكافي: ٣/٤٥٧ ح ٥.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٣٣.

(ر) ـ صلوات النوافل

وفيه ثلاث عشرة مسألة

▣ ـ نافلة المغرب:

١ ـ عليّ بن إبراهيم القمّيّ رحمه الله: ...ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: ﴿**وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ**﴾ قال عليه السلام: أربع ركعات بعد المغرب...[١].

▣ ـ نافلة الفجر:

١ ـ عليّ بن إبراهيم القمّيّ رحمه الله: ...ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: ...﴿**وَإِدْبَرَ ٱلنُّجُومِ**﴾ ركعتان قبل صلاة الصبح[٢].

▣ ـ نافلة الظهر والعصر:

(١٣٣٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد الأشعري، عن عبد اللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن حمّاد بن عثمان[٣]، قال: سألته عن التطوّع بالنهار، فذكر أنّه يصلّي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها[٤].

---

(١) تفسير القمّيّ: ٢/٣٣٣ س ١٢، و٢/٣٢٧ س ١١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٠٢٢.
(٢) تفسير القمّيّ: ٢/٣٣٣ س ١٢، و٢/٣٢٧ س ١١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٠٢٢.
(٣) قال النجاشيّ: روى عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام. رجال النجاشيّ: ١٤٣، رقم ٣٧١.
(٤) الكافي: ٣/٤٤٤ ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٤/٤٨ ح ٤٤٨٠.
تهذيب الأحكام: ٢/٩ ح ١٨.
قطعة منه في (إتيانه عليه السلام بالنوافل).

▣ ـ حكم نافلة العشاء:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... هشام المشرقيّ أنّه دخل على أبي الحسن الخراسانيّ فقال عليه السلام: إنّ أهل البصرة سألوا عن الكلام فقالوا: إنّ يونس يقول: ... إنّ من السنّة أن يصلّي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة.

فقلت: صدق يونس[1].

▣ ـ حكم نوافل النهار في السفر:

(١٣٣٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن التطوّع بالنهار، وأنا في السفر؟

فقال عليه السلام: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار، وأنت في السفر.

فقلت: جعلت فداك، صلاة النهار التي أُصلّيها في الحضر، أقضيها بالنهار في السفر؟

قال عليه السلام: أمّا أنا فلا أقضيها[2].

---

(١) رجال الكشّيّ: ٤٩٠ رقم ٩٣٤.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٨٨٢.

(٢) الاستبصار: ١/٢٢١ ح ٧٨١.

تهذيب الأحكام: ٢/١٦ ح ٤٥. عنه الوافي: ٧/١٢١ ح ٥٥٩١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٨٢ ح ٤٥٦٩، و٩٢ ح ٤٥٩٧.

قطعة منه في (استحباب قضاء نوافل الليل في النهار وان كان مسافراً).

▣ ـ حكم عشر ركعات بعد المغرب:

(١٣٣٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من صلّى المغرب، وبعدها أربع ركعات، ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات، يقرأ في كلّ ركعة بالحمد، و﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ كانت عدل عشر رقاب[١].

(١٣٣٧) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى اللّه عزّ وجلّ من الصلاة؟

قال عليه السلام: ستّ[٢] وأربعون ركعة فرائضه ونوافله.

قلت: هذه رواية زرارة.

قال عليه السلام: أو ترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه؟[٣].

---

(١) الكافي: ٤٦٨/٣ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١١٧/٨ ح ١٠٢١١، ونور الثقلين: ٧٠٤/٥ ح ٣٤.

تهذيب الأحكام: ٣١٠/٣ ح ٩٦٣.

فلاح السائل: ٢٤٧ س ١٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠/٨٤ ضمن ح ١٨، ومستدرك الوسائل: ٢٩٩/٦ ح ٦٨٦٩.

(٢) في جميع المصادر: ستّة.

(٣) الاستبصار: ٢١٩/١ ح ٧٧٦.

رجال الكشّيّ: ١٤٣ رقم ٢٢٥.

تهذيب الأحكام: ٦/٢ ح ١٠. عنه الوافي: ٨٣/٧ ح ٥٤٩٩. عنه وعن الاستبصار، والكشّيّ، وسائل الشيعة: ٦٠/٤ ح ٤٥٠٦.

عوالي اللئالي: ٦٧/٣ ح ١٣.

▣ ـ فضل نافلة الليل والاستغفار فيها:

(١٣٣٨) ١ ـ ابن الفتّال النيسابوريّ رحمه الله: قال الرضا عليه السلام: عليكم بصلاة الليل، فما من عبد مؤمن يقوم آخر الليل فيصلّي ثمان ركعات، وركعتي الشفع، وركعة الوتر، واستغفر اللّه في قنوته سبعين مرّة إلّا أُجير من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومدّ له في عمره، ووسّع عليه في معيشته.

ثمّ قال عليه السلام: إنّ البيوت التي يصلّى فيها بالليل، يزهر نورها لأهل السماء، كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض[١].

▣ ـ وقت نافلة الليل:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه أسأله: يا سيّدي! روي عن جدّك أنّه قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل؟

فكتب عليه السلام: في أيّ وقت صلّى فهو جائز إن شاء اللّه[٢].

▣ ـ حكم الفصل بين الشفع والوتر:

(١٣٣٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الوتر أفَصل، أم وصل؟

---

(١) روضة الواعظين: ٣٥١ س ١٧. عنه البحار: ٨٤/١٦١ ح ٥٣.
جامع الأخبار: ٧٠ س ٢٤، قطعة منه.

(٢) التهذيب: ٢/٣٣٧، ح ١٣٩٣.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١٨.

قال عليه السلام: فصل[١].

▣ ـ وقت إتيان صلاة الوتر:

(١٣٤٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن ساعات الوتر؟

قال: أحبّها إليّ الفجر الأوّل، وسألته عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقي، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال: نعم، قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح[٢].

▣ ـ حكم تبديل نافلتي الفجر بالشفع:

(١٣٤١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمّد، عن سعد بن السنديّ، عن عليّ بن عبد اللّه بن عمران، عن الرضا عليه السلام قال: قال الرضا عليه السلام: إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح، فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صلّيتهما قبل، واجعله وتراً[٣].

---

(١) الاستبصار: ١/٣٤٨ ح ١٣١٤.
تهذيب الأحكام: ٢/١٢٨ ح ٤٩٢. عنه وسائل الشيعة: ٤/٦٥ ح ٤٥٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٩، ح ١٤٠١. عنه البحار: ٨٠/١٢٤، ح ٦٦، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ٤/٢٦١، ح ٥٠١٠، و٢٧٢، ح ٥١٣٩، قطعتان منه، والوافي: ٧/٣١٣، ح ٥٩٨٦.
مفتاح الفلاح: ٦٤٨، س ١٤، قطعة منه.
قطعة منه في (إتيان الكاظم عليه السلام ركعة الوتر بعد الفجر).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٨ ح ١٣٩٧. عنه وسائل الشيعة: ٤/٢٥٨ ح ٥٠٩٠، والوافي: ٧/٣٣٨ ح ٦٠٥٨.
ذكرى الشيعة: ١٢٦ س ٥.

▣ ـ حكم من يصلّي صلاة الليل فيدخل في الصباح:

(١٣٤٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلّي وهو يرى أنّ عليه الليل، ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب. فقال: قد أصبحت، هل يصلّي الوتر أم لا، أو يعيد شيئاً من صلاة الليل؟

قال عليه السلام: يعيد إن صلّاها مصبحاً[١].

▣ ـ حكم النوافل عند طلوع الشمس وارتفاعها:

(١٣٤٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه قال: حدّثنا محمّد ابن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن عليّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إنّه لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس، لأنّها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فيستحبّ الصلاة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت، لأنّ أبواب السماء قد غلّقت، فإذا زالت الشمس وهبّت الريح فارقها[٢].

---

(١) الاستبصار: ١/٢٩٢ ح ١٠٧٠.
تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٩ ح ١٤٠٤. عنه البحار: ٨٠/١٢٣ ح ٦٢، والوافي: ٧/٣٦٤ ح ٦١١٠، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٢٥٩ ح ٥٠٩٢.

(٢) علل الشرائع: ٣٤٣، ب ٤٧ ح ١. عنه نور الثقلين: ٣/٤٠٧ ح ١٧٩، قطعة منه، والبحار: ٨٠/١٤٩ ح ١١، ووسائل الشيعة: ٤/٢٣٧ ح ٥٠٢٤.

(ش) ـ الصلوات المندوبة

وفيه ستّ مسائل

▣ ـ الصلاة لقضاء الدين:

(١٣٤٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن أبي داود، عن ابن أبي حمزة[١]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال له: يا ابن رسول اللّه! إنّي ذو عيال وعليّ دين، وقد اشتدّت حالي، فعلّمني دعاءً إذا دعوت اللّه عزّ وجلّ به رزقني اللّه.

فقال عليه السلام: يا عبد اللّه! توضّأ وأسبغ وضوءك، ثمّ صلّ ركعتين، تتمّ الركوع والسجود فيهما، ثمّ قل:

«يا ماجد يا كريم، يا واحد يا كريم، أتوجّه إليك بمحمّد نبيّك نبيّ الرحمة، يا محمّد! يارسول اللّه، إنّي أتوجّه بك إلى اللّه ربّك، وربّ كلّ شيء، أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته، وأسألك نفحة من نفحاتك، وفتحاً يسيراً، ورزقاً واسعاً، ألمّ به شعثي، وأقضي به ديني، وأستعين به على عيالي»[٢].

---

(١) قال السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ في تعليقته على أسانيد الكافي، بعد الإشارة إلى رواية التهذيب هذه: ويحتمل كون الصواب ابن الحمزة، وقد عُدّ محمّد بن الحمزة من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام، كما في رجال الطوسيّ: ٤٠٦، رقم ١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٣١١ ح ٩٦٦. عنه الوافي: ٩/١٤٣١ ح ٨٤٨٦.
الكافي: ٣/٤٧٣ ح ٢، وفيه: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.
عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٨/١٢٤ ح ١٠٢٢٥.
قطعة منه في (الدعاء عقيب صلاة قضاء الحاجة).

▣ ـ صلاة جعفر بن أبي طالب في ليلة النصف من شعبان:

(١٣٤٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن بكران النقّاش، ومحمّد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدّب رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن الهمدانيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، قال: سألت عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام، عن ليلة النصف من شعبان، قال: هي ليلة يعتق اللّه فيها الرقاب من النار، ويغفر فيها الذنوب الكبار.

قلت: فهل فيها صلاة زيادة على صلاة سائر الليالي؟

فقال: ليس فيها شيء موظّف، ولكن إن أحببت أن تتطوّع فيها بشيء، فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب، وأكثر فيها من ذكر اللّه عزّ وجلّ، ومن الاستغفار والدعاء، فإنّ أبي عليه السلام كان يقول: الدعاء فيها مستجاب.

قلت له: إنّ الناس يقولون: إنّها ليلة الصكاك[١].

فقال: تلك ليلة القدر في شهر رمضان[٢].

---

(١) الصكّ: الكتاب، والذي يُكتب للعُهدة، معرّبٌ، أصله چَك، ويجمع صِكاكاً وصكوكاً، وكانت الأرزاق تسمّى صكاكاً لأنّها كانت تخرج مكتوبة. لسان العرب: ١٠/٤٥٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٩٢ ح ٤٥.

أمالي الصدوق: ٣٢، المجلس الثامن ح ١. عنه وعن فضائل الأشهر الثلاثة والعيون، البحار: ٩٤/٨٤ ح ٢، ووسائل الشيعة: ٨/٥٩ ح ١٠٠٨٩.

مصباح المتهجّد: ٨٣٨ س ٩.

روضة الواعظين: ٤٤١ س ١٣.

فضائل شهر شعبان ضمن كتاب المواعظ للصدوق: ١٤٢ ح ٢٢.

المزار الكبير: ٤٠٩ ح ٤.

قطعة منه في (فضل ليلة النصف من شعبان) و(ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

▣ ـ الصلاة لقضاء الحوائج:

(١٣٤٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن دويل، عن مقاتل بن مقاتل، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! علّمني دعاء لقضاء الحوائج؟

فقال عليه السلام: إذا كانت لك حاجة إلى اللّه عزّ وجلّ مهمّة، فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وشمَّ شيئاً من الطيب، ثمّ ابرز تحت السماء، فصلّ ركعتين، تفتتح الصلاة فتقرأ ﴿**فاتحة الكتاب**﴾ و﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقرء خمس عشرة مرّة، ثمّ تتمّها على مثال صلاة التسبيح، غير أنّ القراءة خمس عشرة مرّة، فإذا سلّمت فاقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد فتقول في سجودك: «**اللّهمّ إنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك، فإنّك [أنت] اللّه الحقّ المبين، اقض لي حاجة كذا وكذا، الساعة الساعة**»، وتلحّ فيما أردت[1].

(١٣٤٧) ٢ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن الرضا عليه السلام قال: إذا حزنك أمر شديد فصلّ ركعتين، تقرأ في إحديهما «الفاتحة» و«آية الكرسي»، وفي الثانية «الفاتحة» و﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ**﴾ ثمّ خذ المصحف، وارفعه فوق رأسك وقل:

---

(١) الكافي: ٣/٤٧٧ ح ٣. عنه الوافي: ٩/١٤٢٠ ح ٨٤٦٨.
مصباح المتهجّد: ٥٣٢ س ٣.
تهذيب الأحكام: ١/١١٧ ح ٣٠٦، قطعة منه، و٣/١٨٤ ح ٤١٧. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣/٣٣٣ ح ٣٨٠٠، قطعة منه، و٨/١٣١ ح ١٠٣٣٦.
مكارم الأخلاق: ٣١٣ س ١١. عنه وعن مصباح المتهجّد، البحار: ٨٨/٣٥٣ ح ١٥.
قطعة منه في (استحباب غسل قضاء الحاجة) و(الدعاء لقضاء الحوائج) و(الآيات والسور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

«اللّهمّ بحقّ من أرسلته إلى خلقك، وبحقّ كلّ آية فيه، وبحقّ كلّ من مدحته فيه عليك، وبحقّك عليه، ولا نعرف أحداً أعرف بحقّك منك، يا سيّدي يا اللّه» عشر مرّات، «بحقّ محمّد» عشراً، «بحقّ عليّ» عشراً، «بحقّ فاطمة» عشراً، بحقّ إمام بعد كلّ إمام بعده عشراً، حتّى ينتهي إلى إمام حقّ الذي هو إمام زمانك، فإنّك لا تقوم من مقامك حتّى تقضى حاجتك[1].

▣ ـ الصلاة لقضاء الحاجة وتفريج الغمّ:

(١٣٤٨) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن الرضا عليه السلام يصلّي ركعتين، يقرأ في كلّ واحدة منهما «الحمد» مرّة و﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ**﴾ ثلاث عشرة مرّة، فإذا فرغ سجد وقال: **«اللّهمّ يا فارج الهمّ! ويا كاشف الغمّ! ومجيب دعوة المضطرّين! ورحمن الدنيا ورحيم الآخرة، صلّ على محمّد وآل محمّد، وارحمني رحمة تطفيء بها عنّي غضبك وسخطك، وتغنيني بها عمّن سواك»**، ثمّ يلصق خدّه الأيمن بالأرض ويقول: **«يا مذلّ كلّ جبّار عنيد! ويا معزّ كلّ ذليل! وحقّك قد بلغ المجهود منّي في أمر كذا، ففرّج عني»**، ثمّ يلصق خدّه الأيسر بالأرض ويقول مثل ذلك، ثمّ يعود إلى سجوده على جبهته، ويقول مثل ذلك، فإنّ اللّه سبحانه يفرّج غمّه، ويقضي حاجته[2].

---

(١) مكارم الأخلاق: ٣١٣ س ٣. عنه البحار: ٣٥٣/٨٨ ح ١٤، ومستدرك الوسائل: ٣١٥/٦ ح ٦٨٩٥.

دعوات الراوندي: ٥٧ ح ١٤٦ وفيه: روي عن الأئمّة عليهم السلام وبتفاوت. عنه البحار: ١١٣/٨٩ ح ٣. قطعة منه في (الدعاء بعد صلاة الحاجة) و(الآيات والسور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

(٢) مكارم الأخلاق: ٣١٥ س ٤. عنه البحار: ٣٥٥/٨٨ ضمن ح ١٩، ومستدرك الوسائل: ←

▣ ـ صلاة الحاجة في يوم الجمعة:

(١٣٤٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً، فلينزلها باللّه جلّ اسمه.

قلت: كيف يصنع؟

قال عليه السلام: فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثمّ ليغسل رأسه بالخطميّ يوم الجمعة، ويلبس أنظف ثيابه، ويتطيّب بأطيب طيبة، ثمّ يقدّم صدقة على امرىء مسلم بما تيسّر من ماله، ثمّ ليبرز إلى آفاق السماء ولا يحتجب، ويستقبل القبلة، ويصلّي ركعتين، يقرأ في الأوّلة ﴿**فاتحة الكتاب**﴾، و﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ خمس عشرة مرّة، ثمّ يركع فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يسجد فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ ينهض، ثمّ يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، فيقول[1] مثل ذلك في الثانية، فإذا جلس قرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يتشهّد ويُسلّم، يقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرّة، ثمّ يخرّ ساجداً فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يضع خدّه الأيمن على الأرض فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يضع خدّه الأيسر على الأرض فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يخرّ ساجداً فيقول وهو ساجد يبكي:

«يا جواد يا ماجد، يا واحد يا أحد، يا صمد يا من لم يلد ولم يولد، ولم

← ٣١٩/٦ ح ٦٩٠٤.

قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر عليه السلام بقراءتها في الصلاة) و(تعليمه عليه السلام الدعاء عقيب صلاة قضاء الحاجة).

(١) في نسخة: فيفعل.

يكن له كفواً أحد، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره، أشهد أنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلّا وجهك جلّ جلالك، يا معزّ كلّ ذليل، ويا مذلّ كلّ عزيز، تعلم كُربتي، فصلّ على محمّد وآل محمّد، وفرّج عنّي».

ثمّ تقلّب خدّك الأيمن وتقول ذلك ثلاثاً، ثمّ تقلّب خدّك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاثاً؛

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: فإذا فعل العبد ذلك يقضي اللّه حاجته، وليتوجّه في حاجته إلى اللّه بمحمّد وآله عليه وعليهم السلام ويسمّيهم عن آخرهم[1].

▣ ـ صلاة الاستخارة وكيفيّتها:

(١٣٥٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، قال: سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال: ما ترى له ـ وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً ـ يركب البرّ أو البحر إلى مصر، فأخبره بخير طريق البرّ فقال عليه السلام: البرّ وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة، فصلّ ركعتين واستخر اللّه مائة مرّة، ثمّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به.

وقال له الحسن: البرّ أحبّ إليّ له، قال: وإليّ[2].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٣٤١ س ١٠. عنه وسائل الشيعة: ٣٧٣/٧ ح ٩٦١٦.
جمال الأُسبوع: ٢١٤ س ٤. عنه وعن المصباح، البحار: ٤٧/٨٧ ح ١١.
قطعة منه في (صوم الأربعاء والخميس والجمعة لقضاء حاجة مهمّة) و(الدعاء لقضاء الحاجة) و(التوسّل بالنبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام) و(الآيات والسور التي أمر بقرائتها في الصلاة).

(٢) الكافي: ٤٧١/٣ ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٦٤/٨ ح ١٠٠٩٦ و٤٥٤/١١ ح ١٥٢٤٦.
تهذيب الأحكام: ١٨٠/٣ ح ٤٠٩، و٣١١ ح ٩٦٤، والوافي: ١٤١٣/٩ ح ٨٤٥٥.

←

(١٣٥١) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباط؛ ومحمّد بن أحمد، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، ما ترى آخذ برّاً، أو بحراً، فإنّ طريقنا مخوف شديد الخطر؟

فقال: اخرج برّاً، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة، ثمّ لتستخير اللّه مائة مرّة ومرّة، ثمّ تنظر فإن عزم اللّه لك على البحر، فقل الذي قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿**وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٰىهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1] فان اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل: «**بسم اللّه اسكن بسكينة اللّه، وقرّ بوقار اللّه، واهدء بإذن اللّه، ولا حول ولا قوّة إلّا باللّه**».

قلنا: أصلحك اللّه، ما السكينة؟

قال: ريح تخرج من الجنّة، لها صورة كصورة الإنسان، ورائحة طيّبة، وهي التي نزلت على إبراهيم، فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين.

قيل له: هي من التي قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿**فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ**﴾[2].

← مصباح الكفعميّ: ٥١٥ س ١ مرسلاً.
مصباح المتهجّد: ٥٣٣ س ١٣.
البلد الأمين: ١٥٩ س ٢٠.
مكارم الأخلاق: ٣٠٧ س ١٨. عنه وعن مصباح المتهجّد، البحار: ٨٨/٢٨٠ ح ٣٠.
فتح الأبواب: ١٤١ س ٦ بتفاوت في المتن والسند.

(١) هود: ١١/٤١.
(٢) البقرة: ٢/٢٤٨.

قال: تلك السكينة في التابوت، وكانت فيه طشت تغسل فيها قلوب الأنبياء، وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء، ثمّ أقبل علينا فقال: ما تابوتكم؟ قلنا: السلاح.

قال: صدقتم، هو تابوتكم وإن خرجتَ برّاً فقل الذي قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿**سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ**﴾[1] فإنّه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير، أو دابّة فيصيبه شيء بإذن اللّه.

ثمّ قال: فإذا خرجتَ من منزلك فقل: «**بسم اللّه، آمنت باللّه، توكّلت على اللّه، لا حول ولا قوّة إلّا باللّه**»، فإنّ الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون: قد سمّى اللّه وآمن باللّه، وتوكّل على اللّه، وقال: لا حول ولا قوّة إلّا باللّه[2].

---

(١) الزخرف: ١٣/٤٣ ـ ١٤.

(٢) الكافي: ٤٧١/٣ ح ٥، قِطَع منه في وسائل الشيعة: ونور الثقلين: ١٢٦/١ ح ٣٦٦، و٢٥١ ح ٩٩٤، و٣٦٠ ح ١٠٤، والوافي: ١٤١٣/٩ ح ٨٤٥٦، والبرهان: ١٣٦/٤ ح ٤.
قرب الإسناد: ٣٧٢ ح ١٣٢٧ و١٣٢٨، قِطَع منه في البحار: ١٠٣/١٢ ح ١٠، و٤٤٣/١٣ ح ٥، و٢٠٣/٢٦ ح ٣، و٢٤٣/٧٣ ح ٢٥، ووسائل الشيعة: ٣٩١/١١ ح ١٥٠٨٧، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٦٤/٨ ح ١٠٠٩٧، و٤٥٤/١١ ح ١٥٢٤٧.
قطعة منه في (سورة البقرة: ٢٤٨/٢) و(سورة هود: ٤١/١١) و(سورة الزخرف: ١٣/٤٣ ـ ١٤) و(السكينة التي أنزلها اللّه على إبراهيم عليه السلام) و(السكينة التي أنزلها اللّه على الأنبياء عليهم السلام) و(الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر والبَرّ).

(ت) ـ صلاة الجماعة

وفيه اثنتا عشرة مسألة

▣ ـ فضل الجماعة:

(١٣٥٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن عمارة قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده، في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعة أفضل؟

فقال عليه السلام: الصلاة في جماعة أفضل[١].

▣ ـ حكم إعادة الصلاة إماماً لمن صلّى فرادى:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمرونّي بالصلاة بهم، وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي، والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم، وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه، وأعمل به إن شاء اللّه؟

فكتب عليه السلام: صلّ بهم[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٥ ح ٨٨. عنه وسائل الشيعة: ٥/٢٤٠ ح ٦٤٤٢، والوافي: ٨/١١٦٩ ح ٧٩٦٢.

ذكرى الشيعة: ٢٦٤ س ٣٧، بتفاوت.

(٢) الكافي: ٣/٣٨٠ ح ٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٠٤.

▣ ـ حكم من عرضه عذر في صلاة الجماعة:

(١٣٥٣) ١ ـ ابن أبي الجمهور الأحسائيّ رحمه الله: روي عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام، فيطيل التشهّد فتأخذه البول، أو يخاف على شيء، أو مرض، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يسلّم وينصرف، ويدع الإمام[١].

▣ ـ الإجزاء بالحمد في الصلاة خلف المخالف:

(١٣٥٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد، عن موسى بن الحسين، والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أُؤذّن وأقيم، فلا أقرأ إلّا الحمد حتّى يركع، أ يجزيني ذلك؟

قال عليه السلام: نعم، يجزيك الحمد وحدها[٢].

▣ ـ حكم الستر بين الإمام والمأموم:

(١٣٥٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال،

---

(١) عوالي اللئالي: ٣/١٠٩ ح ١٥٧.
تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٩ ح ١٤٤٦، و٣/٢٨٣ ح ٨٤٢، وفيه: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، وهكذا في من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦١ ح ١١٩١.

(٢) الاستبصار: ١/٤٣١ ح ١٦٦٥.
تهذيب الأحكام: ٣/٣٧ ح ١٣٢. عنه الوافي: ٨/١٢٠٩ ح ٨٠٦٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٣٦٥ ح ١٠٩١٦.

عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم في مكان ضيّق، ويكون بينهم وبينه ستر، يجوز أن يصلّي بهم؟ قال عليه السلام: نعم[١].

▣ ـ حكم ارتفاع أو انخفاض مكان المأموم عن الإمام:

(١٣٥٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن محمّد بن عبد اللّه، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الإمام يصلّي في موضع، والذين خلفه يصلّون في موضع أسفل منه، أو يصلّي في موضع، والذين خلفه في موضع أرفع منه؟

فقال عليه السلام: يكون مكانهم مستوياً.

قال: قلت: فيصلّي وحده، فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟

فقال عليه السلام: إذا كان وحده فلا بأس[٢].

▣ ـ حكم رفع الرأس من السجدة قبل الإمام:

(١٣٥٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن عليّ بن فضّال[٣]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٦/٣ ح ٨٠٤، عنه وسائل الشيعة: ٤٠٨/٨ ح ١١٠٣٥، والوافي: ١١٩٢/٨ ح ٨٠٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٢/٣ ح ٨٣٥، عنه وسائل الشيعة: ٣٥٨/٦ ح ٨١٧٨، و٤١٢/٨ ح ١١٠٤٤، قطعة منه، والوافي: ١١٩٣/٨ ح ٨٠٣٠.
قطعة منه في (حكم ما إذا كان موضع السجود أسفل).

(٣) لم يذكروه في الكتب الرجاليّة، إلاّ أنّه روى عن أبي الحسن، والرضا عليهما السلام، تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٣ ح ٨٢٤، و١٧/٦ ح ٣٧.

أفأعيد الصلاة؟

قال عليه السلام: أعد واسجد[١].

▣ ـ حكم رفع الرأس من الركوع قبل الإمام:

(١٣٥٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن سهل الأشعريّ، عن أبيه[٢]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّن ركع مع إمام يقتدي به، ثمّ رفع رأسه قبل الإمام؟

قال عليه السلام: يعيد ركوعه معه[٣].

٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، في رجل كان خلف إمام يأتمّ به، فركع قبل أن يركع الإمام، وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا ركع رآه لم يركع، فرفع رأسه ثمّ أعاد الركوع مع الإمام، أيفسد عليه ذلك صلاته، أم تجوز تلك الركعة؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٠ ح ٨٢٤. عنه وسائل الشيعة: ٨/٣٩١ ح ١٠٩٨٦، والوافي: ٨/١٢٥٤ ح ٨١٨٦.

(٢) قال السيّد الخوئيّ: سهل الأشعريّ هو سهل بن اليسع. معجم رجال الحديث: ٣٣٢ رقم ٥٦١٨.

قال النجاشيّ: سهل بن اليسع بن عبد اللّه بن سعد الأشعريّ: قمّيّ، ثقة، روى عن موسى والرضا عليهما السلام. رجال النجاشيّ: ١٨٦ رقم ٤٩٤.

وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام. رجال الطوسيّ: ٣٧٧ رقم ٢.

(٣) الاستبصار: ١/٤٣٨ ح ١٦٨٨.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٨ ح ١١٧٢.

تهذيب الأحكام: ٣/٤٧ ح ١٦٣. عنه الوافي: ٨/١٢٥٤ ح ٨١٨٨، مثله. عنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٨/٣٩٠ ح ١٠٩٨٣.

فكتب عليه السلام: يتمّ صلاته، ولا يفسد ما صنع صلاته[١].

▣ ـ حكم تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه:

(١٣٥٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أشيم، عن الحسين بن يسار المدائنيّ: أنّه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلّى إلى جانب رجل، فقام عن يساره وهو لا يعلم، كيف يصنع؟ ثمّ علم هو وهو في الصلاة؟

قال عليه السلام: يحوّله عن يمينه[٢].

▣ ـ حكم سهو المأموم مع حفظ الإمام:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... محمّد بن سهل، عن الرضا عليه السلام قال: الإمام يتحمّل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح[٣].

▣ ـ حكم الاقتداء بالفاسق:

(١٣٦٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب، وهو عارف

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٧ ح ٨١١، و٢٨٠ ح ٨٢٣.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٦ ح ٩٠.
من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٨ ح ١١٧٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٨/٣٤٥ ح ١٠٨٦١، و١٠٨٦٢، والوافي: ٨/١١٨٨ ح ٨٠١٥.
الكافي: ٣/٣٨٧ ح ١٠، مضمراً وبتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ٨/٣٤٤ ح ١٠٨٦١.
(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٧ ح ٨١٢.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٢٨٤.

بهذا الأمر، أُصلّي خلفه؟ قال عليه السلام: لا[١].

▣ ـ حكم الصلاة خلف المخالف:

(١٣٦١) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: وصلّيت المغرب مع أهل المدينة في المسجد، فلمّا سلّم الإمام قمت فصلّيت أربع ركعات، ثمّ صلّيت العتمة ركعتين، ثمّ مضيت إلى أبي الحسن عليه السلام، فدخلت عليه بعد ما أعتمت، فقال لي: صلّيت العتمة؟

فقلت له: نعم، قال عليه السلام: متى صلّيت؟

قلت: صلّيت المغرب وائتممت بصلاتي معهم، فلمّا سلّم الإمام قمت فصلّيت أربع ركعات، ثمّ صلّيت العتمة ركعتين، ثمّ أتيتك.

فأخذ في شيء آخر ولم يجبني، فقلت له: إنّي فعلت هذا وهو عندي جائز، فإن لم يكن جائزاً قمت الساعة فأعدت؟ فأخذ في شيء آخر ولم يجبني[٢].

(ث) ـ صلاة المسافر

وفيه أربع عشرة مسألة

▣ ـ حكم قصر الصلاة بقصد المسافة:

(١٣٦٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٣١ ح ١١٠، و٢٧٧ ح ٨٠٨، بتفاوت.
من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٩ ح ١١١٦. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٨/٣١٦ ح ١٠، والوافي: ٨/١١٨١ ح ٧٩٩٦.

(٢) قرب الإسناد: ٣٨٧ ح ١٣٦٠. عنه البحار: ٨٠/٦٢ ح ٢٦.

صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أ يفطر إذا أراد الرجوع، و يقصّر؟

قال عليه السلام: لا يقصّر، ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر، فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصّر، ولم يفطر يومه ذلك[1].

٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: سأل زكريّا بن آدم أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير، في كم يقصّر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته، وأمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليلتين، وثلاثة أيّام ولياليهنّ؟

فكتب عليه السلام: التقصير في مسيرة يوم وليلة[2].

▣ ـ اشتراط قصر الصلاة بعدم كون السفر معصية:

(١٣٦٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال،

---

(١) الاستبصار: ١/٢٢٧ ح ٨٠٦.

تهذيب الأحكام: ٤/٢٢٥ ح ٦٦٢. عنه الوافي: ٧/١٣٧ ح ٥٦٢٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٤٦٨ ح ١١١٩٠، و٤٥٨ ح ١١١٦٤، قطعة منه، و١٠/١٨٧ ح ١٣١٨٣، قطعة منه.

قطعة منه في (اشتراط إفطار الصوم بقصد المسافة).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٧ ح ١٣٠٥.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٢٤٦٩.

عن أبي سعيد الخراسانيّ قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان، فسألاه عن التقصير؟

فقال عليه السلام لأحدهما: وجب عليك التقصير، لأنّك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام، لأنّك قصدت السلطان[1].

▣ ـ حكم صلاة المسافر في الحرمين:

(١٣٦٤) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: عبد اللّه بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد اللّه الخثعميّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين، أقصّر أو أتمّ؟

فكتب إليّ: أيّ ذلك فعلت، لا بأس.

قال: وكتبت إليه أسأله عن خصيّ لي في سنّ رجل مدرك، يحلّ للمرأة أن يراها، وتكشف بين يديه؟

قال: فلم يجبني فيها.

قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه، إلاّ أنّه قال في الصلاة: قصّر[2].

٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال:

---

(١) الاستبصار: ١/٢٣٥ ح ٨٣٨.
تهذيب الأحكام: ٤/٢٢٠ ح ٦٤٢. عنه الوافي: ٧/١٧٨ ح ٥٧٢٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٤٧٨ ح ١١٢١٥.

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٤، ح ١١٩٤. عنه البحار: ٨٦/٨١، س ٢ ضمن ح ٧، و١٠١/٤٥، ح ٥، و٦، ووسائل الشيعة: ٨/٥٣٢، ح ١١٣٧٠، و٢٠/٢٢٧، ح ٢٥٤٩٢، قطعتان منه.
قطعة منه في (حكم صلاة المسافر في المسجدين).

...وسألته عن الصلاه بمكّة والمدينه تقصير أو تمام؟

فقال عليه السلام: قصّر مالم تعزم على مقام عشرة ...[١].

(١٣٦٥) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصّر، وبعضهم يتمّ، وأنا ممّن يتمّ على رواية قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبد اللّه ابن جندب أنّه كان يتمّ؟

قال عليه السلام: رحم اللّه ابن جندب ثمّ قال لي: لا يكون الإتمام إلّا أن تجمع على إقامة عشرة أيّام، وصلّ النوافل ما شئت.

قال ابن حديد: وكان محبّتي أن يأمرني بالإتمام[٢].

▣ ـ حكم القصر والإتمام في الحرمين:

١ ـ المسعوديّ: قال أبو خداش النهديّ: وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل...وسأله عن الصلاة في الحرمين، تتمّ، أم تقصّر؟

فقال: إن شئت أتمم، وإن شئت قصّر...

قال: فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٨ ح ٤٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٣٠.

(٢) الاستبصار: ٢/٣٣١ ح ١١٧٩.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٢٦ ح ١٤٨٣. عنه الوافي: ٧/١٨٩ ح ٥٧٤٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٥٣٣ ح ١١٣٧٥.

بحار الأنوار: ٨٦/٩٢ س ١٢.

قطعة منه في (مدح عبد اللّه بن جندب).

فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى عليه السلام ...[١].

▣ ـ حكم الصلاة لمن دخل عليه الوقت، فسافر:

(١٣٦٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر، وأنت تريد السفر فأتمّ، فإذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر[٢].

▣ ـ حكم الصلاة لمن سافر إلى ضيعته:

(١٣٦٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته، ويقيم اليوم واليومين والثلاثة، أ يقصّر أم يتمّ؟

قال عليه السلام: يتمّ الصلاة كلّما أتى ضيعة من ضياعه[٣].

---

(١) إثبات الوصيّة: ٢٢٢ س ٥.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦١٢.

(٢) الكافي: ٣/٤٣٤ ح ٢.

تهذيب الأحكام: ٣/١٦١ ح ٣٤٨، و٢٢٤ ح ٥٦٢. عنه وعن الكافي، الوافي: ٧/١٤٤ ح ٥٦٤٠.

الاستبصار: ١/٢٤٠ ح ٨٥٤. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٨/٥١٦ ح ١١٣٢٣.

(٣) الكافي: ٣/٤٣٧ ح ٣. عنه الوافي: ٧/١٥٧ ح ٥٦٦٨.

تهذيب الأحكام: ٣/٢١٤ ح ٥٢٣.

الاستبصار: ١/٢٣١ ح ٨٢٣. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٨/٤٩٧ ح ١١٢٧٢.

←

▣ ـ حدّ المسير الذي يقصّر فيه الصلاة:

(١٣٦٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصّر؟

فقال عليه السلام: في ثلاثة برد[١].

▣ ـ حكم صلاة المكاريّ والجمّال:

(١٣٦٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن الحسن بن فضّال، عن سندي بن الربيع قال: في المكاريّ[٢] والجمّال الذي يختلف ليس له مقام، يتمّ الصلاة ويصوم في شهر رمضان.

▣ ـ حكم صلاة المسافر إذا بدت له الإقامة في أثناء الصلاة:

(١٣٧٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه[٣] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر، ثمّ تبدو له الإقامة وهو في صلاته، أيتمّ أم يقصّر؟

← قرب الإسناد: ٣٦٥ ح ١٣٠٧ بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ٤٩٧/٨ ح ١١٢٧٣، والبحار: ٣٤/٨٦ ح ١٢.

(١) الاستبصار: ٢٢٥/١ ح ٨٠٠.

تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٣ ح ٥٠٤. عنه الوافي: ١٣٩/٧ ح ٥٦٢٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٥٤/٨ ح ١١١٤٨.

(٢) المكاري بضمّ الميم وهو مَنْ يَكري دوابّه، مجمع البحرين: ٣٥٨/١.

(٣) هو سهل بن اليسع الأشعريّ الذى تقدّمت ترجمته في رقم ١٣٥٧.

قال عليه السلام: يتمّ إذا بدت له الإقامة[١].

▣ ـ حكم ركعتي الفجر في السفر:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... في كتاب لعبد اللّه بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد اللّه عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: أن صلّهما في المحمل.

وروى بعضهم: أن لا تصلّهما إلّا على الأرض.

فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟

فوقّع عليه السلام: موسّع عليك بأيّة عملت[٢].

▣ ـ حكم صلاة الرجل في ضيعته:

(١٣٧١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٣]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟

فقال عليه السلام: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.

فقلت: ما الاستيطان؟

فقال عليه السلام: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٤ ح ٥٦٥. عنه وسائل الشيعة: ٨/٥١١ ح ١١٣١١، والوافي: ٧/١٥٠ ح ٥٦٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٨ ح ٥٨٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٩.

(٣) تقدّمت ترجمته في (كان عليه السلام يصلّي صلاة الطواف في النعلين).

متى يدخلها.

وقال: وأخبرني محمّد بن إسماعيل: أنّه صلّى في ضيعته فقصّر في صلاته، فقال أحمد: وأخبرني عليّ بن إسحاق بن سعد، وأحمد بن محمّد جميعاً: أنّ ضيعته التي قصّر فيها الحمراء[1].

▣ ـ حدّ القصر لمن سافر إلى ضياعه:

(١٣٧٢) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: وسألته (أي الرضا عليه السلام) عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه، في كم يقصّر؟

فقال عليه السلام: ثلاثة[2].

▣ ـ حكم من صلّى المغرب في السفر ركعتين:

(١٣٧٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق ابن عمّار، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكّة فصلّت

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢١٣ ح ٥٢٠. عنه الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢/١٢٥ ح ١٤٤٠، قطعة منه.
الاستبصار: ١/٢٣١ ح ٨٢١، قطعة منه. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٨/٤٩٤ ح ١١٢٦٦، و٥٠٠ ح ١١٢٨٢.
من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٨ ح ١٣١٠، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وبتفاوت يسير.
عنه وعن التهذيب، الوافي: ٧/١٦٢ ح ٥٦٨٦.
قطعة منه في (ضيعته) و(صلاته عليه السلام في ضيعته) و(الضابط في صدق الاستيطان).

(٢) قرب الإسناد: ٣٨٣ ح ١٣٤٩. عنه البحار: ٨٦/٣٤ ضمن ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٨/٤٩٧ ح ١١٢٧٤.

ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين؟

فقال عليه السلام: ليس عليها إعادة.

وفي رواية الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال عليه السلام: ليس عليها قضاء[1].

▣ ـ حكم قضاء نوافل الليل في النهار للمسافر:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن التطوّع بالنهار، وأنا في السفر؟

فقال عليه السلام: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار، وأنت في السفر ...[2].

(خ) ـ صلاة القضاء

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ قضاء صلاة المغمى عليه:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عبد اللّه بن محمّد، قال: كتبت إليه: جعلت فداك، روي عن أبي عبد اللّه عليه السلام في المريض يغمى عليه أيّاماً فقال بعضهم: يقضي صلاة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٧ ح ١٣٠٦ و١٣٠٧. عنه الوافي: ٨/٩٦٩ ح ٧٥١٣.
تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٦ ح ٥٧٢، و٢٣٥ ح ٦١٨، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٨/٥٠٧ ح ١١٣٠٣.

(٢) الاستبصار: ١/٢٢١ ح ٧٨١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٣٥.

يوم الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيّام، ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنّه لا قضاء عليه.

فكتب عليه السلام: يقضي صلاة يوم الذي يفيق فيه[١].

▣ ـ حكم الصلاة والصوم والحجّ وسائر العبادات عن الميّت تطوّعاً:

(١٣٧٤) ١ ـ الشهيد الثاني رحمه الله: محمّد بن أبي عمير[٢]، عن الإمام عليه السلام: يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم، والحجّ والصدقة، والبرّ والدعاء.

قال: ويكتب أجره للذي يفعله وللميّت.

قال السيّد[٣]: هذا عمّن أدركه محمّد بن أبي عمير من الأئمّة، ولعلّه مولانا الرضا عليه السلام[٤].

(١٣٧٥) ٢ ـ الشهيد الثاني رحمه الله: البزنطيّ رحمه الله (وكان من رجال الرضا عليه السلام) قال: يقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق، وفعله الحسن عليه السلام[٥].

---

(١) الاستبصار: ١/٤٥٩ ح ١٧٨٦.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٨٠.

(٢) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام وقال: محمّد بن أبي عمير يكنّى أبا أحمد، واسم أبي عمير زياد مولى الأزد ثقة، رجال الطوسيّ: ٣٨٨ رقم ٢٦.

(٣) وهو السيّد ابن طاووس الذي نقل الشهيد هذه الرواية عن كتابه «غياث سلطان الورى لسكّان الثرى».

(٤) ذكرى الشيعة: ٧٤ س ١٥. عنه البحار: ٨٥/٣١١ س ١٢، ووسائل الشيعة: ٨/٢٧٩ س ٥.

(٥) ذكرى الشيعة: ٧٥ س ٢. عنه البحار: ٨٥/٣١٤ س ٤، ووسائل الشيعة: ٨/٢٨١ ح ١٠٦٦٧.

▣ ـ حكم قضاء صلاة الكسوف:

(١٣٧٦) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟

قال عليه السلام: إذا فاتتك فليس عليك قضاء[١].

(١) السرائر: ٥٧٣ س ١٥. عنه وسائل الشيعة: ٥٠٢/٧ ح ٩٩٧٠.

الفصل الرابع: الصوم

وفيه أحد عشر موضوعاً

(أ) ـ فضل شهر رمضان

وفيه تسع مسائل

▣ ـ فضائل شهر رمضان وأعمالها:

(١٣٧٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمدانيّ قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام قال: الحسنات في شهر رمضان مقبولة، والسيّئات فيه مغفورة، من قرأ في شهر رمضان آية من كتاب اللّه عزّ وجلّ كان كمن ختم القرآن في غيره من الشهور، ومن ضحك فيه في وجه أخيه المؤمن لم يلقه يوم القيامة إلّا ضحك في وجهه وبشّره بالجنّة، ومن أعان فيه مؤمناً أعانه اللّه تعالى على الجواز على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، ومن كفّ فيه غضبه كفّ اللّه عنه غضبه يوم القيامة، ومن نصر فيه مظلوماً نصره اللّه على كلّ من عاداه في الدنيا، ونصره يوم القيامة عند الحساب والميزان، شهر رمضان شهر البركة، وشهر الرحمة،

وشهر المغفرة، وشهر التوبة والإنابة، من لم يغفر له في شهر رمضان ففي أيّ شهر يغفر له، فاسألوا اللّه أن يتقبّل منكم فيه الصيام، ولا يجعله آخر العهد منكم، وأن يوفّقكم فيه لطاعته، ويعصمكم من معصيته، إنّه خير مسؤول[1].

(١٣٧٨) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الكوفيّ قال: أخبرنا المنذر بن محمّد قال: حدّثنا الحسن بن عليّ الخزّاز قال: دخلت على أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام آخر جمعة من شعبان، وعنده نفر من أصحابه، منهم عبد السلام بن صالح، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمّد بن سنان، وخادماه ياسر، ونادر، وغيرهما فقال: معاشر شيعتي هذا آخر يوم من شعبان، من صامه احتساباً غفر له.

فقال له محمّد بن إسماعيل: يا ابن رسول اللّه! فما تصنع بالخبر الذي روي في النهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين؟

فقال عليه السلام: يا ابن إسماعيل إنّ رمضان اسم من أسماء اللّه عزّ وجلّ فلا يقال له: جاء، وذهب، واستقبل، والشهر شهر اللّه عزّ وجلّ، وهو مضاف إليه.

فقال محمّد بن إسماعيل: فهل يجوز لأحد أن يقول: استقبلت شهر رمضان بيوم أو يومين؟

قال عليه السلام: لا، لأنّ الاستقبال إنّما يقع لشيء موجود يدرك، فأمّا ما لم يخلق فكيف يستقبل؟

---

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٧ ح ٨٢. عنه البحار: ٣٤١/٩٣ ح ٥، ومستدرك الوسائل: ٣٥٩/٧ ح ٨٤١٣.
قطعة منه في (مواعظه عليه السلام في فضل شهر رمضان).

فقال: يا ابن رسول اللّه! شهر رمضان وإن لم يخلق قبل دخوله فقد وقع اليقين بأنّه سيكون.

فقال: يا محمّد! إن وقع لك اليقين أنّه سيكون، (فكيف وقع لك اليقين بأنّه سيكون)، وربما طالت ليلة أوّل يوم من شهر رمضان، حتّى يكون صبحها يوم القيامة، فلا يكون شهر رمضان في الدنيا أبداً، فيصبح الناس لا يرون شمساً ولا نهاراً، ولا يرون من مساجد اللّه على وجه الأرض شيئاً، ويرفع اللّه الكعبة، والمسجد الحرام إلى السماء، وأُنسِيَ في مثل ذلك الزمان القرآن، حتّى لا يوجد فيهم للقرآن حافظ، ولشيء من تمجيد اللّه ذاكر، فحينئذ يرفع اللّه عزّوجلّ حجّته من الأرض فتسيخ بأهلها، وتسير جبالها، وتسجر بحارها، وتبعثر قبورها، ويكوّر عن السماء شمسها، وينكدر نجومها، وينتثر كواكبها، فيومئذ وقعت الواقعة، وانشقّت السماء، فهي يومئذ واهية، ثمّ قال عليه السلام: معاشر شيعتي إذا طلع هلال شهر رمضان فلا تشيروا إليه بالأصابع، ولكن استقبلوا القبلة، وارفعوا أيديكم إلى السماء، وخاطبوا الهلال وقولوا:

«ربّنا وربّك اللّه ربّ العالمين، اللّهمّ! اجعله علينا هلالاً مباركاً، ووفّقنا لصيام شهر رمضان، وسلّمنا فيه وتسلّمنا منه في يسر وعافية، واستعملنا فيه بطاعتك، إنّك على كلّ شيء قدير».

فما من عبد فعل ذلك إلّا كتبه اللّه تبارك وتعالى في جملة المرحومين، وأثبته في ديوان المغفورين، ولقد كانت فاطمة سيّدة نساء العالمين عليها السلام تقول ذلك سنّة، فإذا طلع هلال شهر رمضان فكان نورها يغلب الهلال يخفي، فإذا غابت عنه ظهر[1].

---

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٨ ح ٨٤. عنه البحار: ٥٦/٤٣ ح ٤٩، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ←

▣ ـ فضل شهر رمضان وموقفه في القيامة:

(١٣٧٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عامر قال: حدّثني أبي، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: إذا كان يوم القيامة، زفّت الشهور إلى الحشر، يقدّمها شهر رمضان، عليه من كلّ زينة حسنة، فهو بين الشهور يومئذ كالقمر بين الكواكب، فيقول أهل الجمع بعضهم لبعض: وددنا لو عرفنا هذه الصور، فينادي مناد من عند اللّه جلّ جلاله: يا معشر الخلائق! هذه صور الشهور التي عدّتها عند اللّه اثنا عشر شهراً في كتاب اللّه يوم خلق السموات والأرض، سيّدها وأفضلها شهر رمضان، أبرزتها لتعرفوا فضل شهري على سائر الشهور، وليشفع للصائمين من عبادي وإمائي، وأشفّعه فيهم[1].

▣ ـ استغفار الملائكة للصائم:

(١٣٨٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال: أخبرنا أحمد بن محمّد الهمدانيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام، أنّه قال: إنّ للّه تبارك وتعالى ملائكة موكّلين بالصائمين والصائمات، يمسحونهم بأجنحتهم، ويسقطون عنهم ذنوبهم، وإنّ للّه تبارك وتعالى ملائكة، قد وكّلهم بالاستغفار للصائمين والصائمات، لا يعلم

← ١٠/٣٢٠ ح ١٣٥٠٨، قطعة منه.

قطعة منه في (الدعاء عند رؤية الهلال وأوّل ليلة من شهر رمضان) و(فضل صوم آخر يوم من شعبان) و(دعاؤه في أوّل ليلة من شهر رمضان عند رؤية الهلال) و(ما رواه عن فاطمة عليها السلام).

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٠ ح ١٠٢.

قطعة منه في (حشر شهور السنة في القيامة) و(ما رواه من الأحاديث القدسيّة).

عددهم إلّا اللّه عزّ وجلّ[١].

▣ ـ عدد أيّام شهر رمضان:

(١٣٨١) ١ ـ الشيخ الصدوقرحمه الله: عن ياسر الخادم قال: قلت للرضاعليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟

فقالعليه السلام: إنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً[٢].

▣ ـ حكم الزيادة والنقصان في أيّام شهر رمضان:

١ ـ الشيخ الطوسيّرحمه الله: ... محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه، ولا يدري أهو من شهر رمضان، أو من شعبان؟

فقالعليه السلام: شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان...[٣].

▣ ـ علامة دخول شهر رمضان:

١ ـ الشيخ الطوسيّرحمه الله: ... محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام

---

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٤ ح ٩٢. عنه البحار: ٣٦١/٩٣ س ١٣، مثله، ووسائل الشيعة: ٤٠٥/١٠ ح ١٣٧٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١١/٢ ح ٤٧٤. عنه وعن الخصال، وسائل الشيعة: ٢٧٣/١٠ ح ١٣٤٠٤.

الخصال: ٥٣٠ ح ٥، وفيه: محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ياسر الخادم... . عنه البحار: ٢٩٧/٩٣ ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٦٦/٤ ح ٤٧٤.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٣٩٤.

عن اليوم الذي يشكّ فيه... فقال عليه السلام: فصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية...[١].

▣ ـ حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعده في أوّل شهر رمضان:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... محمّد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان، فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه، أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟

فكتب عليه السلام: تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رؤي قبل الزوال[٢].

▣ ـ التهيّؤ لدخول شهر رمضان:

(١٣٨٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا تميم بن عبد اللّه بن تميم القرشيّ قال: حدّثني أبي قال: حدّثني أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن عبد السلم بن صالح الهرويّ قال: دخلت على أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام في آخر جمعة من شعبان فقال لي: يا أبا الصلت! إنّ شعبان قد مضى أكثره، وهذا آخر جمعة منه، فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه، وعليك بالإقبال على ما يعنيك، وترك ما لا يعنيك، وأكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن، وتب إلى اللّه من ذنوبك، ليقبل شهر اللّه إليك، وأنت مخلص للّه عزّ وجلّ.

ولا تدعنّ أمانة في عنقك إلّا أدّيتها، ولا في قلبك حقداً على مؤمن إلّا نزعته، ولا ذنباً أنت مرتكبه إلّا قلعت عنه، واتّق اللّه وتوكّل عليه في سرّ أمرك وعلانيتك،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٦ ح ٤٧٤.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٩٤.
(٢) التهذيب: ٤/١٧٧، ح ٤٩٠.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١٩.

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَايَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[١].

وأكثر من أن تقول فيما بقي من هذا الشهر «**اللّهمّ إن لم تكن قد غفرت لنا في ما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه**» فإنّ اللّه تبارك وتعالى يعتق في هذا الشهر رقاباً من النار لحرمة شهر رمضان[٢].

(١٣٨٣) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ ابن أسباط، قال: كنت حملت معي متاعاً إلى مكّة فبار عليّ، فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام، وقلت له: إنّي حملت متاعاً قد بار[٣] عليّ، وقد عزمت على أن أصير إلى مصر، فأركب برّاً أو بحراً؟

فقال: مصر الحتوف[٤] يقيّض[٥] لها أقصر الناس أعماراً

وقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: ما أجمل في الطلب من ركب البحر.

ثمّ قال لي: لا عليك أن تأتي قبر رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم فتصلّي عنده ركعتين، فتستخير اللّه مائة مرّة، فما عزم لك عملت به، فإن ركبت الظهر فقل: «الحمد للّه ﴿الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾»[٦]

---

(١) الطلاق: ٦٥/٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٥١ ح ١٩٨، عنه البحار: ٩٤/٧٢ ح ١٧، ووسائل الشيعة: ١٠/٣٠١ ح ١٣٤٧١، ونور الثقلين: ٥/٣٥٨ ح ٥٨، قطعة منه.
إقبال الأعمال: ٢٥٧ س ١٣.
قطعة منه في (سورة الطلاق: ٦٥/٣) و(الدعاء في العشر الأواخر من شعبان).

(٣) بار السوق أو السلعة: كسدت. المنجد: ٥٤.

(٤) الحتف: الهلاك. معجم الوسيط: ١٥٤.

(٥) قيّض اللّه له كذا: قدّره له. معجم الوسيط: ٧٧٠.

(٦) الزخرف: ٤٣/١٣ ـ ١٤.

وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة، فقل: ﴿**بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٰىهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[١].

فإذا هاجت عليك الأمواج فاتّك على يسارك، وأوم إلى الموجة بيمينك، وقل: «**قرّي بقرار اللّه، واسكني بسكينة اللّه، ولا حول ولا قوّة إلّا باللّه [العليّ العظيم]**».

قال عليّ بن أسباط: فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال، فتتقشّع[٢] كأنّها لم تكن.

قال عليّ بن أسباط: وسألته فقلت: جعلت فداك، ما السكينة؟

قال: ريح من الجنّة، لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك، وهي التي أنزلها اللّه على رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم بحنين فهزم المشركين[٣].

▣ ـ حكم من واقع امرأة في يوم من شهر رمضان عشر مرّات:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الفتح بن يزيد الجرجانيّ، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام، في يوم واحد عشر مرّات.

---

(١) هود: ٤١/١١.

(٢) تقشّع القوم: تفرّقوا ـ والسحاب: زال وانكشف. المنجد: ٦٣٠.

(٣) الكافي: ٢٥٦/٥ ح ٣، عنه وسائل الشيعة: ٢٤٢/١٧ ح ٢٢٤٣٢، ونور الثقلين: ٢٠١/٢ ح ٩٤، قطعة منه، و٣٦١ ح ١٠٥، قطعة منه، و٥٩٣/٤ ح ١٣، والوافي: ٤١٥/١٧ ح ١٧٥٥٠. تفسير القمّي: ٢٨٢/٢ س ٢، عنه البحار: ٧٣/٧٣ ح ١١، قطعة منه، و٢٥٩/٨٨ ح ٨، قطعة منه. قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء لمن يريد أن يركب البحر) و(هود: ٤١/١١) و(الزخرف: ١٣/٤٣ ـ ١٤) و(السكينة التي أنزلها اللّه على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحنين) و(ما رواه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم).

قال عليه السلام: عليه عشر كفّارات، لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد[١].

(ب) ـ ما يمسك عنه الصائم

وفيه اثنتا عشرة مسألة

▣ ـ حكم من لاعب أهله وهو صائم:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله حتّى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما؟ قال عليه السلام: عليهما جميعاً الكفّارة، مثل ما على الذي يجامع[٢].

▣ ـ حكم المضمضة والاستنشاق وإيصال الغبار إلى الحلق متعمّداً في شهر رمضان:

(١٣٨٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثني سليمان بن حفص المروزيّ[٣]، قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٥٤ ح ٣.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٨٩.
(٢) الكافي: ٤/٣٧٦ ح ٥.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٩٦.
(٣) هو سليمان بن حفص المروزيّ الذي أدرك الكاظم، والرضا، والهادي عليهم السلام، وروى عنهم. معجم رجال الحديث: ٨/٢٤٣ رقم ٥٤٢٨.
قال الوحيد قدس سره: وكان له مكاتبات إلى الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، تعليقة الوحيد: ١٧٢.
وقال المحقّق التستري قدس سره: فالمستفاد من الأخبار روايته عن الكاظم والرضا والهادي عليهم السلام، وأمّا عن الجواد والعسكري عليهما السلام كما قال الوحيد فلا، قاموس الرجال: ٥/٢٥٢ رقم ٣٣٧١.

شهر رمضان، أو استنشق متعمّداً، أو شمّ رائحةً غليظةً، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه، أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل، والشرب، والنكاح[1].

▣ ـ حكم من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر:

(١٣٨٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، عن إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتّى يصبح، أيّ شيء عليه؟

قال عليه السلام: لا يضرّه هذا، ولا يفطر، فإنّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي. ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتّى يصبح أيّ شيء يجب عليه؟ قال: لا شيء عليه، يغتسل، ورجل أصابه جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه شيء حتّى أصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاءه ثمّ يصلّي[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٤ ح ٦٢١.
الاستبصار: ٢/٩٤ ح ٣٠٥، بتفاوت. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٠/٦٩ ح ١٢٨٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٠، ح ٦١٠، و٢١٣، ح ٦١٩، وفيه: سعد بن عبد اللّه، عن أبي جعفر، عن سعد بن إسماعيل بن عيسى، عن أبيه، قال: ... بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٥٩، ح ١٢٨٢٦.
الاستبصار: ٢/٨٨، ح ٢٧٥، قطعة منه.
قطعة منه في (حكم من أجنب ليلاً فتعذّر عليه الغسل حتّى طلع الفجر) و(ما رواه عن عائشه).

▣ ـ حكم السواك والمضمضة للصائم:

(١٣٨٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريّان بن الصلت، عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء، وقد تمّ صومه.

وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض[١].

(١٣٨٧) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرازيّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان؟

قال عليه السلام: جائز.

فقال بعضهم: إنّ السواك تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق؟

فقال عليه السلام: الماء للمضمضة[٢] أرطب من السواك الرطب[٣].

---

(١) الكافي: ٤/١٠٧ ح ٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٧١ ح ١٢٥٨٤.
تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٥ ح ٥٩٣.
الاستبصار: ٢/٩٤ ح ٣٠٤.

(٢) في الاستبصار: أمّا المضمضة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٣ ح ٧٨٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٨٣ ح ١٢٨٩٣.
الاستبصار: ٢/٩٢ ح ٢٩٥.

▣ ـ حكم إطعام المفطر في شهر رمضان:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، أسأله عن قوم عندنا يصلّون، ولا يصومون شهر رمضان، وربّما احتجت إليهم يحصدون لي، فإذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتّى أُطعمهم، وهم يجدون من يطعمهم، فيذهبون إليهم ويدَعُوني، وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان؟

فكتب عليه السلام بخطّه أعرفه: أطعمهم[١].

▣ ـ كفّارة الأكل والشرب في شهر رمضان:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...الفتح بن يزيد الجرجانيّ، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام، في يوم واحد عشر مرّات.

قال عليه السلام: عليه عشر كفّارات، لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد[٢].

▣ ـ حكم الاحتقان للصائم:

(١٣٨٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد[٣]، أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٠ ح ٤٦٩.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤٤.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٥٤ ح ٣.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٨٩.
(٣) يأتي ترجمته في (جهاد العدوّ ـ أحكام الأرضين).

رمضان؟ فقال عليه السلام: الصائم لا يجوز له أن يحتقن[١].

▣ ـ حكم التداوي بالذرور للصائم:

(١٣٨٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّن يصيبه الرمد في شهر رمضان، هل يذرُّ[٢] عينه بالنهار وهو صائم؟

قال عليه السلام: يذرُّها إذا أفطر ولا يذرُّها وهو صائم[٣].

▣ ـ حكم شمّ الريحان للصائم:

(١٣٩٠) ١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج[٤] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم، أ ترى له أن يشمّ الريحان، أم لا ترى ذلك له؟

فقال عليه السلام: لا بأس به[٥].

---

(١) الكافي: ٤/١١٠ ح ٣.
تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٤ ح ٥٨٩.
الاستبصار: ٢/٨٣ ح ٢٥٦.
من لا يحضره الفقيه: ٢/٦٩ ح ٢٩٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: ١٠/٤٢ ح ١٢٧٨٤.

(٢) الذَرور كرسول: ما يذرّ في العين من الدواء اليابس. مجمع البحرين: ٣/٣٠٧.

(٣) الكافي: ٤/١١١ ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٧٥ ح ١٢٨٦٤.

(٤) تقدّمت ترجمته في (قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها).

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٦ ح ٨٠٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٩٣ ح ١٢٩٢٩.
الاستبصار: ٢/٩٣ ح ٢٩٧، وفيه: أبو الحسن الرضا عليه السلام.

٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... سعد بن سعد قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يشمّ الصائم الريحان يتلذّذ به؟

فقال عليه السلام: لا بأس به[١].

▣ ـ حكم وصول الدخان والغبار إلى الحلق:

(١٣٩١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود، أو بغير ذلك، فيدخل الدخنة في حلقه؟

فقال عليه السلام: جائز، لا بأس به.

قال عليه السلام: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟

قال عليه السلام: لا بأس[٢].

▣ ـ حكم إفطار يوم الفطر على التمر وطين القبر:

(١٣٩٢) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: قال له عليه السلام رجل في يوم الفطر: إنّي أفطرت اليوم على تمر وطين القبر.

فقال عليه السلام: جمعت السنّة والبركة[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٦ ح ٨٠٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٤ ح ١٠٠٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٧٠ ح ١٢٨٥١، و٩٤ ح ١٢٩٣٢، قطعة منه.

(٣) تحف العقول: ٤٤٨ س ٧. عنه البحار: ٧٥/٣٤٢ ح ٤٢.

▣ ـ حكم صوم يوم الشكّ:

(١٣٩٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ، عن سهل ابن سعد قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية، وأفطر قبل الرؤية للرؤية.

قال: قلت له: يا ابن رسول اللّه! فما ترى في صوم يوم الشكّ؟

فقال عليه السلام: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان[١].

(١٣٩٤) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه، ولا يدري أ هو من شهر رمضان، أو من شعبان؟

فقال عليه السلام: شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، ولا يعجبني أن يتقدّمه أحد بصيام يوم، وذكر الحديث[٢].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٠ ح ٣٥٥. عنه وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٨ ح ١٢٧٥١.
فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٣ ح ٤٥ وفيه: عليّ بن أحمد، عن محمّد بن هارون الصوفيّ، عن أبي تراب عبيد اللّه بن موسى الرويانيّ... . عنه البحار: ٩٣/ ٣٠٣ ح ١٩.
قطعة منه في (ما رواه عن عليّ عليه السلام).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦٦ ح ٤٧٤. عنه وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٧ ح ١٢٧٤٩، قطعة منه، و٢٥٣ ح ١٣٣٤٣، قطعة منه، و٢٦٣ ح ١٣٣٧٥، قطعة منه.
قطعة منه في (جواز الزيادة والنقصان في عدد أيّام شهر رمضان) و(علامة دخول شهر رمضان).

(١٣٩٥) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: معمّر بن خلّاد[١]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً، فأتوه بمائدة فقال عليه السلام: اُدن، وكان ذلك بعد العصر، قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم، فقال لي: ولِمَ؟

قلت: جاء عن أبي عبد اللّه ٧ في اليوم الذي يشكّ فيه أنّه قال: يوم وفّق اللّه له.

قال عليه السلام: أليس تدرون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان، أم من شهر رمضان؟ فصامه الرجل وكان من شهر رمضان، كان يوماً وفّق اللّه له، فأمّا وليس علّة، ولا شبهة، فلا.

فقلت: أفطر الآن؟ فقال عليه السلام: لا.

قلت: وكذلك في النوافل، ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال عليه السلام: نعم[٢].

(ج) ـ آداب الصائم

وفيه خمس مسائل

▣ ـ فضل إطعام الصائم:

(١٣٩٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى موسى بن بكر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فطرك[٣] أخاك الصائم أفضل من صيامك[٤].

---

(١) تقدّمت ترجمته في (رؤياه عليه السلام).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٦ ح ٤٧٣، عنه وسائل الشيعة: ١٠/١٧ ح ١٢٧٢٠، قطعة منه، و٢٤ ح ١٢٧٤١، باختصار.

قطعة منه في (إفطار صوم النافلة ويوم الشكّ بعد الزوال).

(٣) في المكارم: تفطيرك.

(٤) مصباح المتهجّد: ٦٢٦ س ٦.

←

▣ ـ دعاء الصائم عند الإفطار:

(١٣٩٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمدانيّ قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام قال: من قال عند إفطاره:

«**اللّهمّ! لك صمنا بتوفيقك، وعلى رزقك أفطرنا بأمرك، فتقبّله منّا واغفر لنا، إنّك أنت الغفور الرحيم**» غفر اللّه ما أدخل على صومه من النقصان بذنوبه[1].

▣ ـ شرائط إفطار الصوم:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتّبعه حتّى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أ يفطر إذا أراد الرجوع، ويقصّر؟

قال عليه السلام: لا يقصّر، ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى

← الكافي: ٦٨/٤، ح ٢ عن أبي الحسن موسى عليه السلام.
مكارم الأخلاق: ١٢٩ س ١، بتفاوت. عنه البحار: ٣١٧/٩٣ ح ٨.
المحاسن: ٣٩٦ ح ٦٦، وفيه: عن أبي الحسن موسى عليه السلام. عنه البحار: ٣١٧/٩٣ ح ٥.
مصباح الكفعمي: ٨٣٤ س ٧، مرسلاً عن أبي الحسن عليه السلام.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٦ ح ٨١، و١٠٦ ح ٩٨، عنه البحار: ٣١٢/٩٣ ضمن ح ٦، ومستدرك الوسائل: ٣٥٩/٧، ح ٨٤١٣.
قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء عند الإفطار).

الموضع الذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر، فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصّر، ولم يفطر يومه ذلك[١].

▣ ـ فضل الصدقة عند الإفطار:

(١٣٩٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمدانيّ قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام قال: من تصدّق وقت إفطاره على مسكين برغيف، غفر اللّه له ذنبه، وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد إسماعيل[٢].

▣ ـ حكم إفطار صوم المندوب ويوم الشكّ بعد الزوال:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً، فأتوه بمائدة فقال عليه السلام: أُدن، وكان ذلك بعد العصر، قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم، فقال لي: ولِمَ؟ ... فقلت: أفطر الآن؟

فقال عليه السلام: لا.

قلت: وكذلك في النوافل، ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟

قال عليه السلام: نعم[٣].

---

(١) الاستبصار: ١/٢٢٧ ح ٨٠٦.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٦٢.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٦ ح ٨٠، ١٠٦ ح ٩٧. عنه البحار: ٩٣/٣١٨ ح ١٠، ووسائل الشيعة: ١٠/٣١٦ ح ١٣٥٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٦ ح ٤٧٣.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٩٦.

(د) ـ من يصحّ منه الصوم

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ حكم قضاء صوم ثلاثة أيّام في الشهر على المسافر:

(١٣٩٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر، هل فيه قضاء على المسافر؟ قال عليه السلام: لا[١].

▣ ـ حكم الصوم لمن قدم من السفر قبل الزوال ولم يطعم شيئاً:

(١٤٠٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان، ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال عليه السلام: يصوم[٢].

▣ ـ حكم صوم النذر المعيّن في السفر:

(١٤٠١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا صلوات اللّه عليه قال: سألته عن الرجل يجعل للّه عزّ وجلّ عليه صوم يوم مسمّى، قال عليه السلام: يصومه أبداً في السفر والحضر[٣].

---

(١) الكافي: ٤/١٣٠ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٢٣ ح ١٣٢٧٢.

(٢) الكافي: ٤/١٣٢ ح ٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٠/١٩٠ ح ١٣١٩١.
تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٥ ح ٧٥٥.

(٣) الكافي: ٤/١٤٣ ح ٩.

←

(هـ) ـ صوم النذر

وفيه أربع مسائل

▣ ـ حكم من نذر صوماً معيّناً فعجز عنه:

(١٤٠٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن إدريس بن زيد، وعليّ بن إدريس قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلّص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلّص فيه، فيعجز عن الصوم لعلّة أصابته أو غير ذلك، فمدّ للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير، ما كفّارة ذلك الصوم؟

قال عليه السلام: يكفّر عن كلّ يوم بمدّ حنطة أو شعير[1].

▣ ـ حكم من صام بعض أيّام النذر وأفطر بعضها لعذر:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، رجل نذر أن يصوم أيّاماً معلومة، فصام بعضها ثمّ اعتلّ فأفطر، أ يبتدىء

← تهذيب الأحكام: ٤/٢٣٥ ح ٦٨٨.

الاستبصار: ٢/١٠١ ح ٣٣٠. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٠/١٩٨ ح ١٣٢١٠.

عوالي اللئالي: ٣/١٣٨ ح ٢٤.

(١) الكافي: ٤/١٤٣ ح ١، و٤/١٤٤ ح ٣، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٠/٣٨٩ ح ١٣٦٦٢، و٣٩٠ ح ١٣٦٦٤، وفيه: عنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ... يصدّق لكلّ يوم بمدّ من حنطة أو ثمن مدّ.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٩٩ ح ٤٤٢، بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٣٩٠ ح ١٣٦٦٦.

في صومه، أم يحتسب بما مضى؟

فكتب عليه السلام إليه: يحتسب ما مضى[١].

▣ ـ كفّارة إبطال صوم النذر:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... القاسم الصيقل إنّه كتب إليه: يا سيّدي! رجل نذر أن يصوم يوماً للّه، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟

فأجابه عليه السلام: يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة[٢].

▣ ـ حكم إبطال صوم النذر لعذر:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كتب إليه: يا سيّدي! رجل نذر أن يصوم كلّ جمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيّام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم؟ أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيّدي!؟

فكتب عليه السلام إليه: قد وضع اللّه عنك الصيام في هذه الأيّام كلّها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء اللّه تعالى[٣].

---

(١) الكافي: ٤/١٤١ ح ٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٥٥.

(٢) الاستبصار: ٢/١٢٥ ح ٤٠٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٣٤ ح ٦٨٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٩٤.

(و) ـ الصوم المندوب

وفيه اثنتا عشرة مسألة

▣ ـ ما يتمّ به صيام شهر رمضان:

١ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: ... الحسين بن خالد قال: ... فقال [الرضا] عليه السلام: إنّ اللّه تبارك وتعالى ... تمّم صيام شهر رمضان بصيام النوافل ...[١].

▣ ـ صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة لحاجة مهمّة:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً، فليتزلها باللّه جلّ اسمه.

قلت: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ... قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: فإذا فعل العبد ذلك يقضي اللّه حاجته ...[٢].

▣ ـ حكم صوم أوّل يوم من المحرّم:

(١٤٠٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريّان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أوّل يوم من المحرّم فقال: يا ابن شبيب! أصائم أنت؟

---

(١) بحار الأنوار: ١٢٩/٧٨ ح ١٦.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٧٤.
(٢) مصباح المتهجّد: ٣٤١ س ١٠.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٤٩.

قلت: لا.

فقال عليه السلام: إنّ هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريّا عليه السلام ربّه عزّ وجلّ فقال: ﴿**رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ**﴾[1]، فاستجاب اللّه له وأمر الملائكة فنادت زكريّا ﴿**وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ**﴾[2] فمن صام هذا اليوم ثمّ دعا اللّه عزّ وجلّ استجاب اللّه له كما استجاب اللّه لزكريّا.

ثمّ قال: يا ابن شبيب! إنّ المحرّم هو الشهر الذي كان أهل الجاهليّة يحرّمون فيه الظلم والقتال لحرمته، فما عرفت هذه الأُمّة حرمة شهرها، ولا حرمة نبيّها، لقد قتلوا في هذا الشهر ذرّيّته وسبّوا نساءه، وانتهبوا ثقله، فلا غفر اللّه لهم ذلك أبداً.

يا ابن شبيب! إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، فإنّه ذبح كما يذبح الكبش، وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيهون، ولقد بكت السموات السبع والأرضون لقتله، ولقد نزل إلى الأرض من الملائكة أربعة آلاف لنصره، فلم يؤذن لهم، فهم عند قبره شعث[3] غبر إلى أن يقوم القائم عليه السلام فيكونون من أنصاره، وشعارهم: يا لثارات الحسين عليه السلام.

يا ابن شبيب! لقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام: أنّه لمّا قتل جدّي الحسين صلوات اللّه عليه أمطرت السماء دماً وتراباً أحمر.

يا ابن شبيب إن بكيت على الحسين حتّى تصير دموعك على خدّيك غفر اللّه لك كلّ ذنب أذنبته، صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً كان أو كثيراً.

---

(١) آل عمران: ٣/٣٨.

(٢) آل عمران: ٣/٣٩.

(٣) شَعِثَ: الشعرُ، تغيّر، شَعِث رأسُه وبدنُه: اشّخ فهو أشعث، وهي شعثاء. شعثٌ والأمر: انتشر وتفرّق. المعجم الوسيط: ٤٨٤.

يا ابن شبيب! إن سرّك أن تلقى اللّه عزّ وجلّ ولا ذنب عليك، فزر الحسين عليه السلام.

يا ابن شبيب! إن سرّك أن تسكن الغرف المبنيّة في الجنّة مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فالعن قتلة الحسين.

يا ابن شبيب! إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين ابن عليّ عليهما السلام فقل متى ذكرته: ياليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً.

يا ابن شبيب! إن سرّك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا، وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أنّ رجلاً أحبّ حجراً لحشره اللّه عزّ وجلّ معه يوم القيامة(١).

▣ ـ حكم قضاء صوم المندوب في السفر:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...المرزبان بن عمران قال: قلت للرضا عليه السلام: أُريد السفر فأصوم لشهري الذي أُسافر فيه؛

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٩٩ ح ٥٨. قِطَعٌ منه في البحار: ١٤/١٦٤ ح ٢، و٤٥/٢٠١ س ١٤، ونور الثقلين: ١/٣٣٤ ح ١٢٠، وإثبات الهداة: ٣/٤٥٦ ح ٨٥، والبرهان: ١/٢٨٠ ح ٣. عنه وعن الأمالي، وسائل الشيعة: ١٠/٤٦٩ ح ١٣٨٧٠، و١٤/٥٠٢ ح ١٩٦٩٤، والبحار: ٤٤/٢٩٩ ح ١، قطعتان منه.

أمالي الصدوق: ١١٢، المجلس السابع والعشرون ح ٥. عنه إثبات الهداة: ٢/٥٧٣ ح ٦، قطعة منه. عنه وعن العيون، البحار: ٤٤/٢٨٥ ح ٢٣، و٩٨/١٠٢ ح ٣، ووسائل الشيعة: ١٤/٤١٧ ح ١٩٤٩٣ قطعة منه.

إقبال الأعمال: ١٦ س ٢١.

قطعة منه في (إستجابة دعاء زكريّا عليه السلام في أوّل يوم من المحرّم) و(إقامة المأتم للحسين عليه السلام وثواب البكاء عليه) و(بكاء السماء والأرض على قتل الحسين عليه السلام) و(أسباب الحشر مع الأئمّة عليهم السلام في القيامة) و(سورة آل عمران: ٣/٣٨ ـ ٣٩) و(موعظته في الحزن على الحسين عليهما السلام) و(ما رواه عن الباقر عليه السلام).

قال عليه السلام: لا.

قلت: فإذا قدمت أقضيه؛ قال عليه السلام: لا، كما لا تصوم كذلك لا تقضي[١].

▣ ـ حكم صوم المندوب في السفر:

(١٤٠٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن المرزبان بن عمران قال: قلت للرضا عليه السلام: أُريد السفر فأصوم لشهري الذي أُسافر فيه.

قال عليه السلام: لا.

قلت: فإذا قدمت أقضيه؛ قال عليه السلام: لا، كما لا تصوم كذلك لا تقضي[٢].

▣ ـ فضل صوم شهر رجب:

(١٤٠٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا عثمان بن عبد اللّه بن تميم القزوينيّ قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: قال عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام: من صام أوّل يوم من رجب رضي اللّه عنه يوم يلقاه، ومن صام يومين من رجب رضي اللّه عنه يوم يلقاه، ومن صام ثلاثة أيّام من رجب رضي اللّه عنه وأرضاه، وأرضى عنه خُصمائه يوم يلقاه، ومن صام سبعة أيّام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع بروحه إذا مات، حتّى يصل إلى الملكوت الأعلى، ومن صام ثمانية أيّام من رجب فتحت له أبواب الجنّة الثمانية، ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً قضى اللّه عزّ وجلّ له كلّ حاجة، إلّا أن يسأله في

---

(١) الكافي: ٤/١٣٠ ح ٤.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٠٤.

(٢) الكافي: ٤/١٣٠ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٢٣ ح ١٣٢٧٣.
قطعة منه في (حكم قضاء صوم المندوب في السفر).

مأثم، أو في قطيعة رحم، ومن صام شهر رجب كلّه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، وأعتق من النار، وأدخل الجنّة مع المصطفين الأخيار[١].

(١٤٠٦) ٢ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: الشيخ جعفر بن محمّد الدوريستي في كتاب الحسنى بإسناده إلى الشيخ الثقة أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي رضوان اللّه عليه، عن مولانا الرضا عليه السلام قال: من صام خمساً وعشرين[٢] من رجب جعل اللّه صومه ذلك اليوم كفّارة سبعين سنة[٣].

(١٤٠٧) ٣ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: الشيخ جعفر بن محمّد الدوريستي في كتاب الحسنى بإسناده إلى الرضا عليه السلام قال: ومن صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل اللّه صومه ذلك اليوم كفّارة ثمانين سنة[٤].

(١٤٠٨) ٤ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: روى جعفر بن محمّد الدوريستي في كتاب الحسنى بإسناده إلى الرضا عليه السلام، قال: ومن صام يوم الثامن والعشرين من رجب كان صومه لذلك اليوم كفّارة تسعين سنة[٥].

(١٤٠٩) ٥ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: روى جعفر بن محمّد الدوريستي في كتابه بإسناده إلى الرضا عليه السلام قال: ومن صام يوم التاسع والعشرين من رجب كان صومه ذلك اليوم كفّارة مائة سنة[٦].

---

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩ س ٨. عنه البحار: ٤٢/٩٤ ح ٢٨، ووسائل الشيعة: ٤٧٩/١٠ ح ١٣٨٩١.

(٢) في المصدر: «خمساً وعشرين يوماً» والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه كما في الوسائل.

(٣) إقبال الأعمال: ١٧٥ س ٢٣. عنه وسائل الشيعة: ٤٨٢/١٠ ح ١٣٩٠١.

(٤) إقبال الأعمال: ١٧٦ س ١٧. عنه وسائل الشيعة: ٤٨٢/١٠ ح ١٣٩٠١.

(٥) إقبال الأعمال: ١٨٨ س ١٧.

(٦) إقبال الأعمال: ١٨٩ س ٤.

(١٤١٠) ٦ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: روى جعفر بن محمّد الدوريستي في كتاب الحسنى بإسناده إلى الرضا عليه السلام، قال: ومن صام يوم الثلاثين من رجب غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[١].

▣ ـ صوم ثلاثة أيّام من شهر رجب:

(١٤١١) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: من صام أوّل يوم من رجب رغبة في ثواب اللّه عزّ وجلّ وجبت له الجنّة.

ومن صام يوماً في وسطه شفّع في مثل ربيعة ومُضَر.

ومن صام يوماً في آخره جعله اللّه عزّ وجلّ من ملوك الجنّة، وشفّعه في أبيه وأُمّه، وابنه وابنته، وأُخته وأخيه، وعمّه وعمّته، وخاله وخالته، ومعارفه وجيرانه، وإن كان فيهم مستوجباً للنار[٢].

---

(١) إقبال الأعمال: ١٩٠ س ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٩١ ح ٤٠.
فضائل شهر رجب المطبوع ضمن كتاب المواعظ للصدوق: ١٢١ ح ١.
أمالي الصدوق: ١٨، المجلس الثالث ح ٢. عنه وعن كتاب فضائل شهر رجب والعيون، البحار: ٩٤/٣٢ ح ٥، ووسائل الشيعة: ١٠/٤٧٤ ح ١٣٨٨٥.
كشف الغمّة: ٢/٢٩٥ س ١.
إقبال الأعمال: ١٢٩ س ٥.
الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٥٢ س ٢٤.
روضة الواعظين: ٤٣٤ س ١٥.

←

▣ ـ صوم يوم السابع والعشرين من رجب:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: بعث اللّه محمّداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه عزّ وجلّ له صيام ستّين شهراً ...[1].

▣ ـ صوم يوم المبعث:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الحسن بن بكّار، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: بعث اللّه محمّداً صلى الله عليه وآله لثلاث ليال مضين من شهر رجب، فصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً.

قال سعد بن عبد اللّه: - كان مشايخنا يقولون: إنّ ذلك غلط من الكاتب - وهو أنّه لثلاث ليال بقين من رجب[2].

▣ ـ فضل صوم شهر شعبان:

(١٤١٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن

← جامع الأخبار: ٨٢ س ٩.
نور الأبصار: ٣١٤ س ١٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٤ ح ٩١٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٠٨.

(٢) ثواب الأعمال: ٨٣ ح ٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٠٧.

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الرحمة، ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة من اللّه عزّ وجلّ يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان وجبت له الرحمة، ومن صام ثلاثة أيّام من آخر شعبان، ووصلها بصيام شهر رمضان كتب اللّه له صوم شهرين متتابعين، ومن صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أُمّه. ثمّ قال عليه السلام: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام أنّ رسول اللّه عليهم السلام قال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده اللّه، ومن أدرك ليلة القدر فلم يغفر له فأبعده اللّه، ومن حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له فأبعده اللّه، ومن أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده اللّه. ومن ذُكِرتُ عنده فصلّى عليّ فلم يغفر له فأبعده اللّه.

قيل: يا رسول اللّه: كيف يصلّى عليك ولا يغفر له؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن العبد إذا صلّى عليّ ولم يصلّ على آلي لفّت تلك الصلاة فضرب بها وجهه، وإذا صلّى عليّ وعلى آلي غفر له[1].

▣ ـ فضل صوم آخر يوم من شعبان:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الحسن بن عليّ الخزّاز قال: دخلت على أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام آخر جمعة من شعبان، وعنده نفر من أصحابه، منهم عبد السلام بن صالح، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، ومحمّد بن إسماعيل ابن بزيع، ومحمّد بن سنان، وخادماه ياسر، ونادر، وغيرهما فقال: معاشر شيعتي

---

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٣ ح ٣١، و١١٥ ح ١٠٩. عنه البحار: ٩٤/٨٠ ح ٤٧، و٨٦/٢٦١ ح ٧٥، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ١٠/٥٠٦ ح ١٣٩٧٠، قطعة منه.
قطعة منه في (ما رواه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم).

هذا آخر يوم من شعبان من صامه احتساباً غفر له ...[١].

▣ ـ صوم شعبان وأجر من وصله إلى شهر رمضان:

(١٤١٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلويّ السمرقنديّ، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال قال: حدّثنا محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هلال قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام يقول: من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب اللّه دخل الجنّة.

ومن استغفر اللّه سبعين مرّة في كلّ يوم من شعبان حشره اللّه يوم القيامة في زمرة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، ووجبت له من اللّه الكرامة.

ومن تصدّق في شعبان بصدقة ولو بشقّ تمرة حرّم اللّه جسده على النار.

ومن صام ثلاثة أيّام من شعبان، ووصلها بصيام شهر رمضان كتب اللّه له صوم شهرين متتابعين[٢].

---

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٨ ح ٨٤.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٧٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٥٥ ح ٦. عنه وعن الخصال، البحار: ٩٤/٧٢ ح ١٦، ووسائل الشيعة: ١٠/٥٠٣ ح ١٣٩٦٣، و٥٠٩ ح ١٣٩٧٧، قطعة منه.
الخصال: ٥٨٢ ح ٦.
كشف الغمّة: ٢/٢٩٢ س ١١.
الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٥٢ س ٢٠، بتفاوت واختصار.
نور الأبصار: ٣١٤ س ١٥، بتفاوت.
قطعة منه في (موعظته عليه السلام في استحباب الاستغفار والتصدّق في شعبان).

(ز) ـ أحكام شهر رمضان

وفيه سبع مسائل

▣ ـ **حكم التفريق في قضاء شهر رمضان:**

(١٤١٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أ يقضيها متفرّقة؟

قال: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذي لا يفرّق كفّارة الظهار، وكفّارة الدم، وكفّارة اليمين[١].

▣ ـ **حكم من مات وعليه صوم شهرين متتابعين:**

(١٤١٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة، فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل، ويقضي الشهر الثاني[٢].

---

(١) الكافي: ٤/١٢٠ ح ١.
تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٤ ح ٨٣٠.
الاستبصار: ٢/١١٧ ح ٣٨٢.
من لا يحضره الفقيه: ٢/٩٥ ح ٤٢٨، وفيه: أبي الحسن الرضا عليه السلام، عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٠/٣٤٢ ح ١٣٥٦١، و٣٨٢ ح ١٣٦٤٧، قطعة منه.
قطعة منه في (حكم التفريق في صيام كفّارة الظهار، والدم، واليمين).

(٢) الكافي: ٤/١٢٤ ح ٦.
تهذيب الأحكام: ٤/٢٤٩ ح ٧٤٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٤ ح ١٣٥٤٢.

▣ ـ صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة:

(١٤١٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن السخت، عن حمدان بن النضر، عن محمّد بن عبد اللّه الصيقل قال: خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة.

فقال عليه السلام: صوموا، فإنّي أصبحت صائماً، قلنا: جعلنا فداك، أيّ يوم هو؟

فقال عليه السلام: يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة، وهبط فيه آدم عليه السلام[1].

٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ... وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع اللّه البيت ... فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهراً ...[2].

▣ ـ صوم يوم دحو الأرض:

(١٤١٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: قال الرضا عليه السلام: ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام

---

(١) الكافي: ٤/١٤٩ ح ٤. عنه البحار: ١١/٢١٧ ح ٢٩، قطعة منه.
تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٤ ح ٩٢٠. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٠/٤٥٠ ح ١٣٨١٩.
إقبال الأعمال: ٦١٦ س ١٧.
قطعة منه في (يوم هبوط آدم عليه السلام) و(يوم نصب الكعبة) و(صومه عليه السلام يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٤ ح ٩١٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٠٨.

ستّين شهراً[١].

(١٤١٨) ٢ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا محمّد بن أحمد قال: حدّثنا أحمد بن الحسين، عن أبي طاهر بن حمزة، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: كنت مع أبي وأنا غلام، فتعشّينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم، وولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام، وفيها دُحِيت الأرض من تحت الكعبة، وأيضاً خصلة لم يذكرها أحد، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً[٢].

▣ ـ صوم يوم الأوّل من ذي الحجّة:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ... وفي أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمن، فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهراً[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٥٦ ح ٦٧٣. عنه وعن المصباح، وسائل الشيعة: ١٠/٤٥٠ ح ١٣٨١٧.
مصباح المتهجّد: ٦٦٩ س ٢، مرسلاً.

(٢) ثواب الأعمال: ١٠٤ ح ١. عنه البحار: ٩٤/١٢٢ ح ١.
من لا يحضره الفقيه: ٢/٥٤ ح ٢٣٨. عنه البحار: ١٤/٢١٤ ح ١٣، قطعة منه، ونور الثقلين: ٣/٣٣٠ ح ٤٨، قطعة منه، عنه وعن ثواب الأعمال، وسائل الشيعة: ١٠/٤٤٩ ح ١٣٨١٥.
إقبال الأعمال: ٦١٧ س ٢، وفيه بعد نقل الحديث: وفي روايته من كتاب ثواب الأعمال الذي نسخته عندنا الآن: أنّ فيه يقوم القائم عليه السلام.
قطعة منه في (مولد إبراهيم عليه السلام) و(هود: ١١/٤١).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٤ ح ٩١٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٠٨.

▣ ـ صوم يوم الغدير:

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: من كتاب النشر والطيّ رواه عن الرضا عليه السلام قال: ... وإنّ يوم الغدير بين الأضحى والفطر والجمعة، كالقمر بين الكواكب.

وهو اليوم الذي نجا فيه إبراهيم الخليل من النار، فصامه شكراً للّه.

وهو اليوم الذي أكمل اللّه به الدين في إقامة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً أمير المؤمنين علماً، وأبان فضيلته ووضاءته، فصام ذلك اليوم...[1].

▣ ـ فضل صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر:

(١٤١٩) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمّد قال: سألته كيف يصنع في الصوم صوم السنة؟

فقال عليه السلام: صوم ثلثة أيّام في الشهر: خميس من عشر، وأربعاء من عشر، وخميس من عشر، والأربعاء بين خميسين، إنّ اللّه يقول: ﴿**مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾[2]، ثلثة أيّام في الشهر صوم دهر[3].

(١٤٢٠) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟

---

(١) إقبال الأعمال: ٧٧٧ س ١٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٠٥.

(٢) الأنعام: ٦/١٦٠.

(٣) تفسير العيّاشيّ: ١/٣٨٦ ح ١٣٥. عنه البرهان: ١/٥٦٦ ح ٩، ووسائل الشيعة: ١٠/٤٢٨ ح ١٣٧٦٦، والبحار: ٩٤/١٠٣ ح ٣٦.
قطعة منه في (سورة الأنعام: ٦/١٦٠).

قال عليه السلام: ثلاث في الشهر في كلّ عشرٍ يوم، إنّ اللّه تبارك وتعالى يقول: ﴿**مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾[١] (ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر)[٢].

(١٤٢١) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر المدائنيّ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصيام؟

فقال عليه السلام: ثلاثة أيّام في الشهر، الأربعاء، والخميس، والجمعة.

فقلت: إنّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين.

فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعائين[٣].

(ح) ـ الصوم المحرّم

وفيه مسألتان

▣ ـ حكم صوم يوم العاشر من المحرّم:

(١٤٢٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسن[٤] بن عليّ الهاشميّ، عن محمّد

---

(١) الأنعام: ٦/١٦٠.

(٢) الكافي: ٤/٩٣ ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٤٢٥ ح ١٣٧٥٥، والبرهان: ١/٥٦٥ ح ٣.
الدروع الواقية: ٥٥ س ١٦.
تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٢ ح ٣، بسند آخر. عنه البحار: ٩٤/١٠٠ ح ٢٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٠/٤٢٥ ح ١٣٧٥٦.
قطعة منه في (سورة الأنعام: ٦/١٦٠).

(٣) الاستبصار: ٢/١٣٧ ح ٤٤٨.
تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٤ ح ٩١٨. عنه الدروع الواقية: ٥٩ س ١٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٤٢٩ ح ١٣٧٦٨.

(٤) في بعض النسخ: الحسين.

ابن عيسى بن عبيد قال: حدّثني جعفر بن عيسى أخوه قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟

فقال عليه السلام: عن صوم ابن مرجانة تسألني! ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام، وهو يوم يتشأّم به آل محمّد عليهم السلام، ويتشأّم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشأّم به أهل الإسلام لا يصام، ولا يتبرّك به.

ويوم الاثنين يوم نحس قبض اللّه عزّ وجلّ فيه نبيّه، وما أُصيب آل محمّد إلّا في يوم الاثنين فتشأّمنا به، وتبرّك به عدوّنا، ويوم عاشوراء قتل الحسين صلوات اللّه عليه وتبرّك به ابن مرجانة، وتشأّم به آل محمّد صلّى اللّه عليهم. فمن صامها أو تبرّك بها، لقي اللّه تبارك وتعالى ممسوخ القلب، وكان حشره مع الذين سنّوا صومها، والتبرّك بها[1].

▣ ـ حكم صوم يوم الأضحى وعاشوراء:

(١٤٢٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه، ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه[2].

---

(١) الكافي: ٤/١٤٦ ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٤٦٠ ح ١٣٨٤٨.
تهذيب الأحكام: ٤/٣٠١ ح ٩١١.
الاستبصار: ٢/١٣٥ ح ٤٤٢.
قطعة منه في (يوم رحيل النبي صلى الله عليه وآله)، و(يوم مصائب آل محمّد عليهم السلام)، و(العاشر من المحرّم يوم قتل الحسين عليه السلام).

(٢) المقنع: ٥٩ س ٢٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٨٥ ح ١٣٤٢٨، و٣٩٨ س ١٢، مثله.

(ط) ـ صوم المسافر

وفيه أربع مسائل

▣ ـ ما يصدق عليه الاستيطان:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟

فقال عليه السلام: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.

فقلت: ما الاستيطان؟

فقال عليه السلام: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها ...[1].

▣ ـ حكم الصوم في السفر:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... رجاء بن أبي الضحّاك يقول: بعثني المأمون في إشخاص عليّ بن موسى عليهما السلام من المدينة، وقد أمرني أن آخذ به على طريق البصرة، والأهواز، وفارس، ولا آخذ به على طريق قمّ، وأمرني أن أحفظه بنفسي بالليل والنهار، حتّى أقدم به عليه؛

فكنت معه من المدينة إلى مرو، فواللّه! ما رأيت رجلاً كان أتقى للّه تعالى منه، ولا أكثر ذكراً للّه في جميع أوقاته، ولا أشدّ خوفاً للّه عزّ وجلّ منه ... وكان إذا أقام

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢١٣ ح ٥٢٠.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٧١.

في بلدة عشرة أيّام صائماً لا يفطر ...وكان لا يصوم في السفر شيئاً ...[١].

▣ ـ حكم من خرج للسفر في شهر رمضان مصبحاً:

(١٤٢٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان، فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟

قال عليه السلام: إذا أصبح في أهله، فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم، إلّا أن يدلج[٢] دلجة[٣].

▣ ـ حكم صوم المكاريّ والجمّال:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله:... سندي بن الربيع قال: في المكاريّ والجمّال الذي يختلف ليس له مقام ... يصوم في شهر رمضان[٤].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٨٠ ح ٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٦٩.

(٢) الدلج: سير الليل. مجمع البحرين: ٢/ ٣٠٠.

(٣) الاستبصار: ٢/ ٩٨ ح ٣١٧.
تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٧ ح ٦٦٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨٦ ح ١٣١٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١٨ ح ٦٣٦.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٦٩.

(ي) ـ كفّارة الصوم

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ كفّارة من جامع أو أفطر في شهر رمضان متعمّداً كان أو ناسياً:

(١٤٢٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطّار النيسابوريّ رضي الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول اللّه! قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان، أو أفطر، فيه ثلاث كفّارات، وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الخبرين نأخذ؟

فقال عليه السلام: بهما جميعاً.

قال عليه السلام: متى جامع الرجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفّارات، عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً، أو أفطر على حلال، فعليه كفّارة واحدة، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه[1].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٣١٤ ح ٨٨. عنه وعن المعاني البحار: ٩٣/٢٨٠ ح ٣.
تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٩ ح ٦٠٥.
الاستبصار: ٢/٩٧ ح ٣١٦.
من لايحضره الفقيه: ٣/٢٣٨ ح ١١٢٨.
معاني الأخبار: ٣٨٩ ح ٢٧. عنه وعن العيون والتهذيب والاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ١٠/٥٣ ح ١٢٨١٤.
عوالي اللئالي: ٢/٣١٥ ح ١٥ قطعة منه.

▣ ـ حكم الكفّارة بتكرّر الوطىء:

(١٤٢٦) ١ ـ العلّامة الحلّيّ رحمه الله: روي عن الرضا عليه السلام: إنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الوطىء[١].

▣ ـ حكم التفريق في صيام كفّارة الظهار، والدم، واليمين:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أ يقضيها متفرّقة؟ قال: ... إنّما الصيام الذي لا يفرّق كفّارة الظهار، وكفّارة الدم، وكفّارة اليمين[٢].

(ك) ـ الاعتكاف

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ فضل الاعتكاف في شهر رمضان:

١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: ... أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام يقول: ... واعتكاف ليلة في شهر رمضان يعدل حجّة، واعتكاف ليلة في مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وعند قبره يعدل حجّة وعمرة، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الأواخر من شهر رمضان فكأنّما اعتكف عند قبر

---

(١) مختلف الشيعة: ١/٢٢٧ س ٢٤. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٥٦ ح ١٢٨١٩.
عوالي اللئالي: ٣/١٣٨ ح ٢٣.
(٢) الكافي: ٤/١٢٠ ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٤١٤.

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومن اعتكف عند قبر رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك أفضل له من حجّة وعمرة بعد حجّة الإسلام.

قال الرضا عليه السلام: وليحرص من زار قبر الحسين عليه السلام في شهر رمضان أن لا يفوته ليلة الجهنيّ عنده، وهي ليلة ثلاث وعشرين فإنّها الليلة المرجوّة قال: وأدنى الاعتكاف ساعة بين العشائين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه أو قال: نصيبه من ليلة القدر(١).

(١) إقبال الأعمال: ٤٨٤ س ٢١.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥١٠.

الفصل الخامس: الزكاة

وفيه عشرة موضوعات

(أ) ـ مقدّمات الزكاة

وفيه خمس مسائل

▣ ـ الحقوق الماليّة سوى الزكاة:

١ ـ أبو عليّ الطبرسيّ رحمه الله: روى الوليد بن أبان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: هل على الرجل في ماله سوى الزكاة؟

قال عليه السلام: نعم أين ما قال اللّه: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ**﴾[1].

▣ ـ دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي، وكتبت إليه أُخبره أنّ فيها زكاة خمسة وسبعين، والباقي

---

(١) مجمع البيان: ٣/٢٨٩ س ١٣.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٥ رقم ١٩٦٥.

صلة، فكتب عليه السلام بخطّه: قبضت ...[١].

(ب) ـ ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ حكم إخراج حقوق اللّه:

(١٤٢٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئاً فقال عليه السلام: اصبر، فإنّي أرجو أن يصنع اللّه لك إن شاء اللّه، ثمّ قال: فواللّه ما أخّر اللّه عن المؤمن من هذه الدنيا خير له ممّا عجّل له فيها، ثمّ صغّر الدنيا وقال: أيّ شيء هي؟

ثمّ قال: إنّ صاحب النعمة على خطر، إنّه يجب عليه حقوق اللّه فيها، واللّه إنّه لتكون عليّ النعم من اللّه عزّوجلّ، فما أزال منها على وجل ـ وحرّك يده ـ حتّى أخرج من الحقوق التي تجب للّه عليّ فيها.

فقلت: جعلت فداك، أنت في قدرك تخاف هذا؟

قال عليه السلام: نعم، فأحمد ربّي على ما منّ به عليّ[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٦٠ ح ١٦٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٠٩.

(٢) الكافي: ٣/٥٠٢ ح ١٩، عنه البحار: ٤٩/١٠٥ ح ٣٢، ووسائل الشيعة: ٩/٤٣ ح ١١٤٨١، والوافي: ١٠/٤٧٥ ح ٩٩١٨.

قرب الإسناد: ٣٨٧ ضمن ح ١٣٥٩، وبتفاوت، عنه البحار: ٧٠/٩٠ ح ٦٠، قطعة منه.

قطعة منه في (خوفه عليه السلام من اللّه في أداء حقوقه) و(موعظته عليه السلام في تأخير النعمة).

▣ ـ حكم زكاة مال التجارة إذا نقص المتاع ولم ينمو:

(١٤٢٨) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار[١] عليه، وليس يعطى به إلّا أقلّ من رأس ماله، عليه زكاة؟

قال عليه السلام: لا، قلت: فإنّه مكث عنده عشر سنين، ثمّ باعه، كم يزكّي سنة؟

قال عليه السلام: سنة واحدة[٢].

▣ ـ حكم زكاة حصّة العامل في المزارعة والمساقاة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ... ومالم يعمّروه منها أخذه الإمام، فقبله ممّن يعمّره وكان للمسلمين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر ...[٣].

---

(١) بار: كسد وتعطّل. المعجم الوسيط: ٧٦.

(٢) قرب الإسناد: ٣٧٩ ح ١٣٣٦. عنه وسائل الشيعة: ٩/٧٣ ح ١١٥٥٤، والبحار: ٩٣/٣٧ ح ٢.

(٣) الكافي: ٣/٥١٢ ح ٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٥٣.

(ج) ـ من تجب عليه الزكاة

وفيه مسألتان

▣ ـ حكم زكاة الدَين ووديعة الرجل:

(١٤٢٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم ابن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟

قال عليه السلام: يأخذهما، ثمّ يحول عليه الحول، ويزكّي[١].

▣ ـ زكاة مال اليتيم:

(١٤٣٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار، لهم مال بيد أبيهم، أو أخيهم، هل على مالهم زكاة؟

فقال عليه السلام: لا تجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه[٢].

---

(١) الاستبصار: ٢/٢٨ ح ٨٠.
تهذيب الأحكام: ٤/٣٤ ح ٨٨. عنه الوافي: ١٠/١٢١ ح ٩٢٧٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٩/٩٥ ح ١١٦١٠.

(٢) الاستبصار: ٢/٢٩ ح ٨٥.
تهذيب الأحكام: ٤/٢٧ ح ٦٧. عنه الوافي: ١٠/١٢٧ ح ٩٢٩٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٩/٨٨ ح ١٥٩٠.

(د) ـ ما يتعلّق به الزكاة

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ ما تجب فيه الزكاة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...كتاب عبد اللّه بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك؛ روي عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: وضع رسول اللّه صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء، الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والذهب والفضّة، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول اللّه صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك...

فوقّع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة على كلّ ما كيل بالصاع.

وكتب عبد اللّه: وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب؟...

فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: في الحبوب كلّها زكاة...

قال: فأخبرني جعلت فداك؛ هل على هذا الأرزّ وما أشبهه من الحبوب، الحمّص، والعدس، زكاة؟

فوقّع عليه السلام: صدقوا، الزكاة في كلّ شيء كيل[1].

---

(١) الكافي: ٣/٥١٠ ح ٣، و٥١١ ح ٤.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٧.

(هـ) ـ الذهب والفضّة

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ نصاب الذهب والفضّة:

(١٤٣١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن بشّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟

فقال عليه السلام: في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب ففي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقصت فلا زكاة فيها[1].

(و) ـ الغلاّت

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ نصاب زكاة الغلاّة الأربع:

(١٤٣٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب؟

فقال عليه السلام: خمسة أوساق بوسق[2] النبيّ صلى الله عليه وآله.

---

(١) الكافي: ٥١٦/٣ ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ١٣٨/٩ ح ١١٦٨٧، قطعة منه، و١٤٣ ح ١١٧٠٢، قطعة منه.

قطعة منه في (ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله فيه الزكاة من الذهب والفضّة).

(٢) الوَسْق: مِكيَلَةٌ معلومة وهي ستّون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث. المعجم الوسيط: ١٠٣٢.

فقلت: كم الوسق؟ قال عليه السلام: ستّون صاعاً.

قلت: فهل على العنب زكاة، أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟

قال عليه السلام: نعم، إذا خرصه[١] أخرج زكاته[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العُشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العُشر ممّا كان بالرشا فيما عمّروه منها ... وليس في أقلّ من خمسة أو ساق شيء من الزكاة ...[٣].

▣ ـ حكم زكاة الغلاّت الأربع ممّا سقت السماء والأنهار وما كان بالرشاء:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العُشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العُشر ممّا كان بالرشا فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها أخذه الإمام ...[٤].

---

(١) خرص خرصاً: قدّره بالظنّ، المعجم الوسيط: ٢٢٧.

(٢) الكافي: ٣/٥١٤ ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٩/١٧٥ ح ١١٧٧٢، و١٩٥ ح ١١٨١٨، قطعة منه، والوافي: ١٠/٧٩ ح ٩١٩٤.
قطعة منه في (وَسْق النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

(٣) الكافي: ٣/٥١٢ ح ٢.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٥٣.

(٤) الكافي: ٣/٥١٢ ح ٢.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٥٣.

▣ ـ وقت أداء زكاة الغلاّت:

(١٤٣٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الرجل تحُلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أ يؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال عليه السلام: متى حلّت أخرجها.

وعن الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟

قال عليه السلام: إذا (ما) صرم وإذا (ما) خرص[1].

(ز) ـ زكاة ما سوى الغلاّة الأربع

وفيه مسألتان

▣ ـ حكم زكاة الأرُز والرطبة:

(١٤٣٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا رَطبة[2] وأرُزاً، فما الذي علينا فيها؟

---

(١) الكافي: ٥٢٣/٣ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٩٤/٩ ح ١١٨١٧، قطعة منه، و٣٠٦ ح ١٢٠٨٧، والوافي: ١٣٩/١٠ ح ٩٣٢٠، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ١٣٩/٢ ح ١٤٧٩، قطعة منه.

(٢) الرطبة: وهي نبات كالبِرسم، وكلّ ما أكل من النبات غضّاً طريّاً. المعجم الوسيط: ٥١، «رطب».

فقال عليه السلام: أمّا الرَطبة فليس عليك فيها[١] شيء، وأمّا الأرُز فما سقت السماء بالعُشر، وما سقي بالدلو فنصف العشر من كلّ ماكلت بالصاع، أو قال: وكيل بالمكيال[٢].

▣ ـ حكم زكاة القطن والزعفران:

(١٤٣٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن عبد العزيز بن المهتديّ[٣] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران، عليهما زكاة؟

قال عليه السلام: لا[٤].

---

(١) في المصدر: فيها، والصحيح ما أثبتناه من الوسائل.

(٢) الكافي: ٥١١/٣ ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٦٢/٩ ح ١١٥٢٢، و٦٧ ح ١١٥٣٧، قطعة منه، والوافي: ٥٧/١٠ ح ٩١٤٤.

(٣) قال النجاشيّ: عبد العزيز بن المهتديّ بن محمّد بن عبد العزيز الأشعريّ القمّيّ، ثقة، روى عن الرضا عليه السلام، رجال النجاشيّ: رجال النجاشيّ: ٢٤٥ رقم ٦٤٢.

عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، وفيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، رجال الشيخ: ٣٨٠ رقم ١٠، و٤٨٧ رقم ٦٦.

قال الكشّيّ: حدّثني عليّ بن محمّد القتيبيّ، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال: حدّثني عبد العزيز بن المهتديّ وكان خير قمّيّ رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصّته... رجال الكشّيّ: ٤٨٣ رقم ٩١٠.

(٤) الكافي: ٥١٢/٣ ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٦٨/٩ ح ١١٥٣٨، والوافي: ٦٢/١٠ ح ٩١٥٥.

(ح) ـ المستحقّين للزكاة

وفيه تسع مسائل

▣ ـ حكم إعطاء الصدقة لبني هاشم:

(١٤٣٦) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته [أي الرضا عليه السلام] عن الصدقة تحلّ لبني هاشم؟

فقال عليه السلام: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم.

فقلت له: جعلت فداك، إذا خرجت إلى مكّة، كيف تصنع بهذه المياه المتّصلة بين مكّة والمدينة، وعامّتها صدقات؟ قال عليه السلام: سمّ منها شيئاً.

فقلت: منها عين ابن بزيع وغيره. قال عليه السلام: وهذه لهم[١].

▣ ـ حكم إعطاء الزكاة إلى الواقفة:

(١٤٣٧) ١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: وجدت بخطّ جبريل بن أحمد في كتابه، حدّثني سهل بن زياد الآدميّ قال: حدّثني محمّد بن أحمد[٢] بن الربيع الأقرع قال: حدّثني جعفر بن بكير قال: حدّثني يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أُعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ من الزكاة شيئاً؟

قال عليه السلام: لا تعطهم، فإنّهم كفّار مشركون زنادقة[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٧٠ ح ١٣٢٥. عنه وسائل الشيعة: ٩/٢٧٦ ح ١٢٠١٠، والبحار: ٩٣/٧٣ ح ٥.

(٢) في الوسائل: أحمد بن محمّد.

(٣) رجال الكشّيّ: ٤٥٦ رقم ٨٦٢. عنه وسائل الشيعة: ٩/٢٢٨ ح ١١٩٠٢، والبحار: ٤٨/٢٦٣ ح ١٩، و٩٣/٦٩ ح ٤٣.

قطعة منه في (ذمّ الواقفيّة).

▣ ـ حكم إعطاء الزكاة إلى الأقارب:

(١٤٣٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن أبي عبد اللّه، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن[١] عليه السلام قال: سألته عن الرجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته، وهم يتولّونك؟

فقال: نعم[٢].

▣ ـ حكم دفع الزكاة إلى شارب الخمر:

(١٤٣٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى،

---

(١) هو مردّد بين الرضا والهادي عليهما السلام حيث أنّ عليّ بن مهزيار كان من أصحاب الرضا، والجواد، والهادي وروى عنهم عليهم السلام، ولم نجد دليلاً على التعيين.

وأمّا في الاستبصار: ٣٥/٢ ح ١٠٥، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام فليس بصحيح، لعدم كونه [أي عليّ بن مهزيار] من أصحاب الكاظم عليه السلام، ولم نجد رواية عنه عليه السلام.

نعم، عدّه ابن شهر آشوب من خواصّ أصحاب الكاظم عليه السلام، وردّه السيّد الخوئي(قدّه): بأنّ الحسن بن سعيد أوصل عليّ بن مهزيار إلى الرضا عليه السلام حتّى جرت الخدمة على يديه، فكيف يمكن أن يكون من خواصّ الكاظم عليه السلام بل هو من خواصّ الرضا عليه السلام، فكأنّ الأمر اشتبه على ابن شهر آشوب. معجم رجال الحديث: ١٩٨/١٢.

(٢) الكافي: ٥٥٢/٣ ح ٨. عنه الوافي: ١٨١/١٠ ح ٩٣٩٣.

تهذيب الأحكام: ٥٤/٤ ح ١٤٥.

الاستبصار: ٣٥/٢ ح ١٠٥، وفيه: عن أبي الحسن الأوّل. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٤٦/٩ ح ١١٩٤٠.

عن داود الصرميّ[١]، قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟
قال عليه السلام: لا[٢].

▣ ـ حكم إعطاء الزكاة إلى من يقول بالجسم:

١ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... عبد الملك بن هشام الحنّاط، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أسألك جعلني اللّه فداك، قال: سل، يا جبليّ! عمّا ذا تسألني؟

فقلت: جعلت فداك، زعم هشام بن سالم: أنّ اللّه عزّ وجلّ صورة، وأنّ آدم خلق على مثال الربّ، ويصف هذا، ويصف هذا، وأوميت إلى جانبي وشعر رأسي ...

قال: قلت: فنعطي الزكاة من حالف هشاماً في التوحيد؟
فقال برأسه: لا[٣].

---

(١) هو داود بن مافنة الصرميّ، صرّح به السيّد الخوئيّ في المعجم: ١٢٩/٧، رقم ٤٤٢٢، والأردبيليّ في جامع الرواة: ٣٠٥/١ و٣٠٩.
قال النجاشيّ في ترجمته: روى عن الرضا عليه السلام وبقي إلى أيّام أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام، وله إليه مسائل، راجع رجال النجاشيّ: ١٦١ رقم ٤٢٥.
وروى عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، وأبي الحسن، وأبي الحسن محمّد بن عليّ، وأبي الحسن الثالث، وأبي الحسن العسكريّ، والطيّب عليهم السلام، راجع معجم رجال الحديث: ١٣٧/٧ رقم ٤٤٤٥.
فعلى هذا يحتمل رجوع الضمير إلى أحدهم عليهم السلام.

(٢) الكافي: ٥٦٣/٣ ح ١٥.
التهذيب: ٥٢/٤، ح ١٣٨، بتفاوت. عنه الوافي: ١٨٩/١٠ ح ٩٤٠٨، ووسائل الشيعة: ٢٤٩/٩ ح ١١٩٤٧.

(٣) رجال الكشّيّ: ٢٨٤ رقم ٥٠٣.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٠٩.

▣ ـ حكم دفع الزكاة إلى من يقول بالجبر:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ...[١].

▣ ـ اشتراط الإيمان والولاية لمستحقّ الزكاة:

(١٤٤٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يُعرف؟ قال عليه السلام: لا، ولا زكاة الفطرة[٢].

(١٤٤١) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي، وأتباع[٣] يحبّون أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أيعطون من الزكاة؟

قال عليه السلام: لا[٤].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٤٣ ح ٤٧.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٥٥.

(٢) الكافي: ٣/٥٤٧ ح ٦. عنه الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢/١٣٧ ح ١٤٧٠. والوافي: ١٠/١٨٧ ح ٩٤٠٣.
المقنعة: ٢٤٢ س ٦.
تهذيب الأحكام: ٤/٥٢ ح ١٣٧. عنه وعن المقنعة والكافي، وسائل الشيعة: ٩/٢٢١ ح ١١٨٨٠.
عوالي اللئالي: ٣/١٢٢ ح ٣٥.

(٣) في التهذيب: أيتام.

(٤) الكافي: ٣/٥٥١ ح ٣. عنه الوافي: ١٠/١٨٦ ح ٩٤٠١.

▣ ـ حكم إعطاء الزكاة مع قصد البرّ والتفضّل:

(١٤٤٢) ١ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا، عن محمّد بن صدقة قال: كنت عند الرضاعليه السلام، إذ وفد عليه قوم من أهل إرمينيّة، فقال له زعيمهم: إنّا أتيناك ولا نشكّ في إمامتك، ولا نشرك فيها معك أحداً، وإنّ عندنا قوم من إخواننا لهم الأموال الكثيرة، فهل لنا أن نحمل زكاة أموالنا إلى فقراء إخواننا، ونجعل ذلك صلة بهم وبرّاً؟

فغضبعليه السلام حتّى تزلزلت الأرض من تحتنا، ولم يكن فينا من يُحر جواباً، وأطرق رأسه مليّاً، وقال: من حمل إلى أخيه شيئاً يرى أنّ ذلك الشيء برّاً له وتفضّلاً عليه، عذّبه اللّه عذاباً لا يعذّب به أحداً من العالمين، ثمّ لا ينال رحمته.

فقال زعيمهم ودموعه تجري على خدّه: كيف ذلك يا سيّدي! فقد أحزنني؟

فقال: أما علمت أنّ اللّه تبارك وتعالى، لم يفرّق بينهم في نفس ومال، فمن يفعل ذلك، لم يرض بحكم اللّه، وردّ عليه قضاءه، وأشركه في أمره، ومن فعل مالزمه، باهى اللّه به ملائكته، وأباحه جنّته[1].

▣ ـ حكم من يحصد الزرع ولم يحضر عنده مسكين:

١ ـ عليّ بن إبراهيم القمّيّ رحمه الله: ...سعد بن سعد، عن الرضاعليه السلام قال: قلت: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ فإن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟

← تهذيب الأحكام: ٤/٥٥ ح ١٤٧. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٩/٢٤٨ ح ١١٩٤٦.

(١) مستدرك الوسائل: ٧/١٣٥ ح ٧٨٣٧.

قطعة منه في (زلزلة الأرض لغضبهعليه السلام).

قال عليه السلام: ليس عليه شيء[١].

(ط) ـ زكاة الفطرة

وفيه أربع مسائل

▣ ـ مقدار زكاة الفطرة ونوعها:

(١٤٤٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم ندفع[٢] عن كلّ رأس من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟

قال عليه السلام: صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم[٣].

(١٤٤٤) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمّيّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، وإنّما خفّف الحنطة معاوية[٤].

---

(١) تفسير القمّيّ: ١/٢١٨ س ١٩.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٣٤.

(٢) في الوسائل: يدفع، وفي سائر المصادر: تدفع.

(٣) الكافي: ٤/١٧١ ح ٥. عنه وعن الفقيه، الوافي: ١٠/٢٥١ ح ٩٥٣١.
من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٥ ح ٤٩٢.
تهذيب الأحكام: ٤/٨٠ ح ٢٢٧.
الاستبصار: ٢/٤٦ ح ١٤٨. عنه وعن التهذيب والفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ٩/٣٣٢ ح ١٢١٥٦.

(٤) علل الشرائع: ٣٩١، ب ١٢٩ ح ٤.

(١٤٤٥) ٣ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال: يعطى من الحنطة صاع، ومن الشعير ومن الأقط[١] صاع[٢].

▣ ـ وقت عزل زكاة الفطرة ومقدارها:

(١٤٤٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن مسلم، عن سليمان بن حفص المروزيّ[٣]، قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فأعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم[٤].

← تهذيب الأحكام: ٤/٨٣ ح ٢٤١. عنه الوافي: ١٠/٢٥٤ ح ٩٥٣٩.
الاستبصار: ٢/٤٩ ح ١٦١. عنه وعن التهذيب والعلل، وسائل الشيعة: ٩/٣٣٤ ح ١٢١٦٠.

(١) الأقط: لبن محمّض يجمد حتّى يستحجر ويطبخ، أو يطبخ به، يسمّى بالفارسية: كشك. المعجم الوسيط: ٢٢

(٢) الاستبصار: ٢/٤٦ ح ١٥٠.
تهذيب الأحكام: ٤/٨٠ ح ٢٢٩. عنه الوافي: ١٠/٢٥٢ ح ٩٥٣٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٩/٣٣٣ ح ١٢١٥٨.

(٣) تقدّمت ترجمته في (حكم مفطرات الصوم).

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٨٧ ح ٢٥٦. عنه الوافي: ١٠/٢٤٥ ح ٩٥٢٠.
الاستبصار: ٢/٥٠ ح ١٦٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٧ ح ١٢١٩٦، و٣٥٦ ح ١٢٢٢٤، قطعة منه.
قطعة منه في (حكم إخراج القيمة السوقيّة عمّا يجب فيه الفطرة).

▣ ـ حكم إخراج القيمة السوقيّة عمّا يجب فيه الفطرة:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... سليمان بن حفص المروزيّ، قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فأعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم[١].

▣ ـ حكم دفع القيمة عمّا يجب في الفطرة إلى الإمام عليه السلام:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: ... وبعثت إليه (اى الرضا عليه السلام) دنانير لي ولغيري، وكتبت إليه أنّها من فطرة العيال؟
فكتب عليه السلام بخطّه: قبضت[٢].

(ي) ـ الصدقة

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ فضل الصدقة:

١ ـ أبو عليّ الطبرسيّ رحمه الله: روي عن محمّد بن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ لي ابناً شديد العلّة، قال عليه السلام: مره يتصدّق بالقبضة من الطعام بعد القبضة ...[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٨٧ ح ٢٥٦.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٤٤٦.
(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٦٠ ح ١٦٢.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٠٩.
(٣) مجمع البيان: ٥/٤٩٥ س ٢٥.
يأتي الحديث أيضاً في ٦ رقم ٢٠٥٣.

▣ ـ استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدّق بيده ولو بالقليل:

(١٤٤٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن عمر بن يزيد قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنّي أصبت بابنين، وبقي لي بُنَيّ صغير.

فقال عليه السلام: تصدّق عنه، ثمّ قال حين حضر قيامي: مر الصبيّ فليتصدّق بيده بالكسرة، والقبضة والشيء وإن قلّ، فإنّ كلّ شيء يراد به اللّه وإن قلّ ـ بعد أن تصدق النيّة فيه ـ عظيم.

إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ**﴾[1]، وقال: ﴿**فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾[2].

علم اللّه عزّ وجلّ أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تصدّق عنه[3].

(١٤٤٨) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد بن عبد اللّه، عن أحمد ابن محمّد، عن غير واحد، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم[4] قال: قال

---

(١) الزلزلة: ٩٩/٧ ـ ٨.

(٢) البلد: ٩٠/١١ ـ ١٦.

(٣) الكافي: ٤/٤ ح ١٠، عنه وسائل الشيعة: ١/١١٥ ح ٢٨٨، قطعة منه، و٩/٣٧٦ ح ١٢٢٧٨، ونور الثقلين: ٥/٥٨٢ ح ١٩، قطعة منه، و٦٥١ ح ١٩، قطعة منه، والوافي: ١٠/٣٩١ ح ٩٧٥٠.
قطعة منه في (سورة البلد: ٩٠/١١ ـ ١٦) و(سورة الزلزلة: ٩٩/٧ ـ ٨).

(٤) تقدّمت ترجمته في (اكتحاله).

أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمّد وذكر له أنّ ابنه صدّق عنه، قال: إنّه رجل، قال عليه السلام: فمره أن يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز.

ثمّ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن، وكان له محبّاً، فأُتي في منامه، فقيل له: إنّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت.

قال: فلمّا كان تلك الليلة، وبنى عليه أبوه، توقّع أبوه ذلك، فأصبح ابنه سليماً، فأتاه أبوه فقال له: يا بنيّ! هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟

قال: لا، إلّا أنّ سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً، فأعطيته السائل، فقال: بهذا دفع اللّه عنك[1] رك وتعالى ... تمّم الزكاة بالصدقة ...[2].

---

(١) الكافي: ٦/٤ ح ٨، عنه البحار: ٥٠١/١٤ ح ٢٦، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ٣٧٦/٩ ح ١٢٢٧٩.

قطعة منه في (ما رواه عن الباقر عليه السلام).

(٢) بحار الأنوار: ١٢٩/٧٨ ح ١٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٧٤.

الفصل السادس: الخمس

وفيه تسعة موضوعات

(أ) ـ مقدّمات الخمس

وفيه أربع مسائل

▣ ـ **عدم حلّيّة الخمس عليه السلام:**

(١٤٤٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: سهل، عن أحمد بن المثنّى، قال: حدّثني محمّد بن زيد الطبريّ، عن محمّد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس؟

فقال: ما أمحل[1] هذا! تمحّضونا بالمودّة بألسنتكم، وتزوون عنّا حقّاً جعله اللّه لنا، وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حلّ[2].

---

(١) في العوالي: ما أحلّ.

(٢) الكافي: ١/٥٤٨ ح ٢٦. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٠/٣٣٥ ح ٩٦٥٧.
تهذيب الأحكام: ٤/١٤٠ ح ٣٩٦.
الاستبصار: ٢/٦٠ ح ١٩٦. عنه وعن التهذيب، الوسائل: ٩/٥٣٩ ح ١٢٦٦٦.

←

▣ ـ الخمس حقّ أهل البيت عليهم السلام:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... محمّد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس؟

فقال: ما أمحل هذا! تمحّضونا بالمودّة بألسنتكم، وتزوون عنّا حقّاً جعله اللّه لنا، وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حلّ[1].

▣ ـ وجوب إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام:

١ ـ أبو عمرو الكشّي رحمه الله: ... إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: وكتب عليه السلام إليّ: قد وصل الحساب تقبّل اللّه منك ورضي عنهم...[2].

▣ ـ حكم إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام والتصرّف بغير إذنه:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام، يسأله الإذن في الخمس؟

فكتب عليه السلام إليه:

← المقنعة: ٢٨٤ س ٩.

عوالي اللئالي: ٣/١٢٧ ح ٧.

قطعة منه في (إن الخمس حقّ أهل البيت عليهم السلام).

(١) الكافي: ١/٥٤٨ ح ٢٦.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٤٩.

(٢) رجال الكشّيّ: ٦١١، ح ١١٣٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٠٣.

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، إنّ اللّه واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهمّ، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه، وإنّ الخمس عوننا على ديننا، وعلى عيالاتنا، وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي للّه بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان، وخالف بالقلب، والسلام[1].

(ب) ـ ما يجب فيه الخمس

وفيه مسألتان

▣ ـ ما يجب فيه الخمس وما لا يجب:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد قال: كتبت: جعلت لك الفداء! تعلّمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك ـ أبقاك اللّه تعالى ـ أن تمنّ ببيان ذلك، لكيلا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم.

فكتب عليه السلام: الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزة[2].

---

(١) الكافي: ١/٥٤٧ ح ٢٥.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٤٨.
(٢) الكافي: ١/٥٤٥، ح ١٢.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٢٥.

▣ ـ حكم الخمس فيما سرّح به صاحب الخمس:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عليّ بن الحسين بن عبد ربّه، قال: سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرّحت إليّ خمس؟

فكتب عليه السلام إليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس(١).

(ج) ـ الكنز

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس:

(١٤٥٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟

فقال عليه السلام: ما تجب الزكاة في مثله، ففيه الخمس(٢).

(١٤٥١) ٢ ـ الشيخ المفيد رحمه الله: سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال عليه السلام: ما يجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه(٣).

---

(١) الكافي: ١/٥٤٧ ح ٢٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٥٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢١ ح ٧٥. عنه وسائل الشيعة: ٩/٤٩٥ ح ١٢٥٧٠، والوافي: ١٠/٣٢٠ ح ٩٦٣٤.

(٣) المقنعة: ٢٨٣ س ٦. عنه وسائل الشيعة: ٩/٤٩٧ ح ١٢٥٧٤.

(د) ـ الغوص

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ خمس ما يستخرج من البحر:

(١٤٥٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد؟

فقال عليه السلام: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس[١].

(هـ) ـ المعدن

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ مقدار ما يخرج من المعدن في تعلّق الخمس:

(١٤٥٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟

قال عليه السلام: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً[٢].

---

(١) المقنع: ٥٣ س ١٤، عنه وسائل الشيعة: ٩/٤٩٩ س ٦، مثله.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٣٨ ح ٣٩١. عنه وسائل الشيعة: ٩/٤٩٤ ح ١٢٥٦٨.
عوالي اللئالي: ٣/١٢٨ ح ٩.

(و) ـ قسمة الخمس

وفيه أربع مسائل

▣ ـ إخراج الخمس بعد المؤونة

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أقرأني عليّ بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة، وأنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس، ولا غير ذلك؛ فاختلف من قبلنا في ذلك؛

فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله.

فكتب عليه السلام: بعد مؤونته ومؤونة عياله، و [بعد] خراج السلطان[1].

٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: في توقيعات الرضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ: إنّ الخمس بعد المؤونة[2].

▣ ـ سهم الله والرسول من الخمس للإمام:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ... سئل عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ**﴾

---

(١) الكافي: ١/٥٤٧ ح ٢٤.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٠٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٢ ح ٨٠.
يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٢٤٠٦.

فقيل له: فما كان للّه فلمن هو؟

قال عليه السلام: للرسول صلى الله عليه وآله، وما كان للرسول فهو للإمام ...[١].

▣ ـ الخمس كلّه للإمام عليه السلام:

١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ... الخمس للّه و للرسول وهو لنا[٢].

▣ ـ تقسيم الخمس بين المستحقّين:

(١٤٥٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: عليّ بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال له إبراهيم بن أبي البلاد: وجبت عليك زكاة؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن نفضّل ونعطي هكذا.

وسئل عليه السلام عن قول اللّه تعالى: ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ**﴾[٣]

فقيل له: فما كان للّه فلمن هو؟

قال عليه السلام: للرسول صلى الله عليه وآله، وما كان للرسول فهو للإمام.

فقيل له: أفرأيت إن كان صنف أكثر من صنف، وصنف أقلّ من صنف، فكيف نصنع به؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٢٦ ح ٣٦٣.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٥٤.
(٢) تفسير العيّاشيّ: ٢/٦٢ ح ٥٦.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٤٣.
(٣) الأنفال: ٨/٤١.

فقال عليه السلام: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول اللّه صلى الله عليه وآله كيف صنع؟ إنّما كان يعطي على ما يرى هو، كذلك الإمام[١].

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٦/٤ ح ٣٦٣. عنه وسائل الشيعة: ٥١٩/٩ ح ١٢٦٢١، قطعة منه، والوافي: ٣٢٣/١٠ ح ٩٦٤٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٥١٢/٩ ح ١٢٦٠٥.
الكافي: ٥٤٤/١ ح ٧، بتفاوت. عنه نور الثقلين: ١٥٥/٢ ح ١٠٠، والوافي: ٣٢٣/١٠ ح ٩٦٤٢. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥١٩/٩ ح ١٢٦٢٠.
قرب الإسناد: ٣٨٣ ح ١٣٥١، بتفاوت. عنه البحار: ١٩٦/٩٣ ح ١.
عوالي اللئالي: ١٣٠/٣ ح ١٥، قطعة منه.
قطعة منه في (سهم اللّه والرسول من الخمس للإمام) و(تقسيم رسول اللّه الخمس) و(سورة الأنفال: ٤١/٨).

الفصل السابع: الحجّ والمزار

وفيه ثلاثة وعشرون موضوعاً

(أ) ـ مقدّمات الحجّ

وفيه سبع مسائل

▣ ـ حُرمة الحرم (مكّة) عند أهل الجاهليّة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... بعض أصحابنا قال: سألته عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ**﴾ قال: أعظم إثم من يحلف بها قال: وكان أهل الجاهليّة يعظّمون الحرم، ولا يقسمون به، يستحلّون حرمة اللّه فيه، ولا يعرضون لمن كان فيه، ولا يخرجون منه دابّة... يعظّمون البلد أن يحلفوا به، ويستحلّون فيه حرمة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم(١).

▣ ـ علّة قرب بعض أعلام الحرم وبُعده:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت

---

(١) الكافي: ٧/ ٤٥٠ ح ٥.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٠٣٣.

أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه، كيف صار بعضها أقرب من بعض، وبعضها أبعد من بعض؟

فقال عليه السلام: إنّ اللّه عزّ وجلّ لمّا أهبط آدم من الجنّة ... فأهبط اللّه عزّ وجلّ عليه ياقوتة حمراء، فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم، فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام، فيعلم الأعلام على ضوئها، وجعله اللّه حرماً ...[1].

▣ ـ فضل الإقامة بالمدينة واختيارها على الإقامة بمكّة:

(١٤٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن جهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيّما أفضل المقام بمكّة أو بالمدينة؟

فقال عليه السلام: أيّ شيء تقول أنت؟

قال: فقلت: وما قولي مع قولك؟

قال عليه السلام: إنّ قولك يردّك إلى قولي.

قال: فقلت له: أمّا أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكّة.

قال: فقال عليه السلام: أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد اللّه عليه السلام ذاك يوم فطر، وجاء إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم فسلّم عليه في المسجد ثمّ قال: قد فضّلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم[2].

---

(١) الكافي: ٤/ ١٩٥ ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٨١.

(٢) الكافي: ٤/٥٥٧ ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٤/٣٤٧ ح ١٩٣٦٢.
تهذيب الأحكام: ٦/١٤ ح ٢٩.
قطعة منه في (ما رواه عن الصادق عليه السلام).

▣ ـ غفران الذنوب للحاجّ إلى أربعة أشهر:

(١٤٥٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأيّ شيء صار الحاجّ لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر؟

قال عليه السلام: إنّ اللّه عزّ وجلّ (أباح للمشركين أشهر الحرم أربعة أشهر)[١] إذ يقول: ﴿**فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾[٢] ثمّ وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر[٣].

▣ ـ استجابة الدعاء في جبال مكّة:

(١٤٥٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ما وقف أحد في تلك الجبال إلّا استجيب له، فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم، وأمّا الكفّار فيستجاب لهم في دنياهم[٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من العلل، وفي الكافي: أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر.

(٢) التوبة: ٢/٩.

(٣) الكافي: ٤/٢٥٥ ح ١٠. عنه البرهان: ٢/١٠٠ ح ٣.
علل الشرائع: ٤٤٣، ب ١٩١ ح ١، وفيه:... قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام.
عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٣ ح ٢٣. عنه وعن العلل، البحار: ٩٦/١٧ ح ٦٠. عنه وعن العلل والكافي، وسائل الشيعة: ١١/٩٧ ح ١٤٣٣٥.
المحاسن: ٢/٣٣٥ ح ١٠٧، بتفاوت.
قطعة منه في (سورة التوبة: ٩/٢).

(٤) الكافي: ٤/٢٥٦ ح ١٩. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٦٠ ح ١٤٥٢٥، و١٣/٥٤٦ س ٢ و٤ والوافي: ١٢/٢٢٢ ح ١١٧٧٥.
عدّة الداعي: ٥٦ س ٢ مرسلاً، عنه البحار: ٩٦/٢٦١ ح ٣٩.

▣ ـ فضل الحجّ والعمرة:

(١٤٥٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن ابن بنت إلياس، عن الرضاعليه السلام قال: إنّ الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير الخبث من الحديد[١].

▣ ـ حرمة أكل مال الكعبة:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: قلت لأبي الحسن الرضاعليه السلام: يا ابن رسول اللّه! ... بأيّ شيء يبدأ القائمعليه السلام منكم إذا قام؟

قال: يبدأ ببني شيبة، فيقطع أيديهم، لأنّهم سرّاق بيت اللّه عزّ وجلّ[٢].

▣ ـ يوم نصب الكعبة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... محمّد بن عبد اللّه الصيقل قال: خرج علينا أبو الحسن يعني الرضاعليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة ... قلنا: جعلنا فداك، أيّ يوم هو؟

فقالعليه السلام: يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة ...[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢ ح ٦٥. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٠٧ ح ١٤٣٧١، والوافي: ١٢/٢٣٩ ح ١١٨١٥.

(٢) عيون أخبار الرضاعليه السلام: ١/٢٧٣ ح ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١١٤٣.

(٣) الكافي: ٤/١٤٩ ح ٤.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٤١٦.

(ب) ـ العشرة

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ آداب التجام الدوابّ:

(١٤٥٩) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن الرضا عليه السلام قال: على كلّ منخر[١] من الدوابّ شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها، فليسمّ اللّه عزّ وجلّ[٢].

▣ ـ آداب السفر:

(١٤٦٠) ١ ـ ابن فهد الحلّيّ رحمه الله: قال [الرضا] عليه السلام: العقيق حرز في السفر[٣].

▣ ـ السفر في يوم الأربعاء:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... محمّد بن أحمد الدقّاق البغداديّ قال:

كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور[٤]؟

فكتب عليه السلام: من خرج يوم الأربعاء لا يدور، خلافاً على أهل الطيرة، وقي من كلّ آفة، وعوفي من كلّ داء وعاهة، وقضى اللّه له حاجته ...[٥].

---

(١) المَنخِر: مثال مَسجِد، خَرق الأَنف، وأصله موضع (النخير) وهو الصوت من الأنف. المصباح المنير: ٥٩٦.

(٢) المَنخِر: مثال مَسجِد، خَرق الأَنف، وأصله موضع (النخير) وهو الصوت من الأنف. المصباح المنير: ٥٩٦.

(٣) عدّة الداعي: ١٢٩ س ٩.

(٤) «الأربعاء لايدور» أي آخر أربعاء من الشهر.

(٥) الخصال: ٣٨٦ ح ٧٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٠٣.

(ج) ـ الاستطاعة

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ **حكم الحجّ بالمال الموهوبة من قبل السلطان:**

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... أبي همّام، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء، أ يقضي دينه أو يحجّ؟ قال عليه السلام: يقضي ببعض، ويحجّ ببعض ... فقلت: أُعطي المال من ناحية السلطان؛ قال عليه السلام: لا بأس عليكم[١].

(د) ـ النيابة في الحجّ

وفيه ثمان مسائل

▣ ـ **حكم نيابة الحجّ عن الحيّ:**

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... محمّد بن عيسى اليقطينيّ، قال: بعث إليّ أبو الحسن عليه السلام رِزْم ثياب، وغلماناً ودنانير، وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد، وحجّة ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحجّ عنه ...[٢].

---

(١) الكافي: ٤/٢٧٩ ح ٤.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٦٩.
(٢) الإستبصار: ٣/٢٧٩ ح ٩٩٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٧٦.

▣ ـ حكم استنابة المرأة الصرورة في الحجّ:

(١٤٦١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة؟

قال عليه السلام: لا ينبغي[1].

▣ ـ حكم حجّ الميّت للوصيّ بعد وصيّته:

(١٤٦٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد اللّه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه؟

قال عليه السلام: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[2].

▣ ـ حكم من مات وأوصى بحجّة من غير البلد:

(١٤٦٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

---

(١) الاستبصار: ٢/٣٢٣ ح ١١٤٤.
تهذيب الأحكام: ٥/٤١٤ ح ١٤٤٠. عنه الوافي: ١٢/٣١٦ ح ١٢٠١٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/١٧٩ ح ١٤٥٧١.
المعتبر: ٢/٧٦٧ س ١٧.

(٢) الكافي: ٤/٣٠٨ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٦٧ ح ١٤٥٤٠، والوافي: ٢٤/١٢٥ ح ٢٣٧٧١.

زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة، أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال عليه السلام: ماكان دون الميقات فلا بأس[١].

▣ ـ حكم من أوصى بالحجّ مبهماً:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... محمّد بن الحسن الأشعريّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك... إنّ سعد بن سعد، أوصى إليّ، فأوصى في وصيته: حجّوا عنّي، مبهماً ولم يفسّر، فكيف أصنع؟

قال عليه السلام: يأتيك جوابي في كتابك.

فكتب عليه السلام: يحجّ ما دام له مال يحمله[٢].

▣ ـ حكم من أُعطي حجّة فدفعها إلى الغير:

(١٤٦٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره؟

قال عليه السلام: لا بأس به[٣].

---

(١) الكافي: ٤/٣٠٨ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٦٧ ح ١٤٥٤١، والوافي: ٢٤/١٢٥ ح ٢٣٧٧٢.

(٢) الاستبصار: ٤/١٣٧ ح ٥١٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١٠.

(٣) الكافي: ٤/٣٠٩ ح ٢.

←

▣ ـ حكم ما يفضل من مؤونة الحجّ البذلي:

(١٤٦٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد اللّه القمّيّ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها ويوسّع على نفسه فيفضل منها، أيردّها عليه؟

قال عليه السلام: لا هي له[1].

▣ ـ حكم تشريك جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة:

(١٤٦٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: كم أُشرك في حجّتي؟

قال عليه السلام: كم شئت[2].

← تهذيب الأحكام: ٥/٤١٧ ح ١٤٤٩، و٤٦٢ ح ١٦٠٩. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١١/١٨٤ ح ١٤٥٨٠.

(١) الكافي: ٤/٣١٣ ح ١. عنه الوافي: ١٢/٣٢٥ ح ١٢٠٣٢.
تهذيب الأحكام: ٥/٤١٥ ح ١٤٤٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١١/١٨٠ ح ١٤٥٧٣.

(٢) الكافي: ٤/٣١٧ ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ١١/٢٠٢ ح ١٤٦٢٢.

(هـ) ـ أقسام الحجّ

وفيه مسألتان

▣ ـ **حكم عدول التمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار:**

(١٤٦٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟

قال عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام[1] يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية.

فقلت: جعلت فداك، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية، ويطوفون ويسعون، ثمّ يحرمون بالحجّ؛

فقال عليه السلام: زوال الشمس؛ فذكرت له رواية عجلان أبي صالح؛ فقال عليه السلام: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة.

فقلت: فهي على إحرامها، أو تجدّد إحرامها للحجّ؟

فقال عليه السلام: لا، وهي على إحرامها. فقلت: فعليها هدي؟

قال: لا، إلّا أن تحبّ أن تتطوّع، ثمّ قال: أمّا نحن، فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم، فاتتنا المتعة[2].

---

(١) في التهذيب: كان جعفر عليه السلام يقول:

(٢) الاستبصار: ٢/٣١١ ح ١١٠٧.

←

(١٤٦٨) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا ابن آدم[١] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة؟

قال عليه السلام: لا متعة له، يجعلها عمرة مفردة[٢].

▣ ـ حكم الحجّ لمن كان عليه دَين:

(١٤٦٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همّام، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء، أ يقضي دينه أو يحجّ؟

قال عليه السلام: يقضي ببعض، ويحجّ ببعض.

قلت: فإنّه لا يكون إلّا بقدر نفقة الحجّ؛ فقال عليه السلام: يقضي سنة، ويحجّ سنة.

فقلت: أُعطي المال من ناحية السلطان؛ قال عليه السلام: لا بأس عليكم[٣].

(و) ـ مواقيت الحجّ

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ ميقات إحرام أهل العراق:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الحسن بن عليّ الوشّاء ابن بنت إلياس، عن أبي

← تهذيب الأحكام: ٥/٣٩١ ح ١٣٦٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٩٩ ح ١٤٨٥٨.
قطعة منه في (ما رواه عن الباقر عليه السلام) و(ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

(١) تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٧٣ ح ٥٧٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٩٨ ح ١٤٨٥٢.
الاستبصار: ٢/٢٤٩ ح ٨٧٤، وفيه: «زكريّا بن عمران»، بدل «زكريّا بن آدم».

(٣) الكافي: ٤/٢٧٩ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٤١ ح ١٤٤٧٢.
قطعة منه في (حكم الحجّ بالمال الموهوبة من قبل السلطان).

الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: إذا أهلّ هلال ذي الحجّة ونحن بالمدينة، لم يكن لنا أن نحرم إلّا بالحجّ، لأنّا نحرم من الشجرة، وهو الذي وقّت رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال، فلكم أن تعتمروا، لأنّ بين أيديكم ذات عرق وغيرها ممّا وقّت لكم رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ...[1].

▣ ـ جعل مواقيت الحجّ من قبل رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه: أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل، وعليهم في ذلك مؤونة شديدة، ويعجّلهم أصحابهم وجمّالهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء، وهومنزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم، وخفّته عليهم؟

فكتب عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وقّت المواقيت لأهلها، ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علّة، فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة[2].

▣ ـ ميقات إحرام أهل البصرة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت إلى

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٥ ح ٣٥.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥١٣.
(٢) الكافي: ٤/٣٢٣ ح ٢.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٢.

أبي الحسن عليه السلام: أنّا نحرم من طريق البصرة، ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق؟ فكتب عليه السلام: أحرم من وجرة[١].

(ز) ـ الإحرام

وفيه عشر مسائل

▣ ـ **حكم الحجامة حال الإحرام:**

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... مقاتل بن مقاتل قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام في يوم الجمعة، في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم، وهو مُحرِم[٢].

▣ ـ **حكم الإحرام عقيب الفريضة:**

(١٤٧٠) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته [الرضا عليه السلام]: كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟

قال: فقال عليه السلام: اعقد الإحرام في دبر الفريضة، حتّى إذا استوت بك البيداء فلبّه.

قلت: أرأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق؟

قال عليه السلام: لبّ إذا استوى بك بعيرك[٣].

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٢٠ ح ٨.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٩.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٦ ح ٣٨.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٣٢.
(٣) قرب الإسناد: ٣٧٩ ح ١٣٣٨. عنه وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٧١ ح ١٦٥٤٢.

▣ ـ الإحرام من الميقات لمن مرّ عليه:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه: أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل، وعليهم في ذلك مؤونة شديدة، ويعجّلهم أصحابهم وجمّالهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء، وهومنزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم، وخفّته عليهم؟

فكتب عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها، ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علّة، فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة[1].

▣ ـ حكم الإحرام في الثوب الملحّم:

١ ـ الحضينيّ رحمه الله: ... جعفر بن محمّد بن يونس قال: جاء رجل من شيعة الرضا عليه السلام بكتاب منه إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ... فورد جواب كتابه، وفي آخره: ... ولا بأس بالإحرام في الثوب الملحّم[2].

▣ ـ حدّ تلبية المتمتّع:

(١٤٧١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سئل عن المتمتّع متى يقطع التلبية؟

قال عليه السلام: إذا نظر إلى أعراش مكّة عقبة ذي طوى.

---

(١) الكافي: ٤/٣٢٣ ح ٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٢.

(٢) الهداية الكبرى: ٢٨٨ س ١٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٤٥.

قلت: بيوت مكّة؟ قال عليه السلام: نعم[١].

▣ ـ حكم النزول بالمعرّس لمن مرّ به من مكّة والصلاة فيه:

(١٤٧٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن ابن فضّال قال: قال عليّ بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع: إنّا لم نكن عرّسنا، فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس، وأنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس[٢] فيعرّس فيه.

فقال عليه السلام: نعم.

فقال له: فإنّا انصرفنا فعرّسنا، فأيّ شيء نصنع؟

قال عليه السلام: تصلّي فيه وتضطجع، وكان أبو الحسن عليه السلام يصلّي بعد العتمة فيه.

فقال له محمّد: فإن مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة.

قال: بعد العصر. قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا، فقال عليه السلام: ما رخّص في هذا، إلّا في ركعتي الطواف، فإنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام فعله وقال: يقيم حتّى يدخل وقت الصلاة.

قال: فقلت له: جعلت فداك، فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه، أو إنّما التعريس بالليل؟

---

(١) الكافي: ٤/٣٩٩ ح ٤.
تهذيب الأحكام: ٥/٩٤ ح ٣١٠.
الاستبصار: ٢/١٧٦ ح ٥٨٤. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٢/٣٨٩ ح ١٦٥٨٤.

(٢) المُعرَّس: مسجد ذي الحُلَيفة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرّس فيه ثمّ يرحل ... والتعريس: نومة المسافر نومة خفيفة. معجم البلدان: ٥/١٥٥.

فقال عليه السلام: إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه[١].

▣ ـ حكم الرجوع إلى المُعَرَّس لمن تجاوزه:

(١٤٧٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، والحسن بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا: إنّه لم يعرّس، فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس[٢].

(١٤٧٤) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل[٣] قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إنّ جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس[٤].

فقال عليه السلام: لا بدّ أن ترجعوا إليه، فرجعت إليه[٥].

---

(١) الكافي: ٤/٥٦٦ ح ٤.
قرب الإسناد: ٣٩١ ح ١٣٦٩، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٤/٣٧٢ ح ١٩٤١٣، قطعة منه، و٣٧٣ ح ١٩٤١٦، قطعة منه.
تهذيب الأحكام: ٦/١٦ ح ٣٧، بتفاوت، عنه وسائل الشيعة: ١٤/٣٧١ ح ١٩٤١٢.
قطعة منه في (إنّ الحسن عليه السلام كان يعرّس في مسجد ذي الحُلَيفة) و(إنّ الكاظم عليه السلام كان يعرّس في مسجد ذي الحُلَيفة).

(٢) الكافي: ٤/٥٦٥ ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٣٧٢ ح ١٩٤١٤.

(٣) يقول السيّد الخوئيّ باتّحاده مع محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصريّ، ثمّ النهديّ الذي قال النجاشيّ فيه: ثقة هو وأبوه، روى عن الرضا عليه السلام، رجال النجاشيّ: ٣٦٢ رقم ٩٧٣. عدّه الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام، والبرقيّ من أصحاب الكاظم عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٣٩١ رقم ٥٥، ورجال البرقيّ: ٥٢.

(٤) المُعرَّس: مسجد ذي الحُلَيفة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرّس فيه ثمّ يرحل ... والتعريس: نومة المسافر نومة خفيفة. معجم البلدان: ٥/١٥٥.

(٥) الكافي: ٤/٥٦٥ ح ٣.

▣ ـ حكم الطيب للمُحرم:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو مُحرم، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه(١).

▣ ـ حكم الطيب للمتمتّع قبل طواف النساء:

١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال عليه السلام: لا(٢).

▣ ـ حكم غسل المُحرم يده بأشنان فيه الأذخر:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: كتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام: المُحرم يغسل يده بأشنان فيه الأذخر.

فكتب عليه السلام: لا أُحبّه لك(٣).

← من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٣٦ ح ١٥٦٠. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٤/٣٧٢ ح ١٩٤١٥.

(١) الكافي: ٤/٣٥٤ ح ٦.
تقدّم الحديث بتمامه في ف ٣ رقم ٦٧٤.

(٢) الاستبصار: ٢/٢٩٠ ح ١٠٢٩.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٢٤ ح ١٠٤٨.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٠١.

(ح) ـ لباس الإحرام

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ **حكم لبس المحرم ثوب المُلَحَّم:**

١ ـ الراونديّ رحمه الله: ... الحسن بن عليّ بن يحيى قال: زوّدتني جارية لي ثوبين ملحّمين وسألتني أن أُحرم فيهما ... فلمّا صرت بمكّة كتبت كتاباً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ... فلم ألبث أن جاءني الجواب بكلّ ما سألته عنه، وفي أسفل الكتاب: لا بأس بالملحّم أن يلبسه المحرم[١].

(ط) ـ مقدّمات الطواف وما يتبعها

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ **اشتراط الطهارة في الطواف:**

(١٤٧٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: الفضل الواسطيّ قال: وقال (الرضا عليه السلام): إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء، فلا يعتدّ بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف[٢].

---

(١) الخرائج والجرائح: ١/٣٥٧ ح ١١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤٧.
(٢) قرب الإسناد: ٣٩٣ ح ١٣٧٨. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٣٧٧ ح ١٨٠٠٢.

▣ ـ فضل الصلاة على الطواف للمقيم بمكّة:

(١٤٧٦) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته (أي الرضا عليه السلام) عن المقيم بمكّة، الطواف له أفضل أو الصلاة؟

قال عليه السلام: الصلاة[١].

▣ ـ حكم الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهرين:

(١٤٧٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد[٢] قال: سمعته يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر والعصر، نودي من خلفه لا صحبك اللّه[٣].

(ي) ـ أحكام الطواف

وفيه ثمان مسائل

▣ ـ حكم القِران في الطواف:

(١٤٧٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا: سألناه عن القران في

---

(١) قرب الإسناد: ٣٨٣ ح ١٣٥٠. عنه البحار: ٩٦/٢٠٠ ح ١، ووسائل الشيعة: ١٣/٣١١ ح ١٧٨٢٠.

(٢) عدّه الكشّيّ من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام. رجال الكشّيّ: ٤٤٦ رقم ٨٣٩.

(٣) عدّه الكشّيّ من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام. رجال الكشّيّ: ٤٤٦ رقم ٨٣٩.

الطواف بين أُسبوعين والثلاثة؟

قال عليه السلام: لا، إنّما هو أُسبوع وركعتان، وقال: كان أبي عليه السلام يطوف مع محمّد بن إبراهيم فيقرن، وإنّما كان ذلك منه لحال التقيّة[١].

▣ ـ طواف النساء في الحجّ:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...أحمد بن محمّد قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**﴾ قال عليه السلام: طواف الفريضة، طواف النساء[٢].

(١٤٧٩) ٢ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف، عن يونس[٣]، عمّن رواه قال: ليس طواف النساء إلّا على الحاجّ[٤].

(١٤٨٠) ٣ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العبّاس، عن صفوان بن يحيى[٥] قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فطاف وسعى وقصّر، هل عليه طواف النساء؟

---

(١) الاستبصار: ٢/٢٢١ ح ٧٦٠، و٧٦١.
تهذيب الأحكام: ٥/١١٥ ح ٣٧٥، و١١٦ ح ٣٧٦ مع اختلاف يسير. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٣٧١ ح ١٧٩٨٢، و١٧٩٨٣.
قطعة منه في (إنّ الكاظم عليه السلام كان يُقرن في الطواف تقيّة).

(٢) الكافي: ٤/٥١٢ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٨٤.

(٣) تقدّمت ترجمته في (لباسه عليه السلام).

(٤) الاستبصار: ٢/٢٣٢ ح ٨٠٦.
تهذيب الأحكام: ٥/٢٥٤ ح ٨٦٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٤٤٦ ح ١٨١٧٩.

(٥) تقدّمت ترجمته في (مشيّة اللّه وإرادته).

قال عليه السلام: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى[١].

▣ ـ الإشارة والإيماء إلى الحجر الأسود عند المزاحمة:

(١٤٨١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبيد اللّه قال: سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود، وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟

قال عليه السلام: إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك[٢].

▣ ـ حكم من طاف واجباً فاختصر في الحجر:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحجّ، فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر، وصلّت ركعتي الفريضة، وسعت وطافت طواف النساء، ثمّ أتت منى.

فكتب عليه السلام: تعيد[٣].

▣ ـ حكم استلام أركان البيت:

(١٤٨٢) ١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن

---

(١) الاستبصار: ٢/٢٣٢ ح ٨٠٥.

تهذيب الأحكام: ٥/٢٥٤ ح ٨٦٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٤٤٤ ح ١٨١٧٥.

(٢) الكافي: ٤/٤٠٥ ح ٧.

تهذيب الأحكام: ٥/١٠٣ ح ٣٣٦. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٣/٣٢٦ ح ١٧٨٥٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٤٩ ح ١١٩٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٠٠.

أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أستلم اليمانيّ، والشاميّ والغربيّ؟
قال عليه السلام: نعم[١].

▣ ـ حكم الشكّ في عدد أشواط الطواف:

(١٤٨٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن يعقوب، عن إسماعيل، عن أحمد بن عمر المرهبيّ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: سألته [و] قلت: رجل شكّ في الطواف فلم يدر أستّة طاف أو سبعة؟
قال عليه السلام: إن كان في فريضة أعاد كلّما شكّ فيه، وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقلّ[٢].

▣ ـ حكم الشكّ في عدد الأشواط لجماعة مع تحفّظ بعضهم:

(١٤٨٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان[٣]، قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم لصاحبه: تحفظوا الطواف، فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد: معي ستّة أشواط؟
قال عليه السلام: إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكّوا وعلم كلّ واحد منهم ما في يده فليبنوا[٤].

---

(١) الاستبصار: ٢/٢١٦ ح ٧٤٣.
تهذيب الأحكام: ٥/١٠٦ ح ٣٤٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٣٤٤ ح ١٧٩٠٨.
(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١١٠ ح ٣٥٩. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٣٦٠ ح ١٧٩٤٧.
(٣) تقدّمت ترجمته في (مشيّة اللّه وإرادته).
(٤) الكافي: ٤/٤٢٩ ح ١٢، عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤١٩ ح ١٨١٠٤.
التهذيب: ٥/١٣٤ ح ٤٤١.

▣ ـ حكم المرأة التي حاضت في أثناء الطواف أو السعي:

(١٤٨٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، عن أحمد بن عمر الحلاّل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت؟

قال عليه السلام: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت، أو بالصفا والمروة، وجاوزت النصف، علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله[١].

(ك) ـ صلاة الطواف

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ حكم ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن:

(١٤٨٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال عليه السلام: حيث هو الساعة[٢].

---

(١) الكافي: ٤/٤٤٩ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤٥٤ ح ١٨٢٠٠.

(٢) الكافي: ٤/٤٢٣ ح ٤.

تهذيب الأحكام: ٥/١٣٧ ح ٤٥٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٣/٤٢٢ ح ١٨١١٢.

▣ ـ حكم صلاة طواف التطوّع بعد العصر:

(١٤٨٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوّع بعد العصر؟

فقال عليه السلام: لا.

فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام: إنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر بمكّة.

فقال عليه السلام: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه.

فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون.

قال عليه السلام: لستم مثلهم(١).

▣ ـ حكم صلاة الطواف في النعلين:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل قال: رأيته (أي الرضا عليه السلام) يصلّي في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطواف(٢).

---

(١) الاستبصار: ٢/٢٣٧ ح ٨٢٥.

تهذيب الأحكام: ٥/١٤٢ ح ٤٧٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٤٣٦ ح ١٨١٥٤.

قطعة منه في (الأخذ بخلاف قول العامّة).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٣ ح ٩١٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ف ٣ رقم ٦٦٢.

(ل) ـ تروك الإحرام

وفيه ثمان مسائل

◙ ـ حكم التظليل للمُحرم العليل:

(١٤٨٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن الحسن بن عليّ، عن العبّاس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المُحـرم له زميل[١]، فاعتلّ فظلّل على رأسه، أله أن يستظلّ؟ قال عليه السلام: نعم[٢].

◙ ـ حكم مشي المُحرم تحت ظلّ المحمل:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمُحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟

فكتب عليه السلام: نعم.

قال: وسأله رجل عن الظلال للمُحرم من أذى مطر، أو شمس، وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة، ويذبحها بمنى[٣].

---

(١) الزميل: الرفيق في العمل أو السفر. المعجم الوسيط: ٤٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣١١ ح ١٠٦٩. عنه الوافي: ١٢/٦٠٦ ح ١٢٧١٠.
الاستبصار: ٢/١٨٥ ح ٦١٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشـيعة: ١٢/٥٢٦ ح ١٦٩٨٣، وفيه: عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(٣) الكافي: ٤/٣٥١ ح ٥.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٠٦.

▣ ـ حكم الاستظلال للمُحرم من المطر أو الشمس:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: ... وسأله (أي الرضا عليه السلام) رجل عن الظلال للمُحرم من أذى مطر، أو شمس، وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة، ويذبحها بمنى[١].

▣ ـ حكم لبس الحليّ المعتاد للمرأة المحُرِمة:

(١٤٨٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج[٢] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحليّ والخلخال، والمسكة والقرطان من الذهب والورق، تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أ تنزعه إذا أحرمت، أو تتركه على حاله؟

قال عليه السلام: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها[٣].

---

(١) الكافي: ٤/٣٥١ ح ٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٠٦.

(٢) قال النجاشيّ: عبد الرحمن بن الحجّاج البجليّ مولاهم، كوفيّ، بيّاع السابُريّ، سكن بغداد، ورُمي بالكيسانيّة، روى عن أبي عبد اللّه، وأبي الحسن عليهما السلام، وبقي بعد أبي الحسن عليه السلام، ورجع إلى الحقّ، ولقي الرضا عليه السلام، وكان ثقة، ثقة، ثبتاً، وجهاً. رجال النجاشيّ: ٢٣٧ رقم ٦٣٠.

وقال الشيخ: وكان عبد الرحمن بن الحجّاج وكيلاً لأبي عبد اللّه عليه السلام، ومات في عصر الرضا عليه السلام على ولايته، كتاب الغيبة: ٣٤٧، رقم ٣٠٢.

(٣) الكافي: ٤/٣٤٥ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٤٩٦ ح ١٦٨٨٦، والوافي: ١٢/٥٨٧ ح ١٢٦٤٦.

تهذيب الأحكام: ٥/٧٥ ح ٢٤٨.

الاستبصار: ٢/٣١٠ ح ١١٠٤.

▣ ـ حكم لبس الخاتم للمحُرم:

١ ـ الشيخ الصدوقرحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ وهو مُحرِم ـ خاتماً[١].

▣ ـ حكم تغطية الرجل المحُرِم أُذنيه:

(١٤٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّرحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أُذنيه يغطّيهما؟ قال عليه السلام: لا[٢].

▣ ـ حكم التظليل للمحُرِم المضطرّ:

(١٤٩١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّرحمه الله: أحمد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن منصور[٣]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الظلال للمحرم.

قال عليه السلام: لا يظلّل إلّا من علّة مرض[٤].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٧ ح ٤١.
تقدّم الحديث بتمامه في ف ٣ رقم ٦٧٠.

(٢) الكافي: ٤/٣٤٩ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٥٠٥ ح ١٦٩١٥، والوافي: ١٢/٦٠٠ ح ١٢٦٨٤.

(٣) قال السيّد الخوئيّ: روى عن أبي الحسن، وموسى بن جعفر، وعبد صالح، والرضا عليهم السلام.
معجم رجال الحديث: ١٧/٢٧٤، رقم ١١٨٢٨.

(٤) الكافي: ٤/٣٥١ ح ٦. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢/٦٠١ ح ١٢٦٩٢.
تهذيب الأحكام: ٥/٣٠٩ ح ١٠٦٠.
الاستبصار: ٢/١٨٦ ح ٦٢١. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٢/٥١٧ ح ١٦٩٦٠.

▣ ـ حكم بيع الجواري وشراءها للمحُرم:

(١٤٩٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد ابن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع؟ قال عليه السلام: نعم[١].

(م) ـ كفّارات الإحرام

وفيه ستّ مسائل

▣ ـ كفّارة التظليل:

(١٤٩٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: المُحرم يظلّل على محمله، ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: كم الفداء؟ قال عليه السلام: شاة[٢].

(١٤٩٤) ٢ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يظلّل على نفسه؟ فقال عليه السلام: أمن علّة؟

---

(١) الكافي: ٤/٣٧٣ ح ٨.
من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٠٨ ح ١٥٢٩.
تهذيب الأحكام: ٥/٣٣١ ح ١١٣٩. عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ١٢/٤٤١ ح ١٦٧٢١.

(٢) الكافي: ٤/٣٥١ ح ٩. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢/٦٠٧ ح ١٢٧١١.
تهذيب الأحكام: ٥/٣١١ ح ١٠٦٦.
الاستبصار: ٢/١٨٧ ح ٦٢٦. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٣/١٥٥ ح ١٧٤٦٦.

قلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو مُحرم، فقال عليه السلام: هي علّة، يظلّل ويفدي[١].

▣ ـ حكم مواقعة الرجل أهله وهو مُحرم:

(١٤٩٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد قال: سمعت أبي[٢] يقول في رجل يلبس ثيابه، وتهيّأ للإحرام، ثمّ يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام، قال: عليه دم[٣].

▣ ـ حكم من لاعب أهله وهو محرم:

(١٤٩٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله حتّى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ما ذا عليهما؟ قال عليه السلام: عليهما جميعاً الكفّارة، مثل ما على الذي يجامع[٤].

---

(١) الاستبصار: ٢/١٨٦ ح ٦٢٤.
تهذيب الأحكام: ٥/٣١٠ ح ١٠٦٤. عنه الوافي: ١٢/٦١١ ح ١٢٧٢٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/١٥٤ ح ١٧٤٦٥.

(٢) هو محمّد بن عيسى بن عبد اللّه بن سعد بن مالك الأشعريّ أبو عليّ، شيخ القمّيّين ووجه الأشاعرة، ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه وروى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. (رجال النجاشيّ: ٣٣٨ رقم ٩٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٣١٧ ح ١٠٩١.
الاستبصار: ٢/١٩٠ ح ٦٣٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٢/٣٣٧ ح ١٦٤٥٣.

(٤) الكافي: ٤/٣٧٦ ح ٥، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/١٣١ ح ١٧٤٠٨.
تهذيب الأحكام: ٥/٣٢٤ ح ١١١٤، و٣٢٧ ح ١١٢٤، وفيه: عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله. قطعة منه في (حكم من يعبث بأهله وهو صائم).

▣ ـ كفّارة الصيد على المحُرم:

(١٤٩٧) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته (الرضا عليه السلام) عن المتعمّد في الصيد، والجاهل والخطأ سواء فيه؟ قال عليه السلام: لا، فقلت له: الجاهل عليه شيء؟ فقال عليه السلام: نعم.

فقلت له: جعلت فداك، فالعمد بأيّ شيء يفضل صاحب الجهالة؟

قال عليه السلام: بالإثم، وهو لاعب بدينه[١].

▣ ـ كفّارة صيد العبد مُحرماً:

(١٤٩٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران[٢] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو مُحرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟

قال عليه السلام: لا، لا شيء على مولاه[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٧٩ ح ١٣٣٩. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٧١ ح ١٧٢٥٧.

(٢) قال النجاشيّ: عبد الرحمن بن أبي نجران، ـ واسمه عمرو بن مسلم ـ التميميّ مولىً، كوفيّ، أبو الفضل، روى عن الرضا عليه السلام ... وكان ثقة ثقة معتمداً على ما يرويه. رجال النجاشيّ: ٢٣٥ رقم ٦٢٢.

عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الرضا عليه السلام، وتارة من أصحاب الجواد عليه السلام، رجال الطوسيّ: ٣٨٠ رقم ٩، وكذا البرقيّ في رجاله: ٥٤، و٥٧.

(٣) الاستبصار: ٢/٢١٦ ح ٧٤٢.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٨٣ ح ١٣٣٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/١٠٥ ح ١٧٣٤٨.

▣ ـ حكم اضطرار المحُرِم إلى الصيد أو الميتة:

(١٤٩٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: إنّ أبا الحسن الثاني عليه السلام قال: يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحبّ إليّ من الميتة[١].

(ن) ـ الوقوف بالعرفات

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ حكم صلاة العيدين في المنى:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام: في المسافر إلى مكّة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟

قال عليه السلام: نعم، إلّا بمنى يوم النحر[٢].

(س) ـ الوقوف بالمشعر

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس:

(١٥٠٠) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: الفضل الواسطيّ قال: قال (الرضا عليه السلام): ومن أتى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣٥ ح ١١٢١. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٨٥ ح ١٧٢٩٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٢٣ ح ١٤٨١.

تقدّم الحديث أيضاً في رقم ١٣٢٧.

جمع[١]، والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد فاته الحجّ، وهي عمرة مفردة، إن شاء أقام، وإن شاء رجع، وعليه الحجّ من قابل[٢].

(ع) ـ رمي الجمار

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ حكم رمي الجمار راكباً:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عبد الرحمن بن أبي نجران: أنّه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب، حتّى رماها كلّها[٣].

(ف) ـ الذبح

وفيه تسع مسائل

▣ ـ حكم إجزاء الهدي والبدنة عن الواحد أو أكثر:

(١٥٠١) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد[٤]، عن أبي الحسن عليه السلام: قال: قلت له: عن كم تجزىء البدنة؟

---

(١) في البحار والوسائل: جمعاً.

(٢) قرب الإسناد: ٣٩٣ ح ١٣٨٠، عنه البحار: ٩٦/٣٢٤ ح ٣، والوسائل: ١٤/٥١ ح ١٨٥٦٣.

(٣) الإستبصار: ٢/٢٩٨ ح ١٠٦٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٧٥.

(٤) تقدّمت ترجمته في (حكم وصيّة من أوصى بجزء من ماله).

قال عليه السلام: عن نفس واحدة.

قلت: فالبقرة؟

قال عليه السلام: تجزىء عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة.

قلت: كيف صارت البدنة لا تجزىء إلّا عن واحدة، والبقرة تجزىء عن خمسة؟

قال عليه السلام: لأنّ البدنة لم تكن فيها من العلّة ما كان في البقرة، إنّ الذين أمروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، وهم «أذينوية»، وأخوه «مبذويه»، وابن أخيه، وابنته، وامرأته، هم الذين أمروا بعبادة العجل، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر اللّه تبارك وتعالى بذبحها[1].

(١٥٠٢) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن سوادة القطّان، وعليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا: قلنا له: جعلنا فداك، عزّت الأضاحي علينا بمكّة، أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة؟

فقال عليه السلام: نعم، وعن سبعين[2].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٣ ح ٢٢. عنه نور الثقلين: ١/٨٠ ح ١٩٨. عنه وعن العلل والخصال والمحاسن، وسائل الشيعة: ١٤/١٢١ ح ١٨٧٧١، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.
علل الشرائع: ٤٤٠ ب ١٨٤ ح ١. عنه البحار: ٩٦/٢٩٥ ح ٩.
الخصال: ٢٩٢ ح ٥٥. عنه البحار: ١٣/٢١٦ ح ٨، قطعة منه. عنه وعن العيون، نور الثقلين: ١/٨٨ ح ٢٣٩، قطعة منه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.
المحاسن: ٣١٨ ح ٤٤.

(٢) الاستبصار: ٢/٢٦٧ ح ٩٤٩.
تهذيب الأحكام: ٥/٢٠٩ ح ٧٠٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/١١٩ ح ١٨٧٦٢.

▣ ـ حكم بيع الثياب للهدي لمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ:

(١٥٠٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ في عيبته[١] ثياب له، يبيع من ثيابه ويشترى هديه؟

قال عليه السلام: لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه[٢].

▣ ـ حكم من لم يجد ثمن الهدي:

(١٥٠٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: بعض أصحابنا، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن عبد اللّه الكرخيّ قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتّع يقدم وليس معه هدي، أيصوم ما لم يجب عليه؟

قال عليه السلام: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممّن لم يجد[٣].

▣ ـ حكم أُضحية الخصيّ:

(١٥٠٥) ١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: وروى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سئل عن الخصيّ، أيضحّي به؟

---

(١) العيبة: وعاء من أدَم ونحوه يكون فيه المتاع. المعجم الوسيط: ٦٣٩.

(٢) الكافي: ٤/٥٠٨ ح ٥. عنه نور الثقلين: ١/١٩٠ ح ٦٨٠.
تهذيب الأحكام: ٥/٢٣٨ ح ٨٠٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٤/٢٠٢ ح ١٨٩٨٢.

(٣) الكافي: ٤/٥١٠ ح ١٦. عنه وسائل الشيعة: ١٤/١٨٠ ح ١٨٩٢٤، و١٩٩ ح ١٨٩٧٦، ونور الثقلين: ١/١٨٩ ح ٦٧٥.

قال عليه السلام: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم. وقال: لا يضحّي إلّا بما قد عرّف به[١].

▣ ـ حكم ذبح الأُضحية المربّية:

(١٥٠٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبلّة، عن محمّد ابن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك، كان عندي كبش سمين لأضحّي به، فلّما أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته، ورققت عليه، ثمّ إنّي ذبحته.

قال: فقال لي: ما كنت أُحبّ لك أن تفعل، لا تربّينّ شيئاً من هذا ثمّ تذبحه[٢].

▣ ـ حكم صوم السبعة لمن صام الثلاثة (بدل الهدي):

(١٥٠٧) ١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر: في المقيم إذا صام الثلاثة الأيّام، ثمّ يجاور ينظر مقدم أهل بلده.

فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا، فليصم السبعة الأيّام[٣].

▣ ـ حكم صوم اليومين بدل الهدي:

(١٥٠٨) ١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى،

---

(١) التهذيب: ٥/٢٠٧ ح ٦٩٢.
الاستبصار: ٢/٢٦٥ ح ٩٣٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٤/١٠٧ ح ١٨٧٢٣، و١١٥ ح ١٨٧٥٠.

(٢) الكافي: ٤/٥٤٤ ح ٢٠.
تهذيب الأحكام: ٥/٤٥٢ ح ١٥٧٨. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٤/٢٠٨ ح ١٨٩٩٨

(٣) التهذيب: ٥/٤١ ح ١٢١، عنه وسائل الشيعة: ١٤/١٨٩ ح ١٨٩٥٢.

عن محمّد بن عبد الحميد، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ[١] قال: سمعته يقول: إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال، فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله[٢] صام عشرة أيّام متتابعات[٣].

▣ ـ حكم بيع الثياب للكراء والنفقة:

(١٥٠٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوّي تلك الفضول بمائة درهم يكون ممّن يجب عليه؟

فقال: له بدّ من كراء ونفقة.

قلت: له كراء، وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة.

قال عليه السلام: و أيّ شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال اللّه: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾[٤][٥].

---

(١) هو من أصحاب الرضا والكاظم عليهما السلام، ووصفه الصدوق بصاحب الرضا عليه السلام. معجم رجال الحديث: ١٢/١١٤، رقم ٨٣٦٩.

(٢) في التهذيب: إلى أهله.

(٣) الاستبصار: ٢/٢٧٩ ح ٩٩٣.
تهذيب الأحكام: ٥/٢٣١ ح ٧٨٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/١٩٦ ح ١٨٩٧٠.
قرب الإسناد: ٣٩٤ ح ١٣٨١، بتفاوت وفيه: قال الرضا عليه السلام. عنه البحار: ٩٦/٢٩١ ح ٣.

(٤) البقرة: ٢/١٩٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/٤٨٦ ح ١٧٣٥. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٤/٢٠١ ح ١٨٩٨١.
قرب الإسناد: ٣٨٨ ح ١٣٦٤، بتفاوت. عنه البحار: ٩٦/٢٩٠ ح ٢.
قطعة منه في (سورة البقرة: ٢/١٩٦).

▣ ـ حكم عدول المتمتّع إلى الإفراد في ضيق الوقت:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ...أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، كيف نصنع بالحجّ؟

فقال عليه السلام: أمّا نحن فنخرج في وقت ضيّق تذهب فيه الأيّام فأفرد له الحجّ.

قلت له: جعلت فداك، أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع؟

قال عليه السلام: ينوي العمرة، ويحرم بالحجّ[1].

(ص) ـ العمرة

وفيه ثمان مسائل

▣ ـ ما يتمّ به الحجّ:

١ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: ...الحسين بن خالد قال: ...فقال [الرضا] عليه السلام: إنّ اللّه تبارك وتعالى ...تمّم الحجّ بالعمرة...[2].

▣ ـ فضل عمرة شهر رمضان:

(١٥١٠) ١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله: بإسنادنا إلى أبي المفضّل قال: أخبرنا عليّ بن محمّد بن بندار القمّيّ إجازة قال: حدّثني يحيى بن عمران الأشعريّ، عن أبيه، عن

---

(١) قرب الإسناد: ٣٨٢ ح ١٣٤٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٧٢.

(٢) بحار الأنوار: ١٢٩/٧٨ ح ١٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٧٤.

أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام يقول: عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة، واعتكاف ليلة في شهر رمضان يعدل حجّة، واعتكاف ليلة في مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّة وعمرة، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الأواخر من شهر رمضان فكأنّما اعتكف عند قبر النبيّ صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجّة وعمرة بعد حجّة الإسلام.

قال الرضا عليه السلام: وليحرص من زار قبر الحسين عليه السلام في شهر رمضان أن لا يفوته ليلة الجهنيّ عنده، وهي ليلة ثلاث وعشرين فإنّها الليلة المرجوّة.

قال: وأدنى الاعتكاف ساعة بين العشائين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه - أو قال: نصيبه - من ليلة القدر[1].

▣ ـ حكم حجّ التمتّع على من اعتمر في رجب:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف صنعت في عامك؟

فقال عليه السلام: اعتمرت في رجب ودخلت متمتّعاً، وكذلك أفعل إذا اعتمرت[2].

---

(١) إقبال الأعمال: ٤٨٤ س ٢١. عنه البحار: ٩٥/١٥١ ضمن ح ٤.
قطعة منه في (فضل الاعتكاف في شهر رمضان) و(فضل الاعتكاف عند قبر النبيّ صلى الله عليه وآله) و(فضل زيارة الحسين عليه السلام والاعتكاف عند قبره في شهر رمضان) و(فضل زيارة الحسين عليه السلام في ليلة الجهني).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٦ ح ٣٦.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٧٣.

▣ ـ حكم عمرة مفردة في كلّ شهر:

(١٥١١) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال عليه السلام: لكلّ شهر عمرة(١).

▣ ـ كيفيّة عمرة التمتّع:

(١٥١٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمّد قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟

فقال عليه السلام: لبّ بالحجّ، وانو المتعة، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت، وصلّيت الركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصّرت، ففسختها وجعلتها متعة(٢).

▣ ـ حكم إحرام العمرة بعد هلال ذي الحجّة

(١٥١٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ابن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: إذا أهلّ هلال ذي الحجّة ونحن بالمدينة، لم يكن لنا أن نحرم إلّا بالحجّ، لأنّا نحرم من الشجرة، وهو الذي وقّت رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال، فلكم أن تعتمروا، لأنّ بين أيديكم ذات

---

(١) قرب الإسناد: ٣٦٩ ح ١٣٢٠، عنه البحار: ٣٣١/٩٦ ح ١٩٢٨٣.

(٢) الاستبصار: ١٧٢/٢ ح ٥٦٧.

تهذيب الأحكام: ٨٦/٥ ح ٢٨٥ عنه الوافي: ٥٣٧/١٢ ح ١٢٥٠٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٢/١٢ ح ١٦٤٩٠.

عرق وغيرها ممّا وقّت لكم رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال له الفضل: فلي الآن أن أتمتّع وقد طفت بالبيت؟ فقال له: نعم.

فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحاب سفيان فقال لهم: إنّ فلاناً قال كذا وكذا، فشنع على أبي الحسن عليه السلام.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سفيان بن عيينة لقي الصادق عليه السلام، وروى عنه، وبقي إلى أيّام الرضا عليه السلام[1].

▣ ـ حكم سقوط العمرة عمّن تمتّع بالعمرة:

(١٥١٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال عليه السلام: نعم.

قلت: فمن تمتّع يجزي عنه؟ قال عليه السلام: نعم[2].

▣ ـ حكم العدول من الحجّ إلى العمرة:

(١٥١٥) ١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، قال:

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٥ ح ٣٥. عنه البحار: ٤٩/٢٣٣ ح ٢٠، و٩٦/٩٦ ح ٧، و١٢٧ ح ١٠، ووسائل الشيعة: ١٤/٣١٤ ح ١٩٢٩٧.
قطعة منه في (مواقيت الحجّ).

(٢) الكافي: ٤/٥٣٣ ح ٢، عنه الوافي: ١٢/٤٦٧، ح ١٢٣٣٥.
تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٤ ح ١٥٠٦.
الاستبصار: ٢/٣٢٥ ح ١١٥٣. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٤/٣٠٥ ح ١٩٢٦٧.

قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام: إنّ ابن السراج روى عنك أنّه سألك عن الرجل يهلّ بالحجّ، ثمّ يدخل مكّة، فطاف بالبيت سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة، فيفسخ ذلك، ويجعلها متعة؟

فقلت له: لا.

فقال: قد سألني عن ذلك، فقلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متعة، وآخر عهدي بأبي أنّه دخل على الفضل بن الربيع، وعليه ثوبان وساج[١].

فقال الفضل بن الربيع: يا أبا الحسن! أنّ لنا بك أسوة، أنت مفرد للحجّ، وأنا مفرد.

فقال له أبي: لا، ما أنا مفرد أنا متمتّع.

فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتّع وقد طفت بالبيت؟

فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه.

فقال لهم: إنّ موسى بن جعفر عليهما السلام قال: للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي[٢].

---

(١) ساج، سين المهملة والجيم بعد الألف: الطيلسان الأخضر أو الأسود. مجمع البحرين: ٣١١/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٩/٥، ح ٢٩٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٣/١٢، ح ١٦٤٩٢، والوافي: ٤٤٠/١٢، ح ١٢٧٧٣.
الإستبصار: ١٧٤/٢، ح ٥٧٦.
قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

(ق) ـ وداع الكعبة ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

وفيه مسألتان

▣ ـ الدعاء عند وداع البيت:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... إبراهيم بن أبي محمود، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت، فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً، ثمّ قام فاستقبل الكعبة فقال: «**اللّهمّ إنّي أنقلب على أن لا إله إلّا أنت**»(١).

٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... موسى بن سلام قال: اعتمر أبو الحسن الرضا عليه السلام، فلمّا ودّع البيت وصار إلى باب الحنّاطين ليخرج منه، وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة، ثمّ رفع يديه فدعا، ثمّ التفت إلينا فقال: نعم المطلوب به الحاجة إليه، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره ستّين سنة أو شهراً، فلمّا صار عند الباب قال: «**اللّهمّ! إنّي خرجت على أن لا إله إلّا أنت**»(٢).

▣ ـ كيفيّة الوداع في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الحسن بن عليّ بن فضّال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر عن موضع رأس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد المغرب، فسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولزق بالقبر، ثمّ انصرف حتّى أتى القبر، فقام

---

(١) الكافي: ٤/٥٣١ ح ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ف ٣ رقم ٦٦٣.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٧ ح ٤٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٨٢.

إلى جانبه يصلّي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر، قريباً من الأُسطوانة التي دون الأُسطوانة المخلّقة عند رأس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وصلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات في نعليه.

قال: وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلمّا فرغ سجد سجدة أطال فيها حتّى بلّ عرقه الحصى.

قال: وذكر بعض أصحابه أنّه ألصق خدّه بأرض المسجد[1].

(ر) ـ المزار

وفيه ثمان زيارات

الأولى ـ زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

▣ ـ فضل زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١٥١٦) ١ ـ ابن قولويه رحمه الله : حدّثني الحسين بن محمّد بن عامر، عن المعلّى بن محمّد البصريّ، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أيّهما أفضل، رجل يأتي مكّة، ولا يأتي المدينة، أو رجل يأتي النبيّ ولا يأتي مكّة؟

قال: فقال لي: أيّ شيء تقولون أنتم؟

قلت: نحن نقول في الحسين عليه السلام، فكيف في النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٧ ح ٤٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٨٣.

قال: أما لئن قلت ذلك ،لقد شهد أبو عبد اللّه عليه السلام عيداً بالمدينة، فانصرف فدخل على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فسلّم عليه، ثمّ قال لمن حضره: أما لقد فضّلنا أهل البلدان كلّهم مكّة فمن دونها، لسلامنا على رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم[1].

◙ ـ زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقيب الفرائض:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: كيف الصلاة على رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم في دبر المكتوبة، وكيف السلام عليه؟

فقال عليه السلام: تقول: «**السلام عليك يا رسول اللّه! ورحمة اللّه وبركاته، السلام عليك يا محمّد بن عبد اللّه! السلام عليك يا خيرة اللّه! السلام عليك يا حبيب اللّه! السلام عليك يا صفوة اللّه! السلام عليك يا أمين اللّه! أشهد أنّك رسول اللّه، وأشهد أنّك محمّد بن عبد اللّه، وأشهد أنّك قد نصحت لأُمّتك، وجاهدت في سبيل ربّك ،وعبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك اللّه - يا رسول اللّه - أفضل ما جزى نبيّاً عن أُمّته. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد**»[2].

◙ ـ كيفيّة زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(١٥١٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،

---

(١) كامل الزيارات: ٥٤٧ ح ٨٣٨. عنه البحار: ٩٧/١٤٤ ح ٣٣، ووسائل الشيعة: ١٤/٣٤٩ ح ١٩٣٦٧.

(٢) قرب الإسناد: ٣٨٢ ضمن ح ١٣٤٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٩٧.

عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممرّ في مؤخّر مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ولا أسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟

فقال عليه السلام: لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك.

قلت: فيدخل المسجد فيسلّم من بعيد، لا يدنو من القبر؟

فقال عليه السلام: لا، قال: سلّم عليه حين تدخل، وحين تخرج، ومن بعيد[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم عند قبره؟

فقال عليه السلام: قل: «**السلام على رسول اللّه، السلام عليك يا حبيب اللّه، السلام عليك ياصفوة اللّه، السلام عليك يا أمين اللّه، أشهد أنّك قد نصحت لأُمّتك، وجاهدت في سبيل اللّه، وعبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك اللّه أفضل ما جزى نبيّاً عن أُمّته، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد**»[٢].

(١٥١٨) ٣ ـ ابن قولويه رحمه الله: حدّثني أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن

---

(١) الكافي: ٤/٥٥٢ ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٣٤٠ ح ١٩٣٥١، والبحار: ٩٧/١٥٦ ح ٢٩.

(٢) الكافي: ٤/٥٥٢ ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٦/٦ ح ٩. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٤/٣٤٣ ح ١٩٣٥٥.

كامل الزيارات: ٥٥ ح ٣٢. عنه البحار: ٩٧/١٥٥ ح ٢٥، ومستدرك الوسائل: ١٠/١٩٣ ح ١١٨٢٩.

المزار للمفيد ضمن المصنّفات: ٥/١٧٢ ح ١.

البلد الأمين: ٢٧٧ س ١٢.

المقنعة: ٤٥٨ ح ٣.

محمّد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، وموسى بن عمر، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: كيف السلام على رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم عند قبره؟

فقال عليه السلام: تقول: «**السلام على رسول اللّه، السلام عليك ورحمة اللّه وبركاته، السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا محمّد بن عبد اللّه، السلام عليك يا خيرة اللّه، السلام عليك يا حبيب اللّه، السلام عليك يا صفوة اللّه، السلام عليك يا أمين اللّه، أشهد أنّك رسول اللّه، وأشهد أنّك محمّد بن عبد اللّه، وأشهد أنّك قد نصحت لأُمّتك، وجاهدت في سبيل اللّه، وعبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك اللّه أفضل ما جزى نبيّاً عن أمّته، اللّهمّ! صلّ على محمّد وآل محمّد، أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد**»[1].

▣ ـ كيفيّة وداع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر عن موضع رأس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد المغرب، فسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولزق بالقبر، ثمّ انصرف حتّى أتى القبر، فقام إلى جانبه يصلّي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر، قريباً من الأُسطوانة التي دون الأُسطوانة المخلّقة عند رأس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ...[2].

---

(١) كامل الزيارات: ٥٨ ح ٣٦. عنه البحار: ٩٧/١٥٥ ح ٢٨، ومستدرك الوسائل: ١٠/١٩٣ ح ١١٨٢٩.
مصباح الكفعمي: ٦٣١ س ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٧ ح ٤٠.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٨٣.

الثانية ـ زيارة أمير المؤمنين عليه السلام :

▣ ـ فضل زيارة أمير المؤمنين على زيارة الحسين عليهما السلام :

(١٥١٩) ١ ـ السيّد ابن طاوس رحمه الله : أخبرني الوزير السعيد نصير الدين (قدّس اللّه روحه)، عن والده، عن السيّد فضل اللّه، عن ذي الفقار، عن الطوسيّ، عن المفيد، عن محمّد بن أحمد قال: أخبرنا محمّد بن بكران النقّاش قال: حدّثنا الحسين بن محمّد المالكيّ قال: حدّثنا أحمد بن هلال قال: حدّثنا أبو شعيب الخراسانيّ قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أيّما أفضل، زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام، أو زيارة الحسين عليه السلام ؟

قال عليه السلام: إنّ الحسين قتل مكروباً، فحقّ[١] على اللّه جلّ ذكره أن لا يأتيه مكروب إلّا فرّج اللّه كربه، وفضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام، على زيارة قبر الحسين عليه السلام، كفضل أمير المؤمنين على الحسين عليهما السلام.

قال: ثمّ قال[٢]: أين تسكن؟

قلت: الكوفة. قال: إنّ مسجد الكوفة بيت نوح عليه السلام، لو دخله رجل مائة مرّة، لكتب اللّه له مائة مغفرة، لأنّ فيه دعوة نوح عليه السلام حيث قال: ﴿**رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا**﴾[٣].

قال: (قلت): لمن[٤] عنى بوالديه؟

---

(١) في المصدر: فحقّاً.

(٢) في البحار: قال لي.

(٣) نوح: ٢٨/٧١.

(٤) في البحار: من عنى.

قال عليه السلام: آدم وحواء[١].

الثالثة ـ زيارة الإمام الحسين عليه السلام:

▣ **ـ فضل زيارته عليه السلام:**

(١٥٢٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيبريّ، عن الحسين بن محمّد القمّيّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد اللّه عليه السلام بشطّ الفرات، كان كمن زار اللّه فوق عرشه[٢].

(١٥٢١) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عمّن أتى قبر الحسين عليه السلام؟

---

(١) فرحة الغريّ: ١٣٠، ب ٨ ح ٧٣، عنه البحار الأنوار: ٢٦١/٩٧ ح ١٤، ووسائل الشيعة: ٣٨١/١٤ ح ١٩٤٣٢.
قطعة منه في (فضل زيارة الحسين عليه السلام) و(بيت نوح عليه السلام ودعوته فيه) و(سورة نوح: ٢٨/٧١) و(فضل مسجد الكوفة).

(٢) ثواب الأعمال: ١١٠ ح ١. عنه البحار: ٦٩/٩٨ ح ٣. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٤١١/١٤ ح ١٩٤٨٠، ولم نعثر عليه في الكافيّ المطبوع، نعم، إنّه روى بهذا السند عن الكاظم عليه السلام حديثاً آخر. انظر: ٥٨٢/٤ ح ٩.
كامل الزيارات: ٢٧٨ ح ٤٣٨. عنه البحار: ٧٠/٩٨ ح ٤، مثله، ومستدرك الوسائل: ٢٥٠/١٠ ح ١١٩٤٨.
تهذيب الأحكام: ٤٥/٦ ح ٩٨.
المناقب لابن شهرآشوب: ١٢٨/٤ س ١٧.
جامع الأخبار: ٢٤ س ٦.

قال عليه السلام: تعادل (حجّة) وعمرة[١].

٣ ـ السيّد ابن طاوس رحمه الله: ...أبو شعيب الخراسانيّ قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أيّما أفضل، زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام، أو زيارة الحسين عليه السلام؟

قال عليه السلام: إنّ الحسين قتل مكروباً، فحقّ على اللّه جلّ ذكره أن لا يأتيه مكروب إلّا فرّج اللّه كربه...[٢].

(١٥٢٢) ٤ ـ ابن المشهديّ رحمه الله: أخبرني الشيخان الجليلان العالمان أبو محمّد عبد اللّه بن جعفر الدوريستيّ، وأبو الفضل شاذان بن جبرئيل قالا: حدّثنا الشيخ الصدوق، عن جدّه، عن أبيه، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه قال: حدّثني أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن حسن بن عليّ الوشّاء قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أحد من الأئمّة عليهم السلام؟ قال: له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد اللّه عليه السلام.

قال: قلت: وما لمن زار قبر أبي عبد اللّه عليه السلام؟ قال: الجنّة، واللّه![٣].

(١٥٢٣) ٥ ـ الشعيري رحمه الله: عن الحسين بن محمّد القمّيّ قال: قال أبو الحسن عليّ بن موسى بن جعفر عليهم السلام: أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد اللّه عليه السلام بشطّ الفرات، إذا عرف حقّه، وحرمته، وولايته، أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر[٤].

---

(١) ثواب الأعمال: ١١١ ح ٨. عنه البحار: ٢٨/٩٨ ح ٢، مثله.
كامل الزيارات: ٢٩٠ ح ٤٧١، بتفاوت. عنه البحار: ٢٨/٩٨ ح ١، ومستدرك الوسائل: ٢٦٥/١٠ ح ١١٩٨٠، ووسائل الشيعة: ٤١٩/١٤ ح ١٩٤٩٨.

(٢) فرحة الغريّ: ١٣٠، ب ٨ ح ٧٣.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٥١٩.

(٣) قطعة منه في (ثواب زيارة قبر الأئمّة عليهم السلام).

(٤) جامع الأخبار: ٢٤ س ١١.

▣ ـ زيارته عليه السلام في النصف من رجب وشعبان:

(١٥٢٤) ١ ـ ابن قولويه رحمه الله: حدّثني أبو عليّ محمّد بن همّام، عن أبي عبد اللّه جعفر ابن محمّد بن مالك، عن الحسن بن محمّد الأبزاريّ، عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أيّ شهر نزور الحسين عليه السلام؟

قال عليه السلام: في النصف من رجب، والنصف من شعبان.

ورواه أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا مثله، غير أنّه قال: أيّ الأوقات أفضل أن نزور فيه الحسين عليه السلام؟[1].

الرابعة ـ زيارة الإمام الكاظم عليه السلام:

▣ ـ استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام:

(١٥٢٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر

---

(١) كامل الزيارات: ٣٣٨ ح ٥٦٨ و٥٦٩. عنه وعن مصباح المتهجّد البحار: ٩٦/٩٨ ح ١٤ و١٥ و١٦.

تهذيب الأحكام: ٤٨/٦ ح ١٠٨. عنه وعن الكامل والمصباح والإقبال، وسائل الشيعة: ٤٦٦/١٤ ح ١٩٦١٣.

مصباح المتهجّد: ٨٠٧ س ٤، بتفاوت.

إقبال الأعمال: ١٥٨ س ١٨ و٢١، بتفاوت. عنه البحار: ٩٧/٩٨ ح ٢٤، و٢٥ و٣٤٦ س ١٨.

مصباح الزائر: ٣٠٣ س ٢.

المزار الكبير: ٣٤٦ ح ٢.

أبي الحسن عليه السلام مثل[١] قبر الحسين عليه السلام؟ قال عليه السلام: نعم[٢].

▣ ـ فضل رثائه عليه السلام في جميع الأوقات:

(١٥٢٦) ١ ـ الحرّ العاملي رحمه الله: الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (كتاب الآداب الدينيّة)، عن خلف بن حمّاد قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ أصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلام: أنّ الشعر ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، وفي شهر رمضان، وفي الليل مكروه، وقد هممت أن أرثي أبا الحسن عليه السلام[٣]، وهذا شهر رمضان.

فقال لي: ارث أبا الحسن في ليلة الجمعة، وفي شهر رمضان، وفي الليل، وفي سائر الأيّام، فإنّ اللّه يكافئك على ذلك[٤].

▣ ـ فضل زيارته عليه السلام:

(١٥٢٧) ١ ـ محمّد بن قولويه القمّيّ رحمه الله: حدّثني أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ الوشّاء، عن الحسين بن يسار الواسطيّ،

---

(١) في كامل الزيارات: أمثل، وفي التهذيب: هل هي مثل.

(٢) الكافي: ٥٨٣/٤ ح ٢. عنه وعن كامل الزيارات، مستدرك الوسائل: ٣٥٣/١٠ ح ١٢١٦٧.
كامل الزيارات: ٤٩٧ ح ٧٦٩، و٧٧٠ مثله. عنه البحار: ٣/٩٩ ح ١٢، و١٣.
تهذيب الأحكام: ٨١/٦ ح ١٥٨. عنه البحار: ٣/٩٩ ح ١٤، مثله.
من لا يحضره الفقيه: ٣٤٨/٢ ح ١٥٩٧. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٥٤٤/١٤ ح ١٩٧٨٦.
جامع الأخبار: ٢٨ س ٥.

(٣) المقصود منه هو الكاظم عليه السلام، لإطلاق أبا الحسن عليه، في اصطلاح الرجاليّين.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٩٩/١٤ ح ١٩٨٩٨، عن كتاب الآداب الدينيّة لفضل بن الحسن الطبرسيّ.

قال: قلت للرضا عليه السلام: أزور قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد، فقال: إن كان لابدّ منه فمن وراء الحجاب[١].

(١٥٢٨) ٢ ـ محمّد بن قولويه القمّيّ رحمه الله: حدّثني عليّ بن الحسين، عن سعد ابن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك أبي الحسن عليه السلام؟

فقال: زره، قال: فقلت: فأيّ شيء فيه من الفضل؟

قال: له مثل من زار قبر الحسين عليه السلام[٢].

(١٥٢٩) ٣ ـ محمّد بن قولويه القمّيّ رحمه الله: حدّثني محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن الرضا عليه السلام، قال: زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام[٣].

(١٥٣٠) ٤ ـ محمّد بن قولويه القمّيّ رحمه الله: عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عُبْدُوس الخَلَنْجيّ، عن أبيه رحيم، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! إنّ زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد علينا فيها مشقّة، وإنّما نأتيه فنسلّم عليه من وراء الحيطان، فما لمن زاره من الثواب.

قال: فقال له: واللّه! مثل ما لمن أتى قبر رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

(١٥٣١) ٥ ـ محمّد بن قولويه القمّيّ رحمه الله: حدّثني محمّد بن الحسن، عن محمّد بن

---

(١) كامل الزيارات: ٤٩٧، ح ٧٧١. عنه البحار: ٣/٩٩، ح ١٥، ووسائل الشيعة: ٥٤٧/١٤، ح ١٩٧٩٢.

(٢) كامل الزيارات: ٤٩٧، ح ٧٧٢. عنه البحار: ٣/٩٩، ح ١١، أشار إليه، ومستدرك الوسائل: ٣٥٢/١٠، ح ١٢١٦٦.

ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ١٢٣، ح ١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣/٩٩، ح ١٠.

(٣) كامل الزيارات: ٤٩٩، ح ٧٧٨. عنه البحار: ٥/٩٩، ح ٢٤، ووسائل الشيعة: ٥٤٧/١٤، ح ١٩٧٩٤.

(٤) كامل الزيارات: ٤٩٩، ح ٧٧٩. عنه البحار: ٥/٩٩، ح ٢٥، ووسائل الشيعة: ٥٤٧/١٤، ح ١٩٧٩٥.

الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن رحيم، قال: قلت: للرضا عليه السلام: إنّ زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد علينا فيها مشقّة، فما لمن زاره.

فقال: له مثل ما لمن أتى قبر الحسين عليه السلام من الثواب.

قال: ودخل رجل فسلّم عليه، وجلس وذكر بغداد ورداءة أهلها، وما يتوقّع أن ينزل بهم من الخسف والصيحة والصواعق، وعدّد من ذلك أشياء.

قال: فقمت لأخرج، فسمعت أبا الحسن عليه السلام، وهو يقول: أمّا أبو الحسن عليه السلام فلا[١].

٦ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الحسن بن عليّ الوشّاء قال: قلت للرضا عليه السلام: ... ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام؟

قال عليه السلام: له مثل من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام[٢].

(١٥٣٢) ٧ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن سَلَمَة بن الخطّاب، عن عليّ بن ميسّر، عن ابن سنان، قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن زار أباك؟

قال: الجنّة، فزره[٣].

---

(١) كامل الزيارات: ٥٠٠، ح ٧٨٠. عنه البحار: ٥/٩٩، ح ٢٦، ووسائل الشيعة: ٥٤٨/١٤، س ٣، ضمن ح ١٩٧٩٥، أشار إليه.

(٢) ثواب الأعمال: ١٢٣ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٢/٦، ح ١٦٠. عنه وسائل الشيعة: ٥٤٥/١٤، ح ١٩٧٨٨، والبحار: ٢/٩٩، ح ٥.

مصباح الزائر: ٣٧٧، س ٤.

←

(١٥٣٣) ٨ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أحمد بن داود قال حدّثنا أحمد بن جعفر المؤدّب، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك؟

قال: زره، فقلت: أيّ شيء فيه من الفضل؟

قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده ـ يعني رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ـ.

قلت: فإنّي خفت ولم يمكنّي أن أدخل داخلاً، قال: سلّم من وراء الجسر[1].

▣ ـ كيفيّة زيارة الإمام الكاظم عليه السلام:

(١٥٣٤) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن حسّان قال: سئل الرضا عليه السلام

← المناقب لابن شهر: ٤/٣٢٩، س ٧.

المزار للمفيد: ١٩١، ح ٢.

المزار الكبير: ٣٩، ح ١٧.

جامع الأخبار: ٢٨، س ١٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٨٢، ح ١٦١. عنه البحار: ٩٩/٤، ح ١٨.

كامل الزيارات: ٤٩٨، ح ٧٧٤، وفيه: حدّثني أبي، وعليّ بن الحسين، ومحمّد بن الحسن، رحمهم اللّه، جميعاً، عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن يسار الواسطيّ، قال: ... بتفاوت يسير. عنه مستدرك الوسائل: ١٠/٣٥٢، ح ١٢١٦٤، والبحار: ٩٩/٤، ح ١٧.

المقنعة للمفيد: ٤٧٧، س ٣، قطعة منه.

مصباح الزائر: ٣٧٧، س ٦، قطعة منه.

المزار الكبير: ٤٠، ح ١٨، بتفاوت يسير.

المزار للمفيد: ١٩١، ح ٣، بتفاوت يسير.

جامع الأخبار: ٢٨، س ١٥.

في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام؟

قال عليه السلام: صلّوا في المساجد حوله، ويجزي في المواضع كلّها أن تقول:

«السلام على أولياء اللّه وأصفيائه، السلام على أمناء اللّه وأحبّائه، السلام على أنصار اللّه وخلفائه، السلام على محالّ معرفة اللّه، السلام على مساكن ذكر اللّه، السلام على مظهري أمر اللّه ونهيه، السلام على الدعاة إلى اللّه، السلام على المستقرّين في مرضات اللّه، السلام على المخلصين في طاعة اللّه، السلام على الأدلّاء على اللّه، السلام على الذين من والاهم فقد والى اللّه، ومن عاداهم فقد عادى اللّه، ومن عرفهم فقد عرف اللّه، ومن جهلهم فقد جهل اللّه، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه، ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من اللّه، أشهد اللّه إنّي سلم لمن سالمكم، وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسرّكم وعلانيتكم، مفوّض في ذلك كلّه إليكم، لعن اللّه عدوّ آل محمّد من الجنّ والإنس من الأوّلين والآخرين، وأبرأ إلى اللّه منهم، وصلّى اللّه على محمّد وآله الطاهرين».

هذا يجزي في الزيارات كلّها، وتكثر من الصلاة على محمّد وآل محمّد والأئمّة، وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم، وتبرأ من أعدائهم، وتخيّر ما شئت من الدعاء لنفسك، وللمؤمنين والمؤمنات[1].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٧١ ح ١. عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٤/٥٤٩ ح ١٩٧٩٧.

كامل الزيارات: ٥٢٢ ح ٨٠٣، و٤٩٨ ح ٧٧٣، قطعة منه. عنه مستدرك الوسائل: ١٠/٣٥٤ ح ١٢١٧٠، و٣٥٣ ح ١٢١٦٩، قطعة منه، والأنوار البهيّة: ٢٠٥ س ٧.

تهذيب الأحكام: ٦/١٠٢ ح ١٧٨، عن محمّد بن يعقوب، و٨٣ ح ١٦٤، قطعة منه.

←

الخامسة ـ زيارة الأئمّة عليهم السلام :

▣ ـ فضل زيارة أحد من الأئمّة عليهم السلام :

(١٥٣٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله : أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن أحمد ابن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن أتى قبر أحد من الأئمّة عليهم السلام؟

قال عليه السلام: له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد اللّه عليه السلام.

قال: فقلت: ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام؟

قال عليه السلام: له مثل من[1] زار قبر أبي عبد اللّه عليه السلام[2].

← عنه وعن الكامل والعيون، البحار: ٩٩/٤ ح ١٦، قطعة منه، و١٢٦ ح ١، و٢، و٣.
المزار للمفيد ضمن المصنّفات: ٥/٢٠٥ س ٣، مرسلاً وبتفاوت. عنه مصباح الكفعميّ: ٦٦٩ س ٢٢، مرسلاً وبتفاوت.
من لايحضره الفقيه: ٢/٣٦٩ ح ١٦٢٤، بتفاوت.
البلد الأمين: ٢٩٧ س ٤، مرسلاً وبتفاوت.
الكافي: ٤/٥٧٨ ح ٢، وفيه: عن الرضا عليه السلام قال: سئل أبي عن إتيان قبر الحسين عليه السلام ولعلّ ما فيه «قبر الحسين» مصحّف «قبر أبي الحسن» كما يشهد بذلك إيراده في باب زيارة قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني عليهما السلام ويؤيّده النسخة المصحّحة من الكافي للسيّد الزنجانيّ.

(١) في الوسائل: مثل مالمن.

(٢) ثواب الأعمال: ١٢٣ ح ١، عنه وسائل الشيعة: ١٤/٥٤٦ ح ١٩٧٩١.
المزار الكبير: ٣٢ ح ٣. عنه البحار: ٩٧/١٢٤ ح ٣٣، ومستدرك الوسائل: ١٠/١٨٣ ح ١١٨٠٠.
قطعة منه في (فضل زيارة الكاظم عليه السلام).

▣ ـ كيفيّة زيارة أحد من الأئمّة عليهم السلام :

(١٥٣٦) ١ ـ السيّد ابن طاووس رحمه الله : من كلام الرضا عليه السلام : إذا أردت زيارة أحدهم عليهم السلام فقف على ضريحه وقل: «**السلام على القائمين مقام الأنبياء، الوارثين علوم الأصفياء، السلام على خلفاء اللّه وخلفاء رسوله، السلام عليكم يا من هم زِمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعُدّة المؤمنين. السلام عليكم يا أصل الإسلام النامي، وفرعه السامي، السلام عليكم يا من بهم تمام الصلاة والزكاة، والصيام والحجّ والجهاد، وتوفّر الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود المسمّيات، والأحكام المبيّنات، السلام عليكم يا من بهم تمنع الثغور والأطراف، وتجري أُمور الخلق بإمامتهم على القصد والإنصاف. السلام عليكم أيّها المحلّلون حلال اللّه، والمحرّمون حرام اللّه، والمقيمون حدود اللّه، والذابّون عن دين اللّه، والداعون إلى سبيل اللّه، بالحكمة والموعظة الحسنة، والحجّة البالغة،السلام عليكم يا من فضلهم كالشمس المضيئة الطالعة، المجلّلة بنورها العالم، وهي في الأفق بحيث لا تنالها الأيدي والأبصار. السلام عليكم أيّها البدور المنيرة، والسرج الزاهرة، والأنوار الساطعة، والنجوم الهادية في غياهب الدجاء، وطرق البلد القفر، ولجج البحار، السلام عليكم يا من حبّهم كالماء العذب على الظماء، والغذاء المريء النافع على الطوى، الدالون على الهدى، والمنجون من الردى، والنار على اليفاع لمن اهتدى واصطلى، السلام على الأدلّاء في المهالك المفارق لهم هالك، واللازم لهم لاحق، السلام على من علومهم كالسحاب الهاطل، والغيث الماطر، والسماء الظليلة، والأرض البسيطة، والعين الغزيرة، والغدير والروضة.**

السلام عليكم يا من هم كالأمين الرفيق، والوالد الشفيق، والأمّ البرّة بالولد الصغير.

السلام عليكم يا فرج العباد في الداهية، وحجّتهم الواضحة الشافية. السلام عليكم يا أُمناء اللّه في خلقه، وحجّته على عباده، وخلفاءه في أرضه. السلام عليكم أيّها الدعاة إلى اللّه. الذابّون عن حريم اللّه. السلام على المطهّرين من الذنوب، المبرّئين من العيوب. السلام على المخصوصين بالعلم الموسوم، والحلم المعلوم، والفضل كلّه، وأهل الخير والبذل. السلام عليكم يانظام الدين، وعزّ المسلمين، وغيظ المنافقين، وبوار الكافرين. السلام على من لا يدانيهم في فضلهم أحد، ولا يوجد من ولايتهم بدل. السلام على السادة الميامين، ومن عجزت عن ذكر فضلهم البلغاء، وقصرت عن إدراكهم الفصحاء، وتحيّرت في نعت فضلهم الخطباء، ولم تنته إليه الحكماء، وتصاغرت عن قدرهم العظماء. السلام على من هم كالنجوم من يد المتناول. السلام على العلماء الذين لا يجهلون، والدعاة الذين لا ينكلون. السلام على معدن القدس والطهارة، والنسك والزهادة، والعلم والعبادة. السلام على المخصوصين بدعوة الرسول، ونسل الطهر البتول. السلام على من لا يسبقهم أحد في نسب، ولا يدانيهم في حسب، البيت من قريش، والذروة من هاشم، والعترة من الرسول صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والرضا من اللّه عزّ وجلّ، شرف الأشراف، والفرع من بني عبد مناف، السلام على المصطفين بالإمامة، العلماء بالسياسة، المفترضين الطاعة. السلام على من اختارهم اللّه تعالى للإمامة، وشرح صدورهم لذلك، وأودع قلبوبهم ينابيع الحكمة، فلم يعيوا بجواب، ولم يقصروا عن صواب، السلام عليكم أيّها السادة المعصومون المؤيّدون، الموفّقون المسدّدون، السلام

عليكم يا من أمنوا العثار والزلل، والخطأ والخطل، الشهداء على الخلق، والأمناء على الحقّ، السلام عليكم وعلى آبائكم الأكرمين، الذين آتاهم اللّه فضله، وهدى بهم سبله، وأوضح بهم من الدين منهجه، وافتتح بهم مقفّله ومرتجه، ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء واللّه ذو الفضل العظيم، ورحمة اللّه وبركاته».

ثمّ قبّل الضريح وصلّ صلاة الزيارة، وما بدا لك من الصلوات، ثمّ ادع بما أحببت وقل: «**يا شامخاً في بعده، يا رؤوفاً في رحمته، يا مخرج النبات، يا محيي الأموات، يا ظهر اللاجئين، يا جار المستجيرين، يا أسمع السامعين، يا أبصر الناظرين، يا صريخ المستصرخين، يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له، يا حرز من لا حرز له، يا حرز الضعفاء، يا كنز الفقراء، يا عظيم الرجاء، يا منقذ الغرقى، يا محيي الموتى، يا أمان الخائفين، يا إله العالمين، يا صانع كلّ مصنوع، يا جابر كلّ كسير، يا صاحب كلّ غريب، يا مونس كلّ وحيد، يا قريباً غير بعيد، يا شاهد كلّ غائب، يا غالباً غير مغلوب، يا حيّ حين لا حيّ، يا محيي الموتى، يا حيّ لا إله إلّا أنت، بديع السماوات والأرض، أنت القائم على كلّ نفس بما كسبت**».

ثمّ ادع بما شئت.

ذكر الوداع: تقف كوقوفك في الزيارة وتقول: «**السلام عليكم يا أمناء اللّه في أرضه، وحجّته على خلقه، وخزّان علمه، وموضع سرّه، وباب نهيه وأمره، وصراطه المستقيم، سلام مودّع لا سئم ولا قال ولا مالّ، ورحمة اللّه وبركاته، اللّهمّ! صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعل غدوّنا إليك مقروناً بالتوكّل عليك، ورواحنا عنك موصولاً بالنجاح منك، ودعاءنا لك مقروناً بحسن الإجابة، وخضوعنا بين يديك داعياً إلى رحمتك، واعترافنا بذنوبنا**

شفيعاً إلى عفوك، وانقطاعنا إليك سبباً إلى غفرانك، وزيارتنا لأوليائك مشفوعة بالقبول منك، ومرجعنا من هذا الحرم الشريف إلى خير مرجع، إلى جناب ممرّع، وسعة ودعة، وحفظ وأمان، وسلامة شاملة للنفس والأهل والمال والولد، والدين والإخوان،

اللّهمّ! لا تجعله آخر العهد منّا لزيارة ساداتنا وأئمّتنا، والمفروض علينا طاعتهم، والرجوع إليهم، والكون معهم. اللّهمّ! فاشهد بأنّا قد أجبنا داعيك، ولبّينا مناديك، وامتثلنا أمره، واقتفينا أثره، اللّهمّ! فاكتبنا مع الشاهدين، اللّهمّ! لا تجعله آخر العهد منّا لزيارتهم وذكرهم، والصلاة عليهم، وارزقنا ذلك أعواماً كثيرة، وإذا توفّيتنا فاشهد بأنّا سامعون مطيعون مؤمنون، مصدّقون غير مكذّبين، مقرّون غير جاحدين، ولأمرك مسلّمون، وبحبلك معتصمون، ولأئمّتنا طائعون، ولأمرهم وحكمهم خاضعون، لا مستكبرين ولا متكبّرين، وبما رضيت لنا راضون، ولما أعطيتنا آخذون، ولأنعمك شاكرون، وزدنا من فضلك إلينا، وألهمنا شكرك لما أنعمت به علينا، آمين ربّ العالمين، والصلاة والسلام عليكم أهل البيت إنّه حميد مجيد، ورحمة اللّه وبركاته وتحيّاته، ما هطل غمام، وهتف حمام، وتعاقبت الليالي والأيّام».

ثمّ ادع كثيراً، وانصرف مرحوماً إن شاء اللّه تعالى[1].

---

(١) مصباح الزائر: ٤٨٥ س ٢. عنه البحار: ١٨٧/٩٩ س ٧.

السادسة ـ زيارة فاطمة بنت موسى عليهما السلام :

▣ ـ فضل زيارة فاطمة المعصومة بنت موسى بن جعفر عليه السلام بقمّ:

(١٥٣٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله : حدّثنا أبي ومحمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قالا: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام ؟

فقال عليه السلام : من زارها فله الجنّة[١].

٢ ـ العلاّمة المجلسيّ رحمه الله : ... سعد، عن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام ، قال: يا سعد عندكم لنا قبر، قلت: جعلت فداك، قبر فاطمة بنت موسى عليهما السلام ؟

قال: نعم، من زارها عارفاً بحقّها فله الجنّة ...[٢].

▣ ـ كيفيّة زيارة الفاطمة المعصومة عليها السلام بقم:

(١٥٣٨) ١ ـ العلاّمة المجلسيّ رحمه الله : رأيت في بعض كتب الزيارات، حدّث عليّ بن

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢/٢٦٧ ح ١. عنه وعن ثواب الأعمال، البحار: ٤٨/٣١٦ س ١٧، و٩٩/٢٦٥ ح ١.
ثواب الأعمال: ١٢٤ ح ١. عنه وعن العيون وكامل الزيارات، وسائل الشيعة: ١٤/٥٧٦ ح ١٩٨٥٠.
كامل الزيارات: ٥٣٦ ح ٨٢٦.
ينابيع المودّة: ٣/١٦٥ س ١٨.
البحار: ٥٧/٢٢٨ ح ٦٠، عن كتاب مجالس المؤمنين للقاضي نور اللّه التستريّ.

(٢) بحار الأنوار: الأنوار: ٩٩/٢٦٥ ح ٤.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٣٧.

إبراهيم، عن أبيه، عن سعد، عن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام، قال: قال: يا سعد عندكم لنا قبر، قلت: جعلت فداك، قبر فاطمة بنت موسى عليهما السلام؟

قال: نعم، من زارها عارفاً بحقّها فله الجنّة، فإذا أتيت القبر فقم عند رأسها مستقبل القبلة، وكبّر أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمد اللّه ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ثمّ قل:

«السلام على آدم صفوة اللّه، السلام على نوح نبيّ اللّه، السلام على إبراهيم خليل اللّه، السلام على موسى كليم اللّه، السلام على عيسى روح اللّه، السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا خير خلق اللّه، السلام عليك يا صفيّ اللّه، السلام عليك يا محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيّين، السلام عليك يا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، وصيّ رسول اللّه، السلام عليك يا فاطمة سيّدة نساء العالمين، السلام عليكما يا سبطي نبيّ الرحمة، وسيّدي شباب أهل الجنّة، السلام عليك يا عليّ بن الحسين سيّد العابدين، وقرّة عين الناظرين، السلام عليك يا محمّد بن عليّ، باقر العلم بعد النبيّ، السلام عليك يا جعفر بن محمّد الصادق البارّ الأمين، السلام عليك يا موسى بن جعفر الطاهر الطهر، السلام عليك يا عليّ بن موسى الرضا المرتضى، السلام عليك يا محمّد بن عليّ التقيّ، السلام عليك يا عليّ بن محمّد، النقيّ الناصح الأمين، السلام عليك يا حسن بن عليّ، السلام على الوصيّ من بعده، اللّهمّ صلّ على نورك وسراجك، ووليّ وليّك، ووصيّ وصيّك، وحجّتك على خلقك.

السلام عليك يا بنت رسول اللّه، السلام عليك يا بنت فاطمة وخديجة، السلام عليك يا بنت أمير المؤمنين، السلام عليك يا بنت الحسن والحسين، السلام عليك يا بنت وليّ اللّه، السلام عليك يا أخت وليّ اللّه،

السلام عليك يا عمّة وليّ اللّه. السلام عليك يا بنت موسى بن جعفر، ورحمة اللّه وبركاته، السلام عليك عرّف اللّه بيننا وبينكم في الجنّة، وحشرنا في زمرتكم وأوردنا حوض نبيّكم، وسقانا بكأس جدّكم من يد عليّ ابن أبي طالب صلوات اللّه عليكم، أسأل اللّه أن يرينا فيكم السرور والفرج، وأن يجمعنا وإيّاكم في زمرة جدّكم محمّد صلّى اللّه عليه وآله، وأن لا يسلبنا معرفتكم، إنّه وليّ قدير. أتقرّب إلى اللّه بحبّكم، والبراءة من أعدائكم، والتسليم إلى اللّه، راضياً به غير منكر ولا مستكبر، وعلى يقين ما أتى به محمّد وبه راض نطلب بذلك وجهك. يا سيّدي اللّهمّ ورضاك والدار الآخرة، يا فاطمة اشفعي لي في الجنّة، فإنّ لك عند اللّه شأناً من الشأن. اللّهمّ إنّي أسألك أن تختم لي بالسعادة، فلا تسلب منّي ما أنا فيه، ولا حول ولا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم، اللّهمّ استجب لنا وتقبّله بكرمك وعزّتك وبرحمتك وعافيتك، وصلّى اللّه على محمّد وآله أجمعين، وسلّم تسليماً يا أرحم الراحمين»[1].

السابعة ـ زيارة عبد العظيم عليه السلام :

▣ ـ فضل زيارة عبد العظيم الحسني عليه السلام :

(١٥٣٩) ١ ـ المحدّث النوري رحمه الله: وفي حواشي الخلاصة للشهيد الثاني رحمه الله: هذا

(١) بحار الأنوار: الأنوار: ٢٦٥/٩٩ ح ٤. عنه مستدرك الوسائل: ٣٦٨/١٠ ح ١٢١٩٨، قطعة منه.

قطعة منه في (فضل زيارة الفاطمة المعصومة بقمّ).

عبد العظيم المدفون في مسجد الشجرة في الريّ وفيه يزار، وقد نصّ على زيارته الإمام عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام قال: من زار قبره وجبت له الجنّة. ذكر ذلك بعض النسّابين[١].

الثامنة ـ زيارة الأموات:

▣ ـ زيارة صالحي موالي الأئمّة عليهم السلام وصلتهم:

(١٥٤٠) ١ ـ ابن قولويه رحمه الله: حدّثني محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسن بن متيل، عن محمّد بن عبد اللّه بن مهران، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا، يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا، فليزر صالحي موالينا، يكتب له ثواب زيارتنا[٢].

▣ ـ زيارة الأموات وتلاوة القرآن عند القبور والتبرّك بها:

١ ـ الحضينيّ رحمه الله: ... محمّد بن يزيد المدنيّ، قال: كنت مع مولاي عليّ الرضا صلوات اللّه عليه حاضراً لأمر حبابة، وقد دخلت إلى أمّهات الأولاد، فلم تلبث إلّا بمقدار ما عاينت جهازها، حتّى تشهّدت وقبضت إلى اللّه، رحمها اللّه.

قال مولانا الرضا صلوات اللّه عليه: رحمك اللّه يا حبابة!

قلنا: يا سيّدنا وقد قبضت قال: ما لبثت إلى أن عاينت جهازها، حتّى قبضت إلى

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٠/٣٦٧ ح ١٢١٩٥.

(٢) كامل الزيارات: ٥٢٨ ح ٨٠٧. عنه البحار: ٩٩/٢٩٥ ح ٢، مثله.

اللّه، وأمر بتجهيزها، فجهّزت وخرجت، وصلّينا عليها، وحملت إلى حفرتها، وأمر سيّدنا بزيارتها، وتلاوة القرآن عندها، والتبرّك بالدعاء هناك ...[١].

(ش) ـ كفّارات الصيد

وفيه خمس مسائل

▣ ـ **حكم الطير إذا أُدخل الحرم:**

(١٥٤١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: بعض أصحابنا، عن أبي جرير القمّيّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك؟

فقال عليه السلام: كلّ ما أدخل الحرم من الطير ممّا يصفّ جناحه، فقد دخل مأمنه، فخلّ سبيله[٢].

▣ ـ **حكم صيد المحُرم في الحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً:**

(١٥٤٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال عليه السلام: عليه كفّارة.

قلت: فإنّه أصابه خطأً، قال عليه السلام: وأيّ شيء الخطأ عندك؟

قلت: يرمي هذه النخلة، فيصيب نخلة أُخرى. قال عليه السلام: نعم، هذا الخطأ وعليه الكفّارة.

---

(١) الهداية الكبرى: ١٦٧ س ١١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٣٣٨.

(٢) الكافي: ٤/٢٣٦ ح ١٩. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٣١ ح ١٧١٦٦.

قلت: فإنّه أخذ طائراً متعمّداً فذبحه وهو محرم. قال عليه السلام: عليه الكفّارة.

قلت: ألست قلت: إنّ الخطأ، والجهالة، والعمد ليسوا بسواء، فلأيّ شيء يفضل المتعمّد الجاهل والخاطىء؟ قال عليه السلام: إنّه أَثِمَ ولعب بدينه[١].

▣ ـ كفّارة قتل حمامة الحرم للمحلّ:

(١٥٤٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم[٢].

▣ ـ كفّارة صيد المحُرم في الحرم:

(١٥٤٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب إرنباً أو ثعلباً، قال عليه السلام: في الإرنب شاة[٣]، [٤].

---

(١) الكافي: ٤/٣٨١ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٦٩ ح ١٧٢٥٢.
تهذيب الأحكام: ٥/٣٦٠ ح ١٢٥٣.

(٢) الكافي: ٤/٢٣٣ ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٢٦ ح ١٧١٤٨، و٥١ ح ١٧٢١١، والوافي: ١٢/١٠٥ ح ١١٥٩٦.

(٣) في الفقيه والوسائل: دم شاة.

(٤) الكافي: ٤/٣٨٧ ح ٨.
من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣٣ ح ١١١٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٣/١٧ ح ١٧١٢١.
تهذيب الأحكام: ٥/٣٤٣ ح ١١٨٩. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٣/١٧ ح ١٧١٢٣.

▣ ـ حكم الكفّارة لرجلين أصابا صيداً وهما محرمان:

(١٥٤٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟

فقال عليه السلام: لا، بل عليهما[1] أن يجزي كلّ واحد منهما الصيد.

قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك، فلم أدر ما عليه.

فقال عليه السلام: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا، فعليكم بالإحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا.

عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله[2].

(ت) ـ الإحصار والصيد

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ حكم حجّ المحرِم إذا أُحصر:

(١٥٤٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

---

(١) في التهذيب: لا، بل عليهما جميعاً.

(٢) الكافي: ٤/٣٩١ ح ١، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٤٦ ح ١٧٢٠١، و٢٧/١٥٤ ح ٣٣٤٦٤.
تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٦ ح ١٦٣١. عنه البحار: ٢/٢٥٩ ح ١٠.

زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه، أيّ شيء يكون حاله، وأيّ شيء عليه؟

قال عليه السلام: هو حلال من كلّ شيء.

قلت: من النساء والثياب والطيب؟

فقال عليه السلام: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ!

قلت: أصلحك اللّه! ما تقول في الحجّ؟

قال عليه السلام: لا بدّ أن يحجّ من قابل.

قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود، هما سواء؟

فقال عليه السلام: لا. قلت: فأخبرني عن النبيّ صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته؟

قال عليه السلام: لا، ولكنّه اعتمر بعد ذلك[1].

(ث) ـ رمي الجمار

وفيه ثلاث مسائل

▣ **ـ أوصاف حصى الجمار وكيفيّة رميها:**

(١٥٤٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

---

(١) الكافي: ٤/٣٦٩ ح ٢. عنه نور الثقلين: ٥/٦٨ ح ٥٣.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٤ ح ١٦٢٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٣/١٧٩ ح ١٧٥٢٤، و١٨٨ ح ١٧٥٤١.

قطعة منه في (اعتمار النبيّ صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون) و(ما رواه عن الصادق عليه السلام).

زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء، خذها كحلية منقّطة، تخذفهنّ خذفاً، وتضعها على الإبهام، وتدفعها بظفر السبّابة، وارمها من بطن الوادي، واجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ، ولا ترم على الجمرة، وتقف عند الجمرتين الأوليين، ولا تقف عند جمرة العقبة[١].

▣ ـ حكم الطهارة لرمي الجمار:

(١٥٤٨) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: الفضل الواسطيّ قال: قال (الرضا عليه السلام): لا ترم الجمار إلّا وأنت طاهر[٢].

▣ ـ وقت رمي الجمار وكيفيّته:

(١٥٤٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همّام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترمي الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس.

وقال: ترمي الجمار من بطن الوادي، وتجعل كلّ جمرة عن يمينك، ثمّ تنفتل في الشقّ الآخر إذا رميت جمرة العقبة[٣].

---

(١) الكافي: ٤/٤٧٨ ح ٧. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٤/٣٣ ح ١٨٥١٩، قطعة منه.
تهذيب الأحكام: ٥/١٩٧ ح ٦٥٦. عنه وعن قرب الإسناد والكافي، وسائل الشيعة: ١٤/٦١ ح ١٨٥٨٦ باختصار، و٦٥ ح ١٨٥٩٨، قطعة منه.
قرب الإسناد: ٣٥٩ ح ١٢٨٤، بتفاوت. عنه البحار: ٩٦/٢٧٢ ح ٨.

(٢) قرب الإسناد: ٣٩٣ ح ١٣٧٩. عنه البحار: ٩٦/٢٧٣ ح ٩، ووسائل الشيعة: ١٤/٥٧ ح ١٨٥٧٨.

(٣) الكافي: ٤/٤٨٢ ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٦٦ ح ١٨٦٠٠، و٧٠ ح ١٨٦١٣، قطعة منه.

الفصل الثامن: الجهاد والتقيّة

وفيه أربعة موضوعات

(أ) ـ أحكام الجهاد

وفيه أربع مسائل

▣ ـ فضل الجهاد:

(١٥٥٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: واللّه! لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش؟

قال عليه السلام: في سبيل اللّه[1].

---

(١) الكافي: ٥/٥٣ ح ١.

تهذيب الأحكام: ٦/١٢٣ ح ٢١٥. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٥/١٧ ح ١٩٩٢٣.

▣ ـ حكم المجالسة مع الولاة وسلاطين الجور:

(١٥٥١) ١ ـ أبو الفضل الطبرسيّ رحمه الله: عن الحسن بن الجهم[١] قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أجلس إلى السلطان، فإن رأيت يتعدّي الحقّ، ويعمل بغير ما أنزل اللّه فلا آخذنّ على نهيه وكلامه؟

فقال عليه السلام: لا بأس[٢].

▣ ـ حكم معاونة السلطان ومساعدته:

(١٥٥٢) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن سليمان الجعفريّ قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟

فقال عليه السلام: يا سليمان! الدخول في أعمالهم، والعون لهم، والسعي في حوائجهم، عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحقّ به النار[٣].

▣ ـ حكم تولية عمل السلطان عند الضرورة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أربعة عشر سنة أستأذنه في عمل

---

(١) تقدّمت ترجمته في (اكتحاله).

(٢) مشكاة الأنوار: ٣١٧ س ١٨.

(٣) تفسير العيّاشيّ: ١/٢٣٨ ح ١١٠. عنه البحار: ٧٢/٣٧٤ ح ٢٥، و٧٦/١٥ ح ٢١، ومستدرك الوسائل: ١١/٣٥٦ ح ١٣٢٤٦، والبرهان: ١/٣٦٥ ح ١١، ووسائل الشيعة: ١٧/١٩١ ح ٢٢٣٢٥.
يأتي الحديث أيضاً في (موعظته عليه السلام في النهي عن إعانة الجائر).

السلطان، فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنّي أخاف على خبط عنقي، وأنّ السلطان يقول لي: إنّك رافضيّ، ولسنا نشكّ في أنّك تركت العمل للسلطان للرفض.

فكتب إليّ أبو الحسن عليه السلام: قد فهمت كتابك، وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنّك إذا ولّيت عملت في عملك بما أمر به رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ تصير أعوانك وكتّابك أهل ملّتك، فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين، حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا، وإلّا فلا[1].

(ب) ـ جهاد العدوّ

وفيه سبع مسائل

▣ ـ **أحكام الأرضين:**

(١٥٥٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر[2] قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العُشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العُشر ممّا كان بالرشا فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها

---

(١) الكافي: ٥/١١١ ح ٤.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٣٨.

(٢) قال النجاشيّ: لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام ... مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، رجال النجاشيّ: ٧٥ رقم ١٨٠.
وعدّه الشيخ من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، رجال الطوسيّ: ٣٤٤ رقم ٣٤، و٣٦٦ رقم ٢، و٣٩٧ رقم ٥.

أخذه الإمام، فقبّله ممّن يعمّره وكان للمسلمين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزكاة، وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا يصلح قبالة الأرض و النخل، وقد قبّل رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم خيبر، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حصصهم.

وقال: إنّ أهل الطائف أسلموا، وجعلوا عليهم العُشر ونصف العُشر، وإنّ أهل مكّة دخلها رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم عَنوة، فكانوا أُسراء في يده، فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء[1].

---

(١) الكافي: ٥١٢/٣ ح ٢، عنه البحار: ١٨٠/١٩ ح ٢٩، قطعة منه، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢١٣/٢ ح ١٦٦٧، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٣٨/٤ ح ٩٦، و١١٨ ح ٣٤١، وح ٣٤٢ بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٥٨/١٥ ح ٢٠٢٠٤، و١٧٦/٩ ح ١١٧٧٥، قطعة منه، و١٨٩ ح ١١٨٠٥، قطعة منه، و١٨٤ ح ١١٧٩٣، قطعة منه، والوافي: ٣٥٨/١٠ ح ٩٦٩٥.

الاستبصار: ٢٥/٢ ح ٧٣، عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٧٥/٩ ح ١١٧٧٣، قطعة منه، و١٨٢ ح ١١٧٩٠، و١٨٨ ح ١١٨٠٤، قطعة منه، و١٥٧/١٥ ح ٢٠٢٠٣.

قرب الإسناد: ٣٨٤ ح ١٣٥٢، وح ١٣٥٤، قطعة منه، وبتفاوت، عنه البحار: ٥٩/٩٧ ح ٦، و١٦٨/١٠٠ ح ١٠، قطعة منه.

قطعة منه في (سيرة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم في الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها) و(زكاة حصّة العامل في المزارعة والمساقاة) و(زكاة الغلاّت الأربع ممّا سقت السماء والأنهار، وما كان بالرشاء) و(حدّ وجوب زكاة الغلاّت الأربع) و(ما رواه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم).

▣ ـ حكم المرابطة في سبيل اللّه، والقتال مع من يخشى منه على بيضة الإسلام:

(١٥٥٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل اللّه، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه: أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردّهما.

فقال عليه السلام: فليفعل.

قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل له: قد شخص الرجل. قال: فليرابط[1] ولا يقاتل.

قال: ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور؛ فقال: نعم.

فقال له: يجاهد؟ قال: لا، إلّا أن يخاف على ذراري المسلمين.

فقال: أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟

قال: يرابط، ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان.

قال: قلت: فإن جاء العدوّ إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟

قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، لا عن هؤلاء، لأنّ في دروس الإسلام دروس دين محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن الرضا عليه السلام نحوه[2].

---

(١) المُرابطة: أن يربط كلّ من الفريقين خيلاً لهم في ثغره، وكلّ معدّ لصاحبه. مجمع البحرين، «ربط».

(٢) الكافي: ٥/٢١ ح ٢.

←

▣ ـ حكم الدفاع عن الأهل والأقرباء والمال وإن خاف القتل:

(١٥٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الرضا عليه السلام، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له، فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته، أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال عليه السلام: نعم،

قلت: وكذلك إن كانت معه امرأة؟ قال عليه السلام: نعم.

قلت: وكذلك الأُمّ، والبنت، وابنة العمّ، والقرابة يمنعهنّ، وإن خاف على نفسه القتل؟ قال عليه السلام: نعم.

(قلت): وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه، وإن خاف القتل؟

قال عليه السلام: نعم[1].

▣ ـ حكم من نذر أو أوصى بمال للمرابطة:

(١٥٥٦) ١ ـ الحميري رحمه الله: حدّثني محمّد بن عيسى قال: أتيت ـ أنا ويونس بن عبد الرحمن ـ باب الرضا عليه السلام، وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا، واستأذنّا بعدهم وخرج الإذن فقال: ادخلوا، ويتخلّف يونس ومن معه من آل يقطين.

فدخل القوم وتخلّفنا، فما لبثوا أن خرجوا وأُذن لنا، فدخلنا فسلّمنا عليه، فردّ السلام ثمّ أمرنا بالجلوس، فقال له يونس بن عبد الرحمن: يا سيّدي! تأذن لي أن

← علل الشرائع ٦٠٣، ب ٣٨٥ ح ٧٢، بتفاوت.

تهذيب الأحكام: ١٢٥/٦ ح ٢١٩، بتفاوت، عنه وعن العلل والكافي، وسائل الشيعة: ٢٩/١٥ ح ١٩٩٤٣، قطعة منه.

(١) الكافي: ٥٢/٥ ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٢٢/١٥ ح ٢٠١٢١.

أسألك عن مسألة؟

فقال عليه السلام له: سل.

فقال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات، وأوصى أن يدفع من ماله فرس، وألف درهم، وسيف إلى رجل يرابط عنه، ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصيّ فدفع ذلك كلّه إلى رجل من أصحابنا، فأخذه وهو لا يعلم أنّه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول؟ أ يحلّ له أن يرابط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور، أم لا؟

فقال عليه السلام: يردّ على الوصيّ ما أخذ منه ولا يرابط، فإنّه لم يأن[1] لذلك وقت بعد، فقال عليه السلام: يردّه عليه.

فقال يونس: فإنّه لا يعرف الوصيّ، ولا يدري أين مكانه.

فقال له الرضا عليه السلام: يسأل عنه.

فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأل عنه فلم يقع عليه، كيف يصنع؟

فقال عليه السلام: إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل.

فقال له يونس: فإنّه قد رابط وجاءه العدوّ، وكاد أن يدخل عليه في داره، فما يصنع، يقاتل أم لا؟

فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام، فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال له يونس: يا سيّدي! إنّ عمّك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني، ولا آمنه على نفسي، فما ترى لي، أخرج إلى البصرة، أو أخرج إلى الكوفة؟

قال عليه السلام: بل اخرج إلى الكوفة، فإذاً فصر إلى البصرة.

قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى «فإذا» حتّى وافينا القادسيّة، حتّى جاء

---

(١) في الوسائل: لم يأت.

الناس منهزمين يطلبون يدخلون البدو، وهزم أبو السرايا ودخل برقة الكوفة، واستقبلنا جماعة من الطالبيّين بالقادسيّة متوجّهين نحو الحجاز، فقال لي يونس: «فإذا» هذا معناه، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأه بسوء[١].

▣ ـ حكم مصالحة الجزية مع الحاكم:

(١٥٥٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: قال الرضا عليه السلام: إنّ بني تغلب أنفوا من الجزية، وسألوا عمر أن يعفيهم، فخشي أن يلحقوا بالروم، فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم، وضاعف عليهم الصدقة، فرضوا بذلك، فعليهم ما صالحوا عليه، ورضوا به، إلى أن يظهر الحقّ[٢].

▣ ـ حكم قتال البغاة:

(١٥٥٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر له رجل من بني فلان فقال: إنّما نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة.

فقال عليه السلام: قاتلهم، فإنّما ولد فلان مثل الترك والروم، وإنّما هو ثغر من ثغور العدوّ فقاتلهم[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٤٥ ح ١٢٥٣. عنه وسائل الشيعة: ١٥/٣٢ ح ١٩٩٤٧، والبحار: ٩٧/٦٢ ح ١.
قطعة منه في (علمه بالوقايع الآتية).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/١٥ ح ٤٠. عنه وسائل الشيعة: ١٥/١٥٢ ح ٢٠١٨٩، والوافي: ١٠/٣٥٠ ح ٩٦٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/١٤٤ ح ٢٤٨. عنه وسائل الشيعة: ١٥/٨٠ ح ٢٠٠٢٣.

▣ ـ حكم شراء ما يُسبى من المشركين و نكاحهم:

(١٥٥٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا أُناساً من المسلمين، وهدموا المساجد، وإنّ المستوفي[1] هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا، وسبي النساء والصبيان، هل يستقيم شراء شيء منهنّ، ويطأهنّ، أم لا؟

قال عليه السلام: لا بأس بشراء متاعهنّ وسبيهنّ[2].

(ج) ـ التقيّة

وفيه أربع مسائل

▣ ـ التقيّة في العبادات وعند خوف الضرر:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...سهل بن القاسم النوشجانيّ قال: قال رجل للرضا عليه السلام: يا ابن رسول اللّه إنّه يروى عن عروة بن الزبير أنّه قال: توفّي رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وهو في تقيّة.

فقال عليه السلام: أمّا بعد قول اللّه تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ**﴾[3] فإنّه أزال كلّ تقيّة

---

(١) في الوسائل: المتولّي، وفي الوافي: المتوفّى.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦١/٦ ح ٢٩٥. عنه وسائل الشيعة: ١٣٠/١٥ ح ٢٠١٤٣، والوافي: ٢٦١/١٧ ح ١٧٢٤٠.

(٣) المائدة: ٦٧/٥.

بضمان اللّه عزّ وجلّ، وبيّن أمر اللّه تعالى، ولكن قريشاً فعلت ما اشتهت بعده، وأمّا قبل نزول هذه الآية فلعلّه[١].

▣ ـ التقيّة والورع في الدين:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الحسين بن خالد قال: قال عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام: لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقيّة له، إنّ أكرمكم عند اللّه أعملكم بالتقيّة ...[٢].

▣ ـ التقيّة وحقيقة التشيّع:

١ ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: ولمّا جُعِلَ إلى عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام ولاية العهد دخل (أي الحاجب) عليه آذنة فقال: إنّ قوماً بالباب يستأذنون عليك، يقولون: نحن من شيعة عليّ عليه السلام.

فقال عليه السلام: أنا مشغول فاصرفهم، فصرفهم ... فلمّا كان في اليوم الثاني جاؤوا وقالوا كذلك ... قال [لهم]: ... وَيحَكُم! إنّما شيعته الحسن والحسين عليهما السلام، وسلمان، وأبي ذرّ، والمقداد، وعمّار، ومحمّد بن أبي بكر الذين لم يخالفوا شيئاً من أوامره، ولم يرتكبوا شيئاً من [فنون] زواجره.

فأمّا أنتم إذا قلتم أنّكم شيعته، وأنتم في أكثر أعمالكم له مخالفون، مقصّرون في كثير من الفرائض، [و] متهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في اللّه، وتتّقون حيث

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٣٠ ح ١٠.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٢.
(٢) إكمال الدين وإتمام النعمة: ٣٧١ ح ٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١١١٢.

لا تجب التقيّة، وتتركون التقيّة [حيث لا بدّ من التقيّة]...[١].

▣ ـ أخذ العهد على الشيعة بالتقيّة في دولة الباطل:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... موسى بن عليّ القرشيّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: رفع القلم عن شيعتنا.

فقلت: يا سيّدي! كيف ذاك؟

قال عليه السلام: لأنّهم أخذ عليهم العهد بالتقيّة في دولة الباطل، يأمن الناس ويخوّفون ويكفرون فينا ولا نكفر فيهم، ويقتلون بنا ولا نقتل بهم...[٢].

(د) ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ وجوب إنكار المنكر:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: يا ابن رسول اللّه! ما تقول في حديث روي عن الصادق عليه السلام: أنّه قال: إذا خرج القائم عليه السلام قتل ذراريّ قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائهم.

فقال عليه السلام: هو كذلك.

---

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣١٢ رقم ١٥٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٧٠٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٣٦ ح ٨.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٣٣٦٦.

فقلت: وقول اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَلَاتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١] ما معناه؟

قال عليه السلام: صدق اللّه في جميع أقواله، ولكن ذراريّ قتلة الحسين عليه السلام يرضون بأفعال آبائهم، ويفتخرون بها، ومن رضي شيئاً كان كمن أتاه، ولو أنّ رجلاً قتل بالمشرق، فرضي بقتله رجل في المغرب، لكان الراضي عند اللّه عزّ وجلّ شريك القاتل، وإنّما يقتلهم القائم عليه السلام إذا خرج، لرضاهم بفعل آبائهم ...[٢].

▣ ـ الإهتمام بالتورية:

(١٥٦٠) ١ ـ أبو منصور الطبرسيّ رحمه الله: بالإسناد الذي تكرّر [السيّد العالم العابد أبو جعفر مهديّ بن أبي حرب المرعشيّ رضي الله عنه، قال: حدّثني الشيخ الصدوق أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد بن أحمد الدوريستي رحمه الله، قال: حدّثني أبي، محمّد بن أحمد، قال: حدّثني الشيخ السعيد أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ رحمه الله، قال: حدّثني أبو الحسن محمّد بن القاسم المفسّر الأستر آبادي قال: حدّثني أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد، وأبو الحسن عليّ بن محمّد بن سيّار ـ وكانا من الشيعة الإماميّة ـ. قالا: حدّثنا] أبو محمّد الحسن العسكريّ عليه السلام، قال: دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل فقال: يا ابن رسول اللّه! لقد رأيت اليوم شيئاً عجبت منه.

قال: وما هو؟ قال: رجل كان معنا يظهر لنا أنّه من الموالين لآل محمّد المتبرّئين من أعدائهم، فرأيته اليوم وعليه ثياب قد خلعت عليه، وهو ذا يطاف به ببغداد، وينادي المنادون بين يديه: معاشر المسلمين! اسمعوا توبة هذا الرجل الرافضيّ، ثمّ

---

(١) الأنعام: ٦/١٦٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٧٣ ح ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١١٤٣.

يقولون له: قل. فقال: خير الناس بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر. فإذا قال ذلك ضجّوا وقالوا: قد تاب وفضّل أبا بكر على عليّ بن أبي طالب عليه السلام. فقال الرضا عليه السلام: إذا خلوت فأعد عليّ هذا الحديث، فلمّا خلى أعاد عليه.

فقال له: إنّما لم أُفسّر لك معنى كلام الرجل بحضرة هذا الخلق المنكوس، كراهة أن ينقل إليهم فيعرفوه ويؤذوه، لم يقل الرجل خير الناس بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم (أبو بكر)، فيكون قد فضّل أبا بكر على عليّ عليه السلام، ولكن قال: خير الناس بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم (أبا بكر)، فجعله نداء لأبي بكر ليرضي من يمشي بين يديه من بعض هؤلاء الجهلة ليتوارى من شرورهم، إنّ اللّه تعالى جعل هذه التورية ممّا رحم به شيعتنا ومحبّينا[1].

▣ ـ أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(١٥٦١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عمر بن عرفة[2] قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهنّ عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم[3].

---

(١) الإحتجاج: ٢/٤٥٨ ح ٣١٧. عنه البحار: ٦٨/١٥ ح ٢٧، بتفاوت يسير.
التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام: ٣٦٠ رقم ٢٤٩، بتفاوت يسير. عنه مستدرك الوسائل: ١٢/٢٦٥ ح ١٤٠٦٨، والبحار: ٧٢/٤٠٤ س ١٤، ضمن ح ٤٢.

(٢) لم نعثر عليه في الكتب الرجاليّة.

(٣) الكافي: ٥/٥٦ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ١٦/١١٨ ح ٢١١٣٠ وفيه: قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام.
تهذيب الأحكام: ٦/١٧٦ ح ٣٥٢.
مشكاة الأنوار: ٥٠ س ١٦ مرسلاً. عنه مستدرك الوسائل: ١٢/١٨١ ح ١٣٨٢٧، والبحار: ٩٧/٩٣ ح ٩٠.

الفصل التاسع: النكاح والأولاد

وفيه اثنا عشر موضوعاً

(أ) ـ مقدّمات النكاح وآدابه

وفيه إحدى عشرة مسألة

▣ ـ استحباب إطعام الطعام عند التزويج:

(١٥٦٢) ١ ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: قال عليه السلام: من السنّة إطعام الطعام عند التزويج[١].

▣ ـ التسمية وتلاوة القرآن وملاطفة الزوجة قبل الدخول بها:

(١٥٦٣) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن سليمان الجعفريّ[٢] قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا أتى أحدكم أهله فليكن قبل ذلك ملاطفة، فإنّه أبرّ لقلبها، وأسلّ لسخيمتها، فإذا أفضى إلى حاجته قال: بسم اللّه ثلاثاً، فإن قدر أن يقرأ أيّ آية

---

(١) تحف العقول: ٤٤٥ س ١٠. عنه البحار: ٣٣٨/٧٥ ح ٢٥.

(٢) تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا عليه السلام).

حضرته من القرآن فعل، وإلّا قد كفته التسمية.

فقال له رجل في المجلس: فإن قرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم أوجر به؟

فقال عليه السلام: وأيّ آية أعظم في كتاب اللّه؟ فقال: بسم اللّه الرحمن الرحيم[١].

▣ ـ الزواج مع المرأة الصالحة المطيعة:

(١٥٦٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة، إذا رآها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله[٢].

▣ ـ شرائط تزويج الدائم:

١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: ... المهلب الدلّال، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّ امرأة كانت معي في الدار، ثمّ إنّها زوّجتني نفسها، وأشهدت اللّه وملائكته على ذلك، ثمّ إنّ أباها زوّجها من رجل آخر، فما تقول؟

فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلّا بوليّ وشاهدين ...[٣].

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/٢١ ح ١٤. عنه البحار: ٨٩/٢٣٨ ح ٣٧، والبرهان: ١/٤٢ ح ٢٥.
قطعة منه في (سورة الحمد: ١/١).

(٢) الكافي: ٥/٣٢٧ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٩ ح ٢٤٩٧٥، والوافي: ٢١/٧٢ ح ٢٠٨٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٥ ح ١١٠٠.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٠.

▣ ـ تزويج الرجل الشريف الجليل القدر بامرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً:

(١٥٦٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يتزوّج المرأة، ويتزوّج أُمّ ولد أبيها، فقال عليه السلام: لا بأس بذلك.

فقلت له: بلغنا عن أبيك: أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج ابنة الحسن بن عليّ عليه السلام وأُمّ ولد الحسن، وذلك أنّ رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها.

فقال عليه السلام: ليس هكذا، إنّما تزوّج عليّ بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن، وأُمّ ولد لعليّ ابن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك إلى عبدالملك بن مروان، فعاب على عليّ بن الحسين عليهما السلام، فكتب إليه في ذلك، فكتب إليه الجواب، فلمّا قرأ الكتاب قال: إنّ عليّ ابن الحسين عليهما السلام يضع نفسه، وإنّ اللّه يرفعه[1].

▣ ـ تزويج المرأة البيضاء:

(١٥٦٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح[2]، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من سعادة

---

(١) الكافي: ٥/٣٦١ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٧٣ ح ٢٥٠٦٤، قطعة منه، والوافي: ٢١/٢٠٣ ح ٢١٠٨٧.

قرب الإسناد: ٣٦٩ ح ١٣٢٤، عنه البحار: ٤٦/١٦٣ ح ٤، و١٠١/١٧ ح ٨، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٧١ ح ٢٦١٢٣.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٤٩ ح ١٧٩٨، قطعة منه.

قطعة منه في (تزويج عليّ بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وأمّ ولد لأخيه).

(٢) قال النجاشيّ: بكر بن الصالح الرازيّ، مولى بني ضبّة، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، رجال النجاشيّ: ١٠٩ رقم ٢٧٦.

←

الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء[١].

▣ ـ التزويج بالمرأة العجزاء والبيضاء:

(١٥٦٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه قال: قال لي الرضا عليه السلام: إذا نكحتَ فانكح عجزاء[٢][٣].

▣ ـ التزويج بالليل:

(١٥٦٨) ١ ـ العيّاشي رحمه الله: عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إنّ اللّه جعل الليل سكناً، وجعل النساء سكناً، ومن السنّة التزويج بالليل وإطعام الطعام[٤].

← عدّه الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام، وفيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، رجال الطوسيّ: ٣٧٠ رقم ٢، و٤٥٧ رقم ٣.
وعدّه البرقيّ: من أصحاب الرضا عليه السلام، رجال البرقيّ: ٥٥.

(١) الكافي: ٥/٣٣٥ ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٥٨ ح ٢٥٠٢٧، والوافي: ٢١/٥٤ ح ٢٠٧٩٦.
عوالي اللئالي: ٣/٢٩٩ ح ٨٢.

(٢) العَجُز من الرجل والمرأة: ما بين الوَرَكَين، وعجز الإنسان عجزاً من باب تعب: عظم عجزه. مجمع البحرين: ٤/٢٤.

(٣) الكافي: ٥/٣٣٥ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٥٧ ح ٢٥٠٢٥، والوافي: ٢١/٥٢ ح ٢٠٧٩٢.

(٤) تفسير العيّاشيّ: ١/٣٧١ ح ٦٧. عنه البحار: ١٠٠/٢٧٨ ح ٤٨، ووسائل الشيعة: ١٧/٨٠ ح ٢٢٠٤٠، والبرهان: ١/٥٤٤ ح ٨، ومستدرك الوسائل: ١٤/١٩٦ ح ١٦٤٩٢.
قطعة منه في (استحباب إطعام الطعام عند التزويج).

(١٥٦٩) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول في التزويج، قال: من السنّة[١] التزويج بالليل، لأنّ اللّه جعل الليل سكناً، والنساء إنّما هنّ سكن[٢].

▣ ـ حكم النكاح في الحمّام:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمّام وينكح فيه؟

قال عليه السلام: لا بأس به[٣].

▣ ـ حكم العزل في ستّة وجوه:

(١٥٧٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن يعقوب الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل[٤] في ستّة وجوه: المرأة التي أيقنت

---

(١) في التهذيب: إنّ من السنّة.

(٢) الكافي: ٥/٣٦٦ ح ١. عنه نور الثقلين: ١/٧٤٩ ح ٢٠٠، والوافي: ٢١/٣٨١ ح ٢١٤١٣.
تهذيب الأحكام: ٧/٤١٨ ح ١٦٧٥. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٩١ ح ٢٥١١٥.
المناقب لابن شهرآشوب: ٤/٣٥٣ س ١٥.
عوالي اللئالي: ٣/٣٠٣ ح ١٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٣٧١ ح ١١٣٥.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٨٨٤.

(٤) عزله عزلاً: أبعده ونحّاه. المعجم الوسيط: ٥٩٩.

أنّها لا تلد، والمسنّة، والمرأة السليطة[١]، والبذيّة[٢]، والمرأه التي لا ترضع ولدها، والأمة.

قال مصنّف هذا الكتاب: يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى ابن جعفر عليهما السلام ويجوز أن يكون الرضا عليه السلام لأنّ يعقوب الجعفريّ قد لقيهما جميعاً[٣].

▣ ـ حكم النكاح بين الطيور والبهائم:

(١٥٧١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي نصر قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده، يتزوّج الطير أُمّه وابنته؟

قال عليه السلام: لا بأس بما كان بين البهائم[٤].

---

(١) السلاطة: حدّة اللسان، يقال رجل سليط أى صخّاب بذيء اللسان، وامرأة سليطة كذلك. مجمع البحرين: ٤/٢٥٥.

(٢) بَذَا على القوم: أفحش في منطقه وان كان كلامه صدقاً، فهو بذىء، وامرأة بذيّة كذلك. المصباح المنير: ٤١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٧٨ ح ١٧. عنه وعن الخصال، البحار: ١٠١/٦١ ح ٣.
تهذيب الأحكام: ٧/٤٩١ ح ١٩٧٢.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٨١ ح ١٣٤٠. عنه وعن الخصال والعيون والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/١٥٢ ح ٢٥٢٨١.
الخصال: ٣٢٨ ح ٢٢.

(٤) الكافي: ٦/٥٤٨ ح ١٩. عنه البحار: ٦١/٢٢٦ ح ١٤، ووسائل الشيعة: ١١/٥٢١ ح ١٥٤٣٣، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٣/٣٥١ ح ٣٠٨٣.

(ب) ـ المعاشرة المرأة الأجنبيّة

وفيه سبع مسائل

▣ **ـ بداية وقوع التحريم في تزويج الأخت:**

١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: وسألته عن الناس كيف تناسلوا من آدم صلّى اللّه عليه؟

فقال عليه السلام: حملت حوّاء هابيل وأُختاً له في بطن، ثمّ حملت في البطن الثاني قابيل وأُختاً له في بطن، فزوّج هابيل التي مع قابيل، وتزوّج قابيل التي مع هابيل، ثمّ حدث التحريم بعد ذلك[1].

▣ **ـ حكم النظر إلى شعر أُخت الزوجة:**

(١٥٧٢) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: وسألته (الرضا عليه السلام) عن الرجل أ يحلّ له أن ينظر إلى شعر أُخت امرأته؟

فقال عليه السلام: لا، إلّا أن تكون من القواعد.

قلت له: أُخت امرأته والغريبة سواء؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: فما لي من النظر إليه منها؟

فقال عليه السلام: شعرها وذراعها، وقال: إنّ أبا جعفر عليه السلام مرّ بامرأة مُحرمة، وقد

---

(١) قرب الإسناد: ٣٦٦ ح ١٣١١.

تقدّم الحديث أيضاً في ج ٢ رقم ٨٨٢.

استترت بمروحة على وجهها، فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها[١].

▣ ـ حكم تستّر النساء شعورهنّ عن الخصيّ:

(١٥٧٣) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: من كتاب اللباس، عن محمّد بن إسحاق، عن الرضاعليه السلام قال: قلت له: أ يجوز للرجل الخصيّ أن يدخل على نسائنا، يناولهنّ الوضوء، فيرى من شعورهنّ؟ قالعليه السلام: لا[٢].

▣ ـ حكم نظر الخصيّ إلى المرأة:

(١٥٧٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام، عن قناع الحرائر من الخصيان؟

فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسنعليه السلام ولا يتقنّعن.

قلت: فكانوا أحراراً؟

قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنّع منهم؟

قال: لا[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٦٣ ح ١٣٠٠، عنه وسائل الشيعة: ٢٠/١٩٩ ح ٢٥٤٢٠، ونور الثقلين: ٣/٥٩٠ ح ١٠١.

الكافي: ٤/٣٤٦ ح ٩، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢١٩ ح ١٠١٠، قطعة منه، مرسلاً. عنه وعن الكافي وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٢/٤٩٤ ح ١٦٨٧٩.

قطعة منه في (إيعاده عليه السلام المروحة عن وجه المرأة المحرمة).

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٢٥ س ٢١. عنه البحار: ١٠١/٤٦ ح ١٧.

(٣) الكافي: ٥/٥٣٢، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٢٢٦، ح ٢٥٤٨٧.

←

▣ ـ حكم ستر المرأة شعرها عن الغلام قبل بلوغه:

(١٥٧٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: وسمعته [اى الرضا عليه السلام] يقول: ولا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام[١].

٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم[٢].

▣ ـ حكم التجرّد عند مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة:

(١٥٧٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل، أو لوالده، أو لأهله، هل يحلّ له أن يتجرّد بين يديها أم لا؟

قال: أمّا الولد، فلا أرى به بأساً[٣]، [٤].

← تهذيب الأحكام: ٤٨٠/٧، قطعة منه.

الاستبصار: ٢٥٢/٣، ح ٩٠٣، نحو ما في التهذيب.

(١) قرب الإسناد: ٣٨٥ ح ١٣٥٥. عنه البحار: ٣٥/١٠١ ح ١٧، ووسائل الشيعة: ٢٢٩/٢٠ ح ٢٥٤٩٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٧٦/٣ ح ١٣٠٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٢٥.

(٣) قال الشيخ الحرّ العاملي: ينبغي أن يخصّ هذا بالولد الصغير إذا قوّم أبوه جاريته على نفسه. وسائل الشيعة: ٣٧/٢، س ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٧٢/١ ح ١١٤٠. عنه وسائل الشيعة: ٣٦/٢ ح ١٤٠٨.

▣ ـ حدّ البنت التي يجوز للرجال معاشرتها:

(١٥٧٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله، فأتى بصبيّة له، فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلمّا دنت منه، سأل عن سنّها؟ فقيل: خمس، فنحّاها عنه[١].

(ج) ـ نكاح الإماء

وفيه عشر مسائل

▣ ـ حكم كشف الرأس لأمّ الولد:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ... وسألته عن أُمّ الولد، لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال؟

فقال عليه السلام: تتقنّع ...[٢].

▣ ـ حكم تحليل المرأة جاريتها لزوجها:

(١٥٧٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: سأل محمّد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها؟

---

(١) الكافي: ٥/٥٣٣ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٣٠ ح ٢٥٥٠١، وحلية الأبرار: ٤/٤٧٩ ح ١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٨ ح ٤٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٣٠.

فقال عليه السلام: ذلك له.

قال: فإن خاف أن تكون تمزح[١]؟

قال عليه السلام: فإن علم أنّها تمزح، فلا[٢].

▣ ـ حكم التمتّع بأمة رجل بإذنه:

(١٥٧٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتّع بأمة رجل بإذنه؟

قال عليه السلام: نعم[٣].

▣ ـ حكم التمتّع بالأمة بإذن أهلها:

(١٥٨٠) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام: يتمتّع الأمة بإذن أهلها؟

قال عليه السلام: نعم، إنّ اللّه يقول: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾[٤][٥].

---

(١) في التهذيب: وكيف له بما في قلبها؟ فإن علم أنّها تمزح فلا.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٨٩ ح ١٣٧٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٠١ ح ٢٥٦٧٥، و٢١/١٢٨ ح ٢٦٧٠٣.
تهذيب الأحكام: ٧/٤٦٢ ح ١٨٥٤.

(٣) الاستبصار: ٣/١٤٦ ح ٥٣٢.
تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٧ ح ١١١٠. عنه الوافي: ٢١/٣٦٥ ح ٢١٣٨٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٤٠ ح ٢٦٤٧٨.

(٤) النساء: ٤/٢٥.

(٥) تفسير العيّاشيّ: ١/٢٣٤ ح ٨٩، عنه البحار: ١٠٠/٣٤٠ ح ٩، والبرهان: ١/٣٦٢ ح ٤.
←

▣ ـ حكم استبراء الأمة بعد الوطىء:

(١٥٨١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها، هل عليه منها استبراء؟

قال عليه السلام: نعم.

وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع[1]؟

قال عليه السلام: أهل المدينة يقولون: حيضة، وجعفر عليه السلام يقول: حيضتان.

وسألته عن أدنى استبراء البكر؟

فقال عليه السلام: أهل المدينة يقولون: حيضة، وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان[2].

▣ ـ حكم الاشتراء ووطىء الأب الجارية التي عبث بها ولده:

(١٥٨٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن

← تهذيب الأحكام: ٢٥٧/٧ ح ١١٠٩، وفيه: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، عنه البرهان: ٣٦٢/١ ح ٢.

الاستبصار: ١٤٦/٣ ح ٥٣١، كما في التهذيب. عنه نور الثقلين: ٤٦٩/١ ح ١٨٦. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤٠/٢١ ح ٢٦٤٧٧.

قطعة منه في (سورة النساء: ٢٥/٤).

(١) في التهذيب والوسائل: البائع.

(٢) الاستبصار: ٣٥٩/٣ ح ١٢٨٧.

تهذيب الأحكام: ١٧١/٨ ح ٥٩٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٩٥/٢١ ح ٢٦٦١٩.

قطعة منه في (ما رواه عن الصادق عليه السلام).

محمّد بن سهل، عن محمّد بن منصور الكوفيّ قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟

قال عليه السلام: لا يحرّم الحرام الحلال[1].

▣ ـ تخيير الأمة في فسخ العقد وعدمه بعد العتق:

(١٥٨٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: روى محمّد بن آدم، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيّرت، إن كانت تحت عبد، أو حرّ[2].

▣ ـ حكم تزويج أُمّ ولدٍ مات صاحبها ولم يعتقها:

(١٥٨٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، وغيره، عن يونس: في أُمّ ولد ليس لها ولد ـ مات ولدها ـ ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحلّ لأحد تزويجها؟

قال عليه السلام: لا، هي أمة لا يحلّ لأحد تزويجها إلّا بعتق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميّت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها، وتستسعي في بقيّة ثمنها[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٧ ح ١١٩٨. عنه الوافي: ١٦٢/٢١ ح ٢٠٩٩٧.
الاستبصار: ١٦٥/٣ ح ٥٩٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤٢١/٢٠ ح ٢٥٩٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٢/٧ ح ١٤٠٠. عنه وسائل الشيعة: ١٦٤/٢١ ح ٢٦٨٠٠، والفصول المهمّة: ٣٥٧/٢ ح ٢٠٣٦.
عوالي اللئالي: ٣٤٩/٣ ح ٢٨٥.

(٣) الكافي: ١٩٣/٦ ح ٦. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧٣/٢٣، ح ٢٩٣٢٩.
الاستبصار: ١٣/٤ ح ٣٩.
تهذيب الأحكام: ٢٣٩/٨ ح ٨٦٣.

▣ ـ حكم نكاح جارية الأب للولد:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ... وسألته عن الرجل له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده؟ فقال عليه السلام: بشهوة؟

قلت: نعم.

قال: لا، ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة، ثمّ قال عليه السلام ابتداءاً منه: لو جرّدها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه.

قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ قال عليه السلام: إذا نظر إلى فرجها ...[1].

▣ ـ حكم من وطأ أمته ووطأها غيره فولدت

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... جعفر بن محمّد بن إسماعيل بن خطّاب، أنّه كتب إليه: يسأله عن ابن عمّ له، كانت له جارية تخدمه، فكان يطأها، فدخل يوماً منزله فأصاب فيها رجلاً يخدمه فاستراب بها، فهدّد الجارية، فأقرّت أنّ الرجل فجر بها، ثمّ أنّها حبلت، فأتت بولد.

فكتب عليه السلام: إن كان الولد لك، أو فيه مشابهة منك فلا تبعها، فإنّ ذلك لا يحلّ لك، وإن كان الابن ليس منك، ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أُمّه[2].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٨ ح ٤٤.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٣٠.
(٢) الاستبصار: ٣/٣٦٧ ح ١٣١٣.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٣٦.

(د) ـ عقد النكاح

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

▣ ـ استحباب الخُطبة للتزويج:

(١٥٨٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة «**الحمد للّه الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أوّل جزاء محلّ نعمته، وآخر دعوى أهل جنّته، وأشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، شهادة أُخلّصها له، وأَدَّخِرُها عنده، وصلّى اللّه على محمّد خاتم النبوّة، وخير البريّة، وعلى آله آل الرحمة، وشجرة النعمة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، والحمد للّه الذي كان في علمه السابق، وكتابه الناطق، وبيانه الصادق، أنّ أحقّ الأسباب بالصلة والأثرة، وأولى الأُمور بالرغبة فيه سبب أوجب سبباً، وأمر أعقب غنى، فقال جلّ وعزّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾**[1]، **وقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[2]».

ولو لم يكن في المناكحة المصاهرة آية محكمة، ولا سنّة متّبعة، ولا أثر مستفيض، لكان فيما جعل اللّه من برّ القريب، وتقريب البعيد، وتأليف القلوب، وتشبيك الحقوق، وتكثير العدد، وتوفير الولد لنوائب الدهر، وحوادث الأمور، ما يرغب في دونه العاقل اللبيب، ويسارع إليه الموفّق

---

(١) الفرقان: ٢٥/٥٤.

(٢) النور: ٢٤/٣٢.

المصيب، ويحرص عليه الأديب الأريب.

فأولى الناس باللّه من اتّبع أمره، وأنفذ حكمه، وأمضى قضاءه، ورجا جزاءه، وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله، دعاه رضا نفسه، وأتاكم إيثاراً لكم واختياراً، لخِطبة فلانة بنت فلان كريمتكم، وبذل لها من الصداق كذا وكذا، فتلقّوه بالإجابة، وأجيبوه بالرغبة، واستخيروا اللّه في أموركم، يعزم لكم على رشدكم إن شاء اللّه، نسأل اللّه أن يلحم ما بينكم بالبرّ والتقوى، ويؤلّفه بالمحبّة والهوى، ويختمه بالموافقة والرضا، إنّه سميع الدعاء، لطيف لما يشاء».

بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ثمّ ذكر الخطبة، كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها[1].

(١٥٨٦) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا قال: كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح: «**الحمد للّه إجلالاً لقدرته، ولا إله إلّا اللّه خضوعاً لعزّته، وصلّى اللّه على محمّد وآله عند ذكره، إنّ اللّه ﴿خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾**[2]» - إلى آخر الآية -[3].

---

(١) الكافي: ٥/٣٧٣ ح ٧. عنه الوافي: ٢١/٣٩٧ ح ٢١٤٣١، و٣٩٨ ح ٢١٤٣٢.
عوالي اللئالي: ٣/٢٩٧ ح ٧٧.
مكارم الأخلاق: ١٩٦ س ٢١، بتفاوت واختصار. عنه البحار: ١٠٠/٢٦٤ ح ٤، ومستدرك الوسائل: ١٤/٢١١ ح ١٦٥٢١.
قطعة منه في (سورة النور: ٢٤/٣٢) و(سورة الفرقان: ٢٥/٥٤).

(٢) الفرقان: ٢٥/٥٤.

(٣) الكافي: ٥/٣٧٤ ح ٨. عنه الوافي: ٢١/٣٩٩ ح ٢١٤٣٣.
قطعة منه في (سورة الفرقان: ٢٥/٥٤).

▣ ـ حكم عقد النكاح بقصد المزاح:

(١٥٨٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرقيّ، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل ادّعى أنّه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة، فسألت المرأة عن ذلك؟

فقالت: نعم، فقال عليه السلام: ليس بشيء.

الفرقان: ٢٥/٥٤قلت: فيحلّ للرجل أن يتزوّجها؟ قال عليه السلام: نعم[١].

▣ ـ حكم تزويج الصغيرة:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ... وسألته عن الصبيّة يزوّجها أبوها، ثمّ يموت وهي صغيرة، ثمّ تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟

قال عليه السلام: يجوز عليها تزويج أبيها ...[٢].

▣ ـ حكم نكاح جارية أخطأ العاقد وسمّاها بغير اسمها:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... محمّد بن شعيب قال: كتبت إليه: إنّ رجلاً خطب إلى عمّ له ابنته، فأمر بعض إخوانه أن يزوّجه ابنته التي خطبها، وإنّ الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها، وكان اسمها فاطمة، فسمّاها بغير اسمها، وليس

---

(١) الكافي: ٥/٥٦٣ ح ٢٨. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٠٠ ح ٢٥٦٧٤.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٧١ ح ١٢٨٧، بتفاوت.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٨ ح ٤٤.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٣٠.

للرجل ابنة باسم التي ذكرها الزوج[١].

فوقّع عليه السلام: لا بأس به[٢].

▣ ـ حكم استبراء الجارية الصغيرة:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ... وسألته عن حدّ الجارية الصغيرة السنّ التي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها؟

فقال عليه السلام: إذا لم تبلغ استبرئت بشهر.

قلت: وإن كانت ابنته سبع سنين أو نحوها ممّن لا تحمل؟

فقال عليه السلام: هي صغيرة ولا يضرّك إن تستبرئها.

فقلت: ما بينها وبين تسع سنين؟

فقال عليه السلام: نعم، تسع سنين ...[٣].

▣ ـ حكم تزويج المرأة السكران نفسها:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ... وسألته عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ، فسكرت، فزوّجت نفسها من رجل في سكرها، ثمّ أفاقت، فأنكرت ذلك، ثمّ ظنّت أنّه يلزمها فزوّجت منه، فأقامت مع

---

(١) في الفقيه والوسائل: المزوّج.

(٢) الكافي: ٥/٥٦٢ ح ٢٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٨ ح ٤٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٣٠.

الرجل على ذلك التزويج، أحلال هو لها، أم التزويج فاسد لمكان السكر، ولا سبيل للزوج عليها؟

قال عليه السلام: إذا قامت بعد ما معه أفاقت، فهو رضاها.

قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: نعم...[1].

▣ ـ حكم من تزوّج امرأة فادّعى آخر أنّه تزوّجها سرّاً وأنكرت:

(١٥٨٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك، إنّ أخي مات، وتزوّجت امرأته، فجاء عمّي فادّعى أنّه قد كان تزوّجها سرّاً، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قطّ.

فقال عليه السلام: يلزمك إقرارها، ويلزمه إنكارها[2].

▣ ـ حكم من تمتّع بامرأة فزوّجها أهلها رجلاً آخر:

(١٥٨٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روي عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة متعة، فعلم بها أهلها، فزوّجوها من رجل في العلانية، وهي امرأة صدق؟

قال عليه السلام: لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى تنقضي عدّتها وشرطها.

قلت: إن كان شرطها سنة، ولا يصبر لها زوجها؟

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٨ ح ٤٤.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٣٠.

(٢) الكافي: ٥/٥٦٣ ح ٢٧. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٠/٢٩٩ ح ٢٥٦٧١.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٠٣ ح ١٤٥٢.

قال عليه السلام: فليتّق اللّه زوجها، وليتصدّق عليها بما بقي له، فإنّها قد ابتليت، والدار دار هدنة، والمؤمنون في تقيّة.

قلت: فإن تصدّق عليها بأيّامها، وانقضت عدّتها، كيف تصنع؟

قال عليه السلام: تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هذا! وثب عليّ أهلي فزوّجوني بغير أمري ولم يستأمروني، وإنّي الآن قد رضيت، فاستأنف أنت اليوم، وتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك.

قال: وقلت للرضا عليه السلام: المرأة تتزوّج متعة فينقضي شرطها، فتتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدّتها؟

قال عليه السلام: وما عليك، إنّما إثم ذلك عليها[1].

▣ ـ حكم التمتّع بأخت الزوجة:

(١٥٩٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة، أ يحلّ له أن يتزوّج بأُختها متعة؟

قال عليه السلام: لا؛ قلت: حكى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: إنّما هي مثل الإماء يتزوّج ما شاء؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٩٤ ح ١٤٠٠. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣١ ح ٢٦٤٤٣، قطعة منه، و٧٦، س ١٠ مثله.

الكافي: ٥/٤٦٦، ح ٦، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام، بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٧٥، ح ٢٦٥٧١.

قطعة منه في (حكم امرأة تزوّجت متعة ثمّ تتزوّج بآخر في عدّتها) و(حكم امرأة زوّجوها أهلها بغير أمرها).

قال عليه السلام: لا، هي من الأربع[١].

▣ ـ حكم نكاح أُمّ ابنة الموطوءة

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها، ثمّ أصاب بعد ذلك أُمّها، هل له أن ينحكها؟

فكتب عليه السلام: لا تحلّ له[٢].

▣ ـ حكم تزويج امرأة قبل انقضاء عدّة أختها:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... يونس، قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟

فكتب عليه السلام: لا يحلّ له أن يتزوّجها حتّى تنقضي عدّتها[٣].

---

(١) الاستبصار: ١٤٨/٣ ح ٥٤١.

تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٧ ح ١١٢٢. عنه الوافي: ٣٠٧/٢١ ح ٢١٢٩٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٢١ ح ٢٦٤١٦. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٧٨/٢١ ح ٢٦٥٧٦.

قرب الإسناد: ٣٦٦ ح ١٣١٣، أورده في باب ما ورد عن الرضا عليه السلام. عنه وسائل الشيعة: ٤٧٧/٢٠ ح ٢٦١٣٨. و٢١/٢١ ح ٢٦٤١٨، والبحار: ٣١٣/١٠٠ ح ١١، وفيه: عن الرضا عليه السلام.

(٢) الاستبصار: ١٥٩/٣ ح ٥٧٧.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٥٨.

(٣) الكافي: ٤٣١/٥ ح ٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٥٠.

▣ ـ حكم نكاح القابلة:

(١٥٩١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت للرضا عليه السلام: يتزوّج الرجل المرأة التي قبلته؟

فقال: سبحان اللّه! ما حرّم اللّه عليه من ذلك[١].

▣ ـ حكم ترك وطىء الزوجة أكثر من أربعة أشهر:

(١٥٩٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابّة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟

قال عليه السلام: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك[٢].

---

(١) الاستبصار: ٣/١٧٦ ح ٦٣٧.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٥٥ ح ١٨٢١. عنه الوافي: ٢١/٢٦٢ ح ٢١١٩٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٠٢ ح ٢٦٢٠٣.

قرب الإسناد: ٣٨٥ ح ١٣٥٦، وفيه: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: ... وبتفاوت، عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٥٠٢ ح ٢٦٢٠٢، والبحار: ١٠١/١٨ ح ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٥٦ ح ١٢١٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/١٤٠ ح ٢٥٢٤٦.

تهذيب الأحكام: ٧/٤١٢ ح ١٦٤٧، و٤١٩ ح ١٦٧٨ وفيه: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى ... وبتفاوت.

▣ ـ حكم تزويج الباكرة أو الثيّبة بغير إذن أبيها:

(١٥٩٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج بـبكر أو ثـيّب لا يـعلم أبـوها، ولا أحد من قرابتها، ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم؟

قال عليه السلام: لا يكون ذا[١].

▣ ـ حكم تزويج الرجل المرأة وزوجة أبيها وأمّ ولده:

(١٥٩٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن الفضيل قال: كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل، وللرجل امرأة وأُمّ ولد، فمات أبو الجارية، أيحلّ للرجل المتزوّج امرأته وأُمّ ولده؟

قال: لا بأس به[٢].

▣ ـ حكم الوطي في دبر الزوجة:

(١٥٩٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،

---

(١) الاستبصار: ٣/٢٣٤ ح ٨٤٣.
تهذيب الأحكام: ٧/٣٨٢ ح ١٥٤٨. عنه الوافي: ٢١/٤٣٢ ح ٢١٤٨٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٢٧٢ ح ٢٥٦٠٨.

(٢) الكافي: ٥/٣٦٢ ح ٤. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٧١ ح ٢٦١٢٥، والوافي: ٢١/٢٠٤ ح ٢١٠٩٠.
قرب الإسناد: ٣٩٤ ح ١٣٨٥. عنه البحار: ١٠١/١٧ ح ٦.

عن عليّ بن الحكم قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول: قلت للرضا عليه السلام: إنّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك، واستحيى منك أن يسألك، قال عليه السلام: وماهي؟

قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها.

قال عليه السلام: ذلك له.

قال: قلت له: فأنت تفعل؟

قال عليه السلام: إنّا لا نفعل ذلك[١][٢].

(١٥٩٦) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: أيّ شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ؟

فقلت له: بلغني أنّ أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً.

فقال: إنّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول، فأنزل اللّه تعالى ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾[٣] قال: من قُبُل ومن دُبُر[٤]، خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنّ[٥].

---

(١) في التهذيب والاستبصار: قال: لا، إنّا لا نفعل ذلك.

(٢) الكافي: ٥/٥٤٠ ح ٢.

تهذيب الأحكام: ٧/٤١٥ ح ١٦٦٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/١٤٥ ح ٢٥٢٥٩.

الاستبصار: ٣/٢٤٣ ح ٨٧٢.

(٣) البقرة: ٢/٢٢٣.

(٤) في العيّاشيّ والاستبصار: من خلف وقدّام.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧/٤٦٠ ح ١٨٤١.

الاستبصار: ٣/٢٤٤ ح ٨٧٧.

←

٣ ـ المحدّث النوريّ رحمه الله: ...الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سئل عن إتيان النساء في أدبارهنّ؟

فقال عليه السلام: ما ذكر اللّه عزّ وجلّ ذلك في الكتاب إلّا في موضع واحد، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿**أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**﴾[1].

▣ ـ حكم تفضيل الرجل بعض نسائه على بعض:

(١٥٩٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد[2] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضّل الرجل نساءه بعضهنّ على بعض؟

قال عليه السلام: لا، ولا بأس به في الإماء[3].

▣ ـ حكم إتيان المرأة في دبرها:

١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام ...فورد منه الجواب: سئلت عمّن أتى جاريته في دبرها، والمرأة لعبة

← تفسير العيّاشيّ: ١/١١١ ح ٣٣٣. عنه نور الثقلين: ١/٢١٧ ح ٨٢٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/١٤١ ح ٢٥٢٤٨. والبرهان: ١/٢١٦ ح ١٦.

قطعة منه في (سورة البقرة: ٢/٢٢٣).

(١) مستدرك الوسائل: ١٤/٢٣٢ ح ١٦٥٨٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٩١.

(٢) تقدّمت ترجمته في (رؤيا الرضا عليه السلام).

(٣) الاستبصار: ٣/٢٤١ ح ٨٦٢.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٢٢ ح ١٦٨٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٣٤١ ح ٢٧٢٤٧.

الرجل لا تؤذى، وهي حرث كما قال اللّه تعالى[١].

(١٥٩٨) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن عبد الملك، والحسن بن عليّ بن يقطين، عن موسى بن عبد الملك، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها؟

فقال عليه السلام: أحلّتها آية من كتاب اللّه تعالى قول لوط عليه السلام: ﴿**هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ**﴾[٢] وقد علم أنّهم لا يريدون الفَرج[٣].

▣ ـ حكم تصديق المرأة في دعوى نفي الزوج:

(١٥٩٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ومحمّد بن الحسن الأشعريّ، عن محمّد بن عبد اللّه الأشعريّ قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوّج بالمرأة فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً.

قال عليه السلام: ما عليه، أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟[٤].

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/١١١ ح ٣٣٦.
يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٢٤٨٦.

(٢) هود: ١١/٨٠.

(٣) الاستبصار: ٣/٢٤٣ ح ٨٦٩.
تهذيب الأحكام: ٧/٤١٤ ح ١٦٥٩. عنه نور الثقلين: ٢/٣٨٧ ح ١٧٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/١٤٦ ح ٢٥٢٦١.
قطعة منه في (سورة هود: ١١/٨٠).

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٣ ح ١٠٩٤. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣٢ ح ٢٦٤٤٦، والوافي: ٢١/٣٥٦ ح ٢١٣٦٥.

▣ ـ حكم التزويج بشرط عدم التوارث والولد:

(١٦٠٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعيد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بشرط أن لا يتوارثا، وأن لا يطلب منها ولداً؟

قال عليه السلام: لا أُحبّ[١].

▣ ـ حكم من تزوّج امرأة فادّعى آخر أنّه تزوّجها وأنكرت:

(١٦٠١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن أحمد، عن عليّ بن أحمد، عن يونس[٢] قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة في بلد من البلدان، فسألها: ألك زوج؟ فقالت: لا، فتزوّجها، ثمّ إنّ رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟

فقال عليه السلام: هي امرأته، إلّا أن يقيم البيّنة[٣].

▣ ـ حكم تزويج أمّهات أولاد الرجل ونسائه بعد تزوّج بنته:

(١٦٠٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد اللّه قال: سأل سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج بنت الرجل، ولأبي الجارية نساء وأُمّهات أولاد، أيحلّ له تزويج شيء من نساء

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٥/٧ ح ١٥١٥. عنه وسائل الشيعة: ٣٠٢/٢١ ح ٢٧١٣٤.

(٢) تقدّمت ترجمته في (لباسه عليه السلام).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٦٨/٧ ح ١٨٧٤، و٤٧٧ ح ١٩١٤، مضمرة ومكاتبة. عنه وسائل الشيعة: ٣٠٠/٢٠ ح ٢٥٦٧٣.

أبي الجارية وأُمّهات أولاده؟ وهل يحلّ له شيء من رقيقه ممّا كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها، أو هل يستقيم ذلك، أو لا، سوى أُمّ الجارية التي ولدتها؟

قال عليه السلام: لا بأس به[١].

▣ ـ حكم من زنى بامرأة ثمّ أراد أن ينكح ابنتها:

(١٦٠٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العبّاس، عن صفوان قال: سأله المرزبان[٢] عن الرجل يفجر بالمرأة، وهي جارية قوم آخرين، ثمّ اشترى ابنتها، أ يحلّ له ذلك؟

قال عليه السلام: لا يحرّم الحرام الحلال.

ورجل فجر بامرأة حراماً، أ يتزوّج ابنتها؟

قال: لا يحرّم الحرام الحلال[٣].

(هـ) ـ أولياء العقد

وفيه ستّ مسائل

▣ ـ حكم ولاية الوصيّ في عقد الصغيرة:

(١٦٠٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٤]، قال: سأله رجل عن رجل مات، وترك أخوين

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٥٠ ح ١٨٠١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٧٢ ح ٢٦١٢٧، والوافي: ٢١/ ٢٠٥ ح ٢١٠٩٣.

(٢) تقدّمت ترجمته في (ذبيحة ولد الزنا).

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٧١ ح ١٨٨٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٢٧ ح ٢٥٩٩٨.

(٤) تقدّمت ترجمته في (كان عليه السلام يصلّي صلاة الطواف في النعلين).

والبنت والابنة صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصيّ، فزوّج الابنة من ابنه، ثمّ مات أبو الابن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه، فزوّج الجارية من ابنه.

فقيل للجارية: أيّ الزوجين أحبّ إليك، الأوّل أو الآخر؟

قالت: الآخر.

ثمّ إنّ الأخ الثاني مات وللأخ الأوّل ابن أكبر من الابن المزوّج.

فقال للجارية: اختاري أيّهما أحبّ إليك، الزوج الأوّل أو الآخر؟

فقال: الرواية فيها أنّها للزوج الأخير، وذلك أنّها [تكون] قد كانت أدركت حين زوّجها، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها[1].

▣ ـ ولاية الأب على البنت الصغيرة والبالغة:

(١٦٠٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد اللّه بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، أ لها أمر إذا بلغت؟

قال عليه السلام: لا، ليس لها مع أبيها أمر.

قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، أ لها مع أبيها أمر؟

قال عليه السلام: لا، ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر[2]،[3].

---

(١) الكافي: ٥/٣٩٧ ح ٣. عنه الوافي: ٢١/٤٤٠ ح ٢١٤٩٥.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٨٧ ح ١٥٥٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٢٨٢ ح ٢٥٦٣١.

(٢) في التهذيب: ما لم تثيّب.

(٣) الكافي: ٥/٣٩٤ ح ٦. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢١/٤١٣ ح ٢١٤٥٧.

▣ ـ حكم الاستيذان من البكر والثيّب في التزويج:

(١٦٠٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في المرأة البكر إذنها صماتها، والثيّب أمرها إليها[١].

▣ ـ حكم ولاية الأخ على تزويج الأخت:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ...وسألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها، ولها أخ غائب وهي بكر، أ يجوز لأحدهما أن يزوّجها، أو لا يجوز إلّا بأمر أخيها؟

فقال عليه السلام: بلى، يجوز أن يزوّجها.

قلت: فيتزوّجها هو إن أراد ذلك؟ قال عليه السلام: نعم،...[٢].

▣ ـ حكم امرأة زوّجوها أهلها بغير أمرها:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روي عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت

← تهذيب الأحكام: ٣٨١/٧ ح ١٥٤٠.

الاستبصار: ٢٣٦/٣ ح ٨٥١. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٢٠ ح ٢٥٦٢٠، وفيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(١) الكافي: ٣٩٤/٥ ح ٨. عنه الوافي: ٤٣١/٢١ ح ٢١٤٧٨. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٧٤/٢٠ ح ٢٥٦١٥.

قرب الإسناد: ٣٦١ ح ١٢٩٢. عنه البحار: ٢٧٣/١٠٠ ح ٢٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٨/٢ ح ٤٤.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٢٣٠.

الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة متعة، فعلم بها أهلها، فزوّجوها من رجل في العلانية، وهي امرأة صدق؟

قال عليه السلام: لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى تنقضي عدّتها وشرطها....

قلت: فإن تصدّق عليها بأيّامها، وانقضت عدّتها، كيف تصنع؟

قال عليه السلام: تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هذا! وثب عليّ أهلي فزوّجوني بغير أمري ولم يستأمروني، وإنّي الآن قد رضيت، فاستأنف أنت اليوم، وتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك...[1].

▣ ـ حكم التمتّع بالبكر بغير إذن أبيها:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر...، وقال (الرضا عليه السلام): ...البكر لا تتزوّج متعة إلّا بإذن أبيها[2].

(و) ـ النفقات

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ حدّ النفقة على العيال:

(١٦٠٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن بعض

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٩٤ ح ١٤٠٠.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٥٨٩.
(٢) قرب الإسناد: ٣٦١ ح ١٢٩٤.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦٢٣.

أصحابه قال: سمعت العيّاشيّ وهو يقول: استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال فقال عليه السلام: بين المكروهين.

قال: فقلت: جعلت فداك! لا، واللّه! ما أعرف المكروهين؟

قال: فقال عليه السلام: بلى، يرحمك اللّه، أما تعرف أنّ اللّه عزّ وجلّ كره الإسراف، وكره الإقتار فقال: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**[1]﴾[2].

(ز) ـ ما يحرم بالرضاع

وفيه خمس مسائل

▣ ـ حكم تزويج الغلام مع من أرضعتها أمّه:

(١٦٠٨) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته (الرضا عليه السلام) عن امرأة أرضعت جارية، ثمّ ولدت أولاداً، ثمّ أرضعت غلاماً، يحلّ للغلام أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعت؟

قال عليه السلام: لا، هي أُخته[3].

---

(١) الفرقان: ٦٧/٢٥.

(٢) الخصال: ٥٤ ح ٧٤. عنه البحار: ٣٤٧/٦٨ ح ١١، ووسائل الشيعة: ٥٥٦/٢١ ح ٢٧٨٦٣، ونور الثقلين: ٢٨/٤ ح ١٠٠.
روضة الواعظين: ٤٩٩ س ١٧، مرسلاً وبتفاوت.
قطعة منه في (سورة الفرقان: ٦٧/٢٥).

(٣) قرب الإسناد: ٣٦٩ ح ١٣٢٢، و٣٨٢ ح ١٣٤٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٩٣/٢٠ ح ٢٥٩١٥، والبحار: ٣٢١/١٠٠ ح ١.

▣ ـ اشتراط اتّحاد الفحل في نشر الحرمة بالرضاع:

(١٦٠٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، أيحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية التي أرضعت؟

فقال عليه السلام: اللبن للفحل[١].

▣ ـ حكم تزويج الرجل بنت عمّه الذي أرضعته أمّ ولد جدّه:

(١٦١٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عليّ بن إسماعيل الدغشيّ[٢]، عن رجل من أهل الشام، عن عبداللّه بن أبان الزيّات، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج بنت عمّه وقد أرضعته أُمّ ولد جدّه، هل تحرم على الغلام، أم لا؟

قال عليه السلام: لا[٣].

---

(١) الكافي: ٥/٤٤٠ ح ٤. عنه الوافي: ٢١/٢٤٤ ح ٢١١٦٥. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٩٠ ح ٢٥٩٠٨.

قرب الإسناد: ٣٦٩ ح ١٣٢٣، و٣٨٣ ح ١٣٤٧. عنه البحار: ١٠٠/٣٢١ ح ١.

(٢) في التهذيب والوافي: الدعشيّ، بالعين المهملة.

(٣) الاستبصار: ٣/٢٠٢ ح ٧٣٠.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٢٥ ح ١٣٤١. عنه الوافي: ٢١/٢٢٨ ح ٢١١٣١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٩٢ ح ٢٥٩١٣.

▣ ـ شرائط الرضاع في نشر الحرمة:

(١٦١١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن عبيدة الهمدانيّ، قال: قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟

قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتّى جاءتهم الرواية عنك: أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك.

قال: فقال: وذلك لأنّ أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل، وأنا أكره الكلام؟

فقال لي: كما أنت، حتّى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أُمّهات أولاد شتّى، فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرجل من أُمّهات الأولاد الشتّى محرّماً على ذلك الغلام؟.

قال: قلت: بلى.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل، ولا يحرّم من قبل الأُمّهات، وإنّما الرضاع من قبل الأُمّهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم[1].

▣ ـ حكم تزويج الرجل مع الجارية البالغة التي أرضعتها أمّ ولده:

(١٦١٢) ١ ـ المسعوديّ: قال أبو خداش المهديّ: وكنت قد حضرت مجلس

---

(١) الكافي: ٥/٤٤١ ح ٧.
تهذيب الأحكام: ٧/٣٢٠ ح ١٣٢٢. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢١/٢٥٠ ح ٢١١٧٥.
الاستبصار: ٣/٢٠٠ ح ٧٢٥. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٩١ ح ٢٥٩١٠.

موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلني اللّه فداك، أُمّ ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني، أ يحلّ لي نكاحها، أم تحرم عليّ؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: لا رضاع بعد فطام.

وسأله عن الصلاة في الحرمين تتمّ أم تقصّر؟

فقال: إن شئت أتممت، وإن شئت قصّرت.

قال له: الخصيّ يدخل على النساء؟ فأعرض وجهه.

قال: فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى عليه السلام ...[1].

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

(ح) ـ ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

وفيه مسألتان

▣ ـ حكم تزوّج البنت بعد تزوّج أمّها متعة:

(١٦١٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة، أ يحلّ له أن يتزوّج ابنتها؟

قال عليه السلام: لا[2].

---

(١) إثبات الوصيّة: ٢٢٢ س ٥. عنه مستدرك الوسائل: ٦/٥٤٦ ح ٧٤٨٠، و١٤/٢٨٧ ح ١٦٧٣٥، قطعة منه، بتفاوت، و٣٦٨ ح ١٦٩٨١، قطعة منه.
دلائل الإمامة: ٣٩٠ ح ٣٤٤، بتفاوت.
قطعة منه في (حكم الصلاة في الحرمين).

(٢) الكافي: ٥/٤٢٢ ح ٢. عنه نور الثقلين: ١/٤٦٣ ح ١٥٣.

▣ ـ حكم من وطأ جارية ثمّ أراد أن ينكح ابنتها:

(١٦١٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، عن الحسين بن بشر قال: سألت الرضاعليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها، أ يصلح له أن يقع على ابنتها؟

فقالعليه السلام: أ ينكح الرجل الصالح ابنته[١].

(ط) ـ مناكحة الكفّار وأهل الكتاب

وفيه أربع مسائل

▣ ـ حكم التمتّع بالكتابيّة والمجوسيّة:

(١٦١٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ[٢] قال: سألته عن الرجل يتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة؟

← قرب الإسناد: ٣٦٦ ح ١٣١٢. عنه البحار: ١٠١/١٦ ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٩٥ ح ١٤٠٥، بتفاوت. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢١/١٧٣ ح ٢١٠١٧.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٧٧ ح ١١٧٥. عنه وعن الفقيه وقرب الإسناد والكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٥٧ ح ٢٦٠٨٧.

(١) الكافي: ٥/٤٣٣ ح ١١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٤٦٦ ح ٢٦١٠٥، والوافي: ٢١/١٧٦ ح ٢١٠٢٣.

(٢) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضاعليه السلام، وقال: إسماعيل بن سعد الأشعريّ الأحوص الأشعريّ القمّيّ ثقة. رجال الطوسيّ: ٣٦٧ رقم ١٢.

قال عليه السلام: لا أرى بذلك بأساً.

قال: قلت: فالمجوسيّة؟

قال عليه السلام: أمّا المجوسيّة فلا[١].

(١٦١٦) ٢ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة؟

فقال عليه السلام: لا بأس به.

فقلت: المجوسيّة؟

فقال عليه السلام: لا بأس به، يعني المتعة[٢].

(١٦١٧) ٣ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسيّ قال: سألت الرضا عليه السلام أ يتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة؟

فقال عليه السلام: يتمتّع من الحرّة المؤمنة أحبّ إليّ، وهي أعظم حرمة منهما[٣].

---

(١) الاستبصار: ٣/١٤٤ ح ٥٢٠.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٦ ح ١١٠٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٣٧ ح ٢٦٤٦٥.

(٢) الاستبصار: ٣/١٤٤ ح ٥٢١.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٦ ح ١١٠٥. عنه الوافي: ٢١/٣٦٩ ح ٢١٣٩٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٣٨ ح ٢٦٤٦٨.

(٣) الاستبصار: ٣/١٤٥ ح ٥٢٤.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٦ ح ١١٠٨. عنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٢١/٢٦ ح ٢٦٤٣١، و٣٨ ح ٢٦٤٧٠.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٩٣ ح ١٣٩٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٥٤٠ ح ٢٦٢٩٠. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢١/٣٧٠ ح ٢١٣٩٨.

▣ ـ حكم نكاح الذمّيّة إذا أسلمت ثمّ أسلم الزوج:

(١٦١٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانيّة فتسلم، هل يحلّ لها أن تقيم معه؟

قال عليه السلام: إذا أسلمت لم تحلّ له.

قلت: جعلت فداك، فإنّ الزوج أسلم بعد ذلك، أ يكونان على النكاح؟

قال عليه السلام: لا، بتزويج جديد[١].

▣ ـ حكم التزويج بالمجوسيّة إذا أسلمت سرّاً:

(١٦١٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن صفوان[٢] قال: سألته عن رجل يريد المجوسيّة فيقول لها: أسلمي، فتقول: إنّي لأشتهي الإسلام وأخاف أبي، ولكنّي (أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله).

قال عليه السلام: يجوز أن يتزوّجها.

قلت: فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلّي، ورأيت عليها الزنّار، ورأيتها تتشبّه بالمجوس؟

---

(١) الاستبصار: ٣/١٨١ ح ٦٥٩.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٠٠ ح ١٢٥٥. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٤٢ ح ٢٦٢٩٥.

قرب الإسناد: ٣٧٨ ح ١٣٣٥، بتفاوت. عنه البحار: ١٠٠/٣٨٣ ح ٣.

عوالي اللئالي: ٢/٢٧٢ ح ٣٠، قطعة منه، و٣/٣٣٧ ح ٢٤٣، بتفاوت.

(٢) تأتي ترجمته في (مشيّة اللّه وإرادته).

قال عليه السلام: إن شئت فأمسكها، وإن شئت فطلّقها[١].

▣ ـ حكم تزويج النصرانيّة على المسلمة:

(١٦٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن جهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمّد! ما تقول في رجل يتزوّج نصرانيّة على مسلمة؟

قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟

قال عليه السلام: لتقولنّ، فإنّ ذلك يعلم به قولي.

قلت: لا يجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة، ولا غير مسلمة.

قال عليه السلام: ولِمَ؟ قلت: لقول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾[٢].

قال عليه السلام: فما تقول في هذه الآية ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[٣]؟

قلت: فقوله: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ**﴾ نسخت هذه الآية، فتبسّم، ثمّ سكت[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٥٩/٧ ح ١٨٣٥. عنه وسائل الشيعة: ٥٦٣/٢٠ ح ٢٦٣٥٥.

(٢) البقرة: ٢٢١/٢.

(٣) المائدة: ٥/٥.

(٤) الكافي: ٣٥٧/٥ ح ٦. عنه البحار: ٢٧٨/٢ ح ٣٨، ووسائل الشيعة: ٥٣٤/٢٠ ح ٢٦٢٧٤، ونور الثقلين: ٢١٢/١ ح ٨٠٦، و٥٩٤ ح ٥٥، والبرهان: ٢١٤/١ ح ١، و٤٤٩ ح ٨، والوافي: ١٤٣/٢١ ح ٢٠٩٤٢.
تهذيب الأحكام: ٢٩٧/٧ ح ١٢٤٣.
الاستبصار: ١٧٨/٣ ح ٦٤٧.
قطعة منه في (سورة المائدة: ٥/٥).

(ي) ـ المتعة

وفيه أربع عشرة مسألة

▣ ـ فضل متعة المطلّقة:

(١٦٢١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن البزنطيّ قال: ذكر بعض أصحابنا: أنّ متعة المطلّقة فريضة[١].

▣ ـ حكم متعة البكر:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... المهلب الدلّال، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّ امرأة كانت معي في الدار، ثمّ إنّها زوّجتني نفسها، وأشهدت اللّه وملائكته على ذلك، ثمّ إنّ أباها زوّجها من رجل آخر، فما تقول؟

فكتب عليه السلام: ... ولا يكون تزويج متعة ببكر ...[٢].

▣ ـ حكم المتعة لمن عرفها أو جهل بها:

(١٦٢٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: قال الرضا عليه السلام: المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها،

---

(١) الكافي: ٦/١٠٥ ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٢٧ ح ١٥٨١. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢١/٣٠٧ ح ٢٧١٤٥، و٣٠٨ ح ٢٧١٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٥ ح ١١٠٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٠.

وهي حرام على من جهلها[١].

▣ ـ حكم امرأة تزوّجت متعة ثمّ تتزوّج بآخر في عدّتها:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روي عن يونس بن عبد الرحمن قال:...

قلت للرضا عليه السلام: المرأة تتزوّج متعة فينقضي شرطها، فتتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدّتها؟

قال عليه السلام: وما عليك، إنّما إثم ذلك عليها[٢].

▣ ـ حكم تزاحم المتعة و الزواج الدائم:

(١٦٢٣) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: في الرجل يتزوّج المرأة متعة، ثمّ يتزوّجها رجل من بعده ظاهراً، فسألته (الرضا عليه السلام) أيّ الرجلين أولى بها؟

فقال عليه السلام: الزوج الأوّل.

وقال عليه السلام: البكر لا تتزوّج متعة إلّا بإذن أبيها[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٩٢ ح ١٣٨٥، عنه وسائل الشيعة: ٢١/٨ ح ٢٦٣٦٦، والوافي: ٢١/٣٤٣ ح ٢١٣٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٩٤ ح ١٤٠٠.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٥٨٩.

(٣) قرب الإسناد: ٣٦١ ح ١٢٩٤. عنه البحار: ١٠٠/٣١٣ ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢١/٣٣ ح ٢٦٤٥١، قطعة منه، و٧٦ ح ٢٦٥٧٢ قطعة منه.

قطعة منه في (حكم تزويج البكر متعة).

▣ ـ حكم التمتّع بأكثر من أربع نساء:

(١٦٢٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهنّ [أي التمتّع بالإماء] من الأربع.

فقال له صفوان بن يحيى: أعلى الاحتياط؟

قال: نعم[١].

▣ ـ حكم عدّ المتعة من الزوجات الأربعة:

(١٦٢٥) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته (الرضا عليه السلام) من الأربع هي؟

فقال عليه السلام: اجعلوها[٢] من الأربع[٣] على الاحتياط[٤].

▣ ـ حكم التمتّع بالأمة لمن يقدر على الحُرّة:

(١٦٢٦) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: قال محمّد بن صدقة البصريّ[٥]: سألته عن المتعة، أليس

---

(١) الاستبصار: ١٤٨/٣ ح ٥٤٢.

تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٧ ح ١١٢٣. عنه الوافي: ٣٠٧/٢١ ح ٢١٢٩٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٢١ ح ٢٦٤١٤.

قطعة منه في (ما رواه عن الباقر عليه السلام).

(٢) أي المرأة متعة.

(٣) أي الأربع الزوجات اللواتي جاز للرجل.

(٤) قرب الإسناد: ٣٦٢ ح ١٢٩٦. عنه البحار: ٣١٣/١٠٠ ح ٩.

(٥) قال النجاشيّ: محمّد بن صدقة العنبريّ البصريّ أبو جعفر، روى عن أبي الحسن موسى، ←

في هذا بمنزلة الإماء؟

قال: نعم، أما تقرء قول اللّه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[1] فكما لا يسع الرجل أن يتزوّج الأمة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتّع بالأمة، وهو يستطيع أن يتزوّج بالحُرّة[2].

▣ ـ حكم تزويج الرجل مع بنت مملوكة أبيه:

(١٦٢٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن عليّ ابن إدريس قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها، ثمّ خرجت من ملكي فولدت جارية، أ يحلّ لابني أن يتزوّجها؟

قال عليه السلام: نعم، لا بأس[3]، قبل الوطء وبعد الوطء واحد[4].

← والرضا عليه السلام، رجال النجاشيّ: ٣٦٤ رقم ٩٨٣.

عدّه الشيخ أيضاً من أصحاب الرضا عليه السلام، وقال: محمّد بن صدقة بصريّ غاليّ. رجال الطوسيّ: ٣٩١ رقم ٦٠.

(١) النساء: ٤/٢٥.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ١/٢٣٤ ح ٩٠، عنه البحار: ١٠٠/٣٤٠ ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٢١/٧٩ ح ٢٦٥٧٩، والبرهان: ١/٣٦١ ح ٢.

قطعة منه في (سورة النساء: ٤/٢٥).

(٣) في التهذيب: لا بأس به.

(٤) الاستبصار: ٣/١٧٤ ح ٦٣٢.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٥٣ ح ١٨١٣. عنه الوافي: ٢١/٢٠١ ح ٢١٠٨٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٧٥ ح ٢٦١٣٣.

▣ ـ حكم التمتّع بالزانية المشهورة بالزنا:

(١٦٢٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوّج امرأة متعة، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد، فشدّد في إنكار الولد؟

قال عليه السلام: أ يجحده إعظاماً لذلك؟

فقال الرجل: فإن اتّهمها؟

فقال عليه السلام: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا مؤمنة[1] أو مسلمة، فإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿**ٱلزَّانِى لَايَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَايَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[2]،[3].

---

(١) في الوسائل: بمأمونة.

(٢) النور: ٢٤/٣.

(٣) الكافي: ٥/٤٥٤ ح ٣، عنه وعن الاستبصار، نور الثقلين: ٣/٥٧٢ ح ٢٦.
تهذيب الأحكام: ٧/٢٦٩ ح ١١٥٧، بتفاوت. عنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ٢١/٢٧ ح ٢٦٤٣٣، قطعة منه، والوافي: ٢١/٣٥٠ ح ٢١٣٥٢.
الاستبصار: ٣/١٥٣ ح ٥٦٠، بتفاوت.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٩٢ ح ١٣٨٨، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢١/٢٤ ح ٢٦٤٢٨، قطعة منه، و٢٥ ح ٢٦٤٣٠، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: ٢١/٦٩ ح ٢٦٥٥٧.
النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٧ ح ٢٠١، عنه البحار: ١٠٠/٣١٨ ح ٣٧، ومستدرك الوسائل: ١٤/٤٧١ ح ١٧٣٣٧.
قطعة منه في (سورة النور: ٢٤/٣).

(١٦٢٩) ٢ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر؟

فقال عليه السلام: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتّع منها ولا ينكحها[١].

▣ ـ حكم التمتّع بأمة الرجل بغير إذنه:

(١٦٣٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا يتمتّع بالأمة إلّا بإذن أهلها[٢].

▣ ـ حكم التمتّع بالأمة على الحرّة:

(١٦٣١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل[٣]، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل للرجل أن يتمتّع

---

(١) الكافي: ٥/٤٥٤ ح ٦. عنه الوافي: ٢١/٣٥٢ ح ٢١٣٥٤.
تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٢ ح ١٠٨٧.
الاستبصار: ٣/١٤٢ ح ٥١٣. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢١/٢٨ ح ٢٦٤٣٦.
رسالة المتعة للمفيد، ضمن المصنّفات: ٥٣ س ٦، عنه مستدرك الوسائل: ١٤/٤٥٧ ح ١٧٢٧٧، والبحار: ١٠٠/٣٠٩ ح ٤٠.

(٢) الكافي: ٥/٤٦٣ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٤٠ ح ٢٦٤٧٥، والوافي: ٢١/٣٦٥ ح ٢١٣٨٢.
قرب الإسناد: ٣٦٤ ح ١٣٠٤، أورد مضمونه. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٤٠ ح ٢٦٤٧٩، والبحار: ١٠٠/٣١٣ ح ١٠.

(٣) تقدّمت ترجمته في (كان عليه السلام يصلّي صلاة الطواف في النعلين).

من المملوكة بإذن أهلها، وله امرأة حرّة؟

قال عليه السلام: نعم، إذا رضيت الحرّة.

قلت: فإن أذنت الحرّة يتمتّع منها؟

قال: نعم.

وروي أيضاً إنّه لا يجوز أن يتمتّع بالأمة على الحرّة[١].

▣ ـ حكم ما لو شرط الرجل والمرأة الميراث في المتعة:

(١٦٣٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، فإن اشترطت كان، وان لم يشترط[٢] لم يكن.

وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط[٣].

---

(١) الكافي: ٥/٤٦٣ ح ٣. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢١/٣٦٦ ح ٢١٣٨٦.
تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٧ ح ١١١١.
الاستبصار: ٣/١٤٦ ح ٥٣٣. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢١/٤١ ح ٢٦٤٨٠.
نوادر القمّي: ٨٨، ح ٢٠٢ قطعة منه مع زيادة في الذيل. عنه البحار: ١٠٠/٣١٩ ح ٣٨، ومستدرك الوسائل: ١٤/٤٦٠ ح ١٧٢٨٩.

(٢) في الاستبصار والعوالي: لم تشترط.

(٣) الكافي: ٥/٤٦٥ ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٦/٢٣٠ ح ٣٢٨٩٤ و٣٢٨٩٥، عنه وعن التهذيب والاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢١/٦٦ ح ٢٦٥٤٦.
تهذيب الأحكام: ٧/٢٦٤ ح ١١٣٩.
الاستبصار: ٣/١٤٩ ح ٥٤٦.
عوالي اللئالي: ٣/٣٤٤ ح ٢٧١.
قرب الإسناد: ٣٦٢ ح ١٢٩٥، وفيه: كان جعفر عليه السلام يقول.

▣ ـ حكم نقل المرأة المتمتّع بها من بلد إلى بلد:

(١٦٣٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمّر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة، فيحملها من بلد إلى بلد؟

فقال عليه السلام: يجوز النكاح الآخر، ولا يجوز هذا[1].

(ك) ـ المهر والصداق

وفيه إحدى عشرة مسألة

▣ ـ مهر السُنّة:

(١٦٣٤) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، كيف صار مهور النساء خمسمائة درهم، إثنتي عشرة أوقية ونشّ[2]؟

قال عليه السلام: إنّ اللّه عزّ وجلّ أوجب على نفسه ألّا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويحمده مائة تحميدة، ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مائة مرّة، ثمّ يقول: «**اللّهمّ زوّجني من الحور العين**» إلّا زوّجه اللّه حوراء.

---

(١) الكافي: ٥/٤٦٧ ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٧٧ ح ٢٦٥٧٣.

(٢) النشّ: نصف كلّ شيء، يقال: نَشّ أوقية، وزنٌ مقداره عشرون درهماً. المعجم الوسيط: ٩٢٢.

فمن ثمّ جُعل مهور النساء خمسمائة درهم، وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته، بذل له خمسمائة درهم ولم يزوّجه فقد عقّه، واستحقّ من اللّه عزّ وجلّ ألّا يزوّجه حوراء[١].

▣ ـ أقلّ المهر في عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ... فالرجل يتزوّج المرأة، ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك؟

فقال عليه السلام: إنّ موسى عليه السلام قد علم أنّه سيتمّ له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتّى يفي له، وقد كان الرجل على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يتزوّج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة[٢].

▣ ـ حكم جعل صداق الجارية عتقها:

(١٦٣٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن آدم، عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك؟

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٨٤ ح ٢٦، و٢٥، مختصراً. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/ ٢٤٤ ح ٢٧٠٠١.
الكافي: ٥/ ٣٧٦ ح ٧.
تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٥٦ ح ١٤٥١. عنه وعن الكافي والعيون، وسائل الشيعة: ٧/ ٩٠ س ١٢.
علل الشرائع: ٤٩٩ ب ٢٥٨ ح ١ و٢، بتفاوت. عنه وعن العيون، البحار: ٩٠/ ١٧٠ ح ١٠.
قطعة منه في (الدعاء لمن يحبّ التزويج مع الحور العين).

(٢) الكافي: ٥/ ٤١٤ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦٤٠.

قال عليه السلام: جاز العتق، والأمر إليها، إن شاءت زوّجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوّجته نفسها فأحبّ له أن يعطيها شيئاً[١].

▣ ـ ما يوجب المهر:

١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟

قال عليه السلام: إذا أولجه أوجب الغسل والمهر والرجم[٢].

▣ ـ ثبوت المهر بدخول الخصيّ:

(١٦٣٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة على ألف درهم، ثمّ طلّقها بعد ما دخل بها؟

قال عليه السلام: لها الألف الذي أخذت منه، ولا عدّة عليها[٣].

▣ ـ حكم مهر المرأة التي طلّقها الخصيّ بعد الدخول بها:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

---

(١) الاستبصار: ٣/ ٢١٠ ح ٧٥٩.
تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٠١ ح ٧٠٩. عنه الوافي: ٢١/ ٤٨٣ ح ٢١٥٥٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/ ٩٩ ح ٢٦٦٣٠.

(٢) السرائر: ٥٥٧ س ١٩.
تقدّم الحديث أيضاً في ج ٣ رقم ١١٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٧٥ ح ١٥١٧. عنه وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٠٣ ح ٢٧١٣٥.

أسأله عن خصيّ تزوّج امرأة، ثمّ طلّقها بعد ما دخل بها، وهما مسلمان، فسأل عن الزوج أله أن يرجع عليها بشيء من المهر؟ وهل عليها عدّة؟ فلم يكن عندنا فيها شيء، فرأيك فدتك نفسي؟

فكتب عليه السلام: هذا لا يصلح[١].

▣ ـ حكم من جعل مهر امرأته خادم، أو بيت:

(١٦٣٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: تزوّج رجل امرأة على خادم.

قال: فقال عليه السلام لي: وسط من الخدم[٢]، قال: قلت: على بيت؟

قال عليه السلام: وسط من البيوت[٣].

▣ ـ حكم مهر المرأة المتمتّع بها ولها زوج:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...كتب إليه الريّان بن شبيب - يعني أبا الحسن عليه السلام -: الرجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم، وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي، ثمّ دخل بها، وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفّيها باقي مهرها،

---

(١) قرب الإسناد: ٣٨٨ ح ١٣٦١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤١٩.

(٢) في التهذيب: لها وسط من الخدم.

(٣) الكافي: ٣٨١/٥ ح ٧، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٨٣/٢١ ح ٢٧٠٩٥، والوافي: ٤٦١/٢١ ح ٢١٥٣٩.

تهذيب الأحكام: ٣٦٦/٧ ح ١٤٨٥.

إنّما زوّجته نفسها، ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها، أم لا يجوز؟

فكتب عليه السلام: لا يعطيها شيئاً، لأنّها عصت اللّه عزّ وجلّ[١].

▣ ـ حكم جعل شيء في التزويج لأب الزوجة:

(١٦٣٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوشّاء، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة، وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جايزاً، والذي جعل لأبيها فاسداً[٢].

▣ ـ حكم الدخول قبل إعطاء المهر:

(١٦٣٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها؟

قال عليه السلام: يقدّم إليها ما قلّ أو كثر، إلّا أن يكون له وفاء من عرض، إن حدث به

---

(١) الكافي: ٥/٤٦١ ح ٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٦٦.

(٢) الكافي: ٥/٣٨٤ ح ١، عنه وعن الاستبصار والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/٢٦٣ ح ٢٧٠٤٦.

الاستبصار: ٣/٢٢٤ ح ٨١١.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٦١ ح ١٤٦٥.

عوالي اللئالي: ٣/٣٥٩ ح ٣١٩.

حدث أُدّي عنه، فلا بأس[١].

▣ ـ حكم التزويج بالإجارة:

(١٦٤٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب عليه السلام: ﴿**إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ**﴾[٢] أيّ الأجلين قضى؟

قال عليه السلام: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين.

قلت: فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط، أو بعد انقضائه؟

قال: قبل أن ينقضي.

قلت له: فالرجل يتزوّج المرأة، ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك؟

فقال عليه السلام: إنّ موسى عليه السلام قد علم أنّه سيتمّ له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتّى يفي له، وقد كان الرجل على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يتزوّج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة[٣].

---

(١) الكافي: ٥/٤١٣ ح ٢.
تهذيب الأحكام: ٧/٣٥٨ ح ١٤٥٥.
الاستبصار: ٣/٢٢١ ح ٨٠١ عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/٢٥٥ ح ٢٧٠٢٩.
النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٥ ضمن ح ٢٨٩، عنه البحار: ١٠٠/٣٥٢ ح ٢٧، ومستدرك الوسائل: ١٥/٧٠، ح ١٧٥٦٤.

(٢) القصص: ٢٨/٢٧.

(٣) الكافي: ٥/٤١٤ ح ١، عنه البحار: ١٣/٣٧ ح ٨، والبرهان: ٣/٢٢٤، ح ١.
تهذيب الأحكام: ٧/٣٦٦ ح ١٤٨٣، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢١/٢٨٠ ح ٢٧٠٨٨.

←

(ل) ـ أحكام الأولاد

وفيه تسع مسائل

▣ ـ فضل الأولاد:

(١٦٤١) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن الرضا عليه السلام، قال: إنّ اللّه تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتّى يريه الخلف[١].

▣ ـ تكثير الولد ورفع السقم:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... هشام بن إبراهيم: أنّه شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه، وأنّه لا يولد له ولد، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله.

قال: ففعلت، فأذهب اللّه عنّي سقمي وكثر ولدي.

قال محمّد بن راشد: وكنت دائم العلّة ما أنفكّ منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي، فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب اللّه عنّي وعن عيالي العلل[٢].

← عوالي اللئالي: ٣/٣٥٨، ح ٣١٥، قطعة منه، و٣٥٩ ح ٣١٨، قطعة منه.
النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى: ١١٥ ضمن ح ٢٨٩، عنه البحار: ١٠٠/٣٥٢ ح ٢٧، ومستدرك الوسائل: ١٥/٥٩، ح ١٧٥٣٣، قطعة منه، و١٥/٧٨، ح ١٧٥٩٢.
قطعة منه في (سورة القصص: ٢٨/٢٧) و(أقلّ المهر في عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله).

(١) مكارم الأخلاق: ٢٠٩ س ٢٢. عنه البحار: ١٠١/٩١ ح ٧.
من لايحضره الفقيه: ٣/٣٠٩ ح ١٤٩٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣٥٧ ح ٢٧٢٨٩.

(٢) الكافي: ٣/٣٠٨ ح ٣٣، و٦/٩ ح ٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٧٩.

▣ ـ فضل التسمية باسم محمّد:

(١٦٤٢) ١ ـ الحرّ العامليّ رحمه الله: أحمد بن فهد في (عدّة الداعي)[١] قال: قال الرضا عليه السلام: البيت الذي فيه محمّد يصبح أهله بخير ويمسون بخير[٢].

▣ ـ استحباب تسمية الولد بمحمّد وعليّ قبل أن يولد:

(١٦٤٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن سعيد قال: كنت أنا وابن غيلان المدائني، دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: أصلحك اللّه، بلغني أنّه من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً، ولد له غلام.

فقال عليه السلام: من كان له حمل فنوى أن يسمّيه عليّاً، ولد له غلام، ثمّ قال: عليّ محمّد، ومحمّد عليّ، شيئاً واحداً.

قال: أصلحك اللّه، إنّي خلّفت امرأتي وبها حبل، فادع اللّه أن يجعله غلاماً.

فأطرق إلى الأرض طويلاً، ثمّ رفع رأسه فقال له: سمّه عليّاً، فإنّه أطول لعمره.

فدخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن: إنّه قد ولد له غلام[٣].

---

(١) لم نعثر عليه في المصدر المطبوع.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١/٣٩٤ ح ٢٧٣٨٩، والبحار: ١٠١/١٣١ ح ٢٧، عن عدّة الداعي، ولم نعثر عليه في المصدر المطبوع.

(٣) الكافي: ٦/١١ ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣٧٦ ح ٢٧٣٤٢.

قطعة منه في (علمه بما في الأرحام) و(تسميته عليه السلام ما في الأرحام).

▣ ـ حكم ولد المشكوك:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... يعقوب بن يزيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: في هذا العصر رجل وقع على جاريته، ثمّ شكّ في ولده.

فكتب عليه السلام: إن كان فيه مشابهة منه، فهو ولده[1].

▣ ـ علّة تسمية العرب أولادهم بكلب ونمر وغيرهما:

(١٦٤٤) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أحمد بن أشيم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، لِمَ سمّوا العرب أولادهم بكلب ونمر وفهد وأشباه ذلك؟

قال عليه السلام: كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهول على العدوّ بأسماء أولادهم، ويسمّون عبيدهم فرَج، ومبارك، وميمون، وأشباه ذلك يتيمّنون بها[2].

▣ ـ حكم حضانة الولد:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... أيّوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: إنّه كانت لي امرأة، ولي منها ولد، وخلّيت سبيلها.

---

(١) الاستبصار: ٣/٣٦٧ ح ١٣١٤.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٣١٥ ح ٨٩. عنه وعن المعاني، البحار: ١٠١/١٢٨ ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢١/٣٩٠ ح ٢٧٣٧٨.
معاني الأخبار: ٣٩١ ح ٣٥.

فكتب عليه السلام: المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلّا أن تشاء المرأة[١].

▣ ـ مدّة رضاع الولد:

(١٦٤٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصبيّ، هل يرضع أكثر من سنتين؟

فقال عليه السلام: عامين.

قلت: فإن زاد على سنتين، هل على أبويه من ذلك شيء؟

قال عليه السلام: لا[٢].

▣ ـ حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض:

(١٦٤٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحبّ إليه من بعض، ويقدّم بعض ولده على بعض؟

فقال عليه السلام: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام، نحل محمّداً، وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام، نحل أحمد شيئاً، فقمت أنا به حتّى حزته له[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٧٥ ح ١٣٠٥.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٤٣.

(٢) الكافي: ٦/٤١ ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٤٥٤ ح ٢٧٥٦٦.
تهذيب الأحكام: ٨/١٠٧ ح /٣٦٣.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٠٥ ح ١٤٦٤.

(٣) أي قمت وتصرّفت فيما أعطى أبي لأخي من النحلة حتّى جمعت له، وذلك لأنّه كان طفلاً.

فقلت: جعلت فداك، الرجل يكون بناته أحبّ إليه من بنيه.

قال عليه السلام: البنات والبنون في ذلك سواء، إنّما هو بقدر ما ينزلهم اللّه عزّ وجلّ منه(١).

(١) الكافي: ٥١/٦ ح ١.
تهذيب الأحكام: ١١٤/٨ ح ٣٩٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤٨٦/٢١ ح ٢٧٦٦٠.
قطعة منه في (تفضيل الصادق عليه السلام بعض أولاده على بعض) و(تفضيل الكاظم عليه السلام بعض أولاده على بعض).

الفصل العاشر: الطلاق

وفيه ستّة موضوعات

(أ) ـ مقدّمات الطلاق

وفيه أربع وعشرون مسألة

▣ ـ شرائط صحّة الطلاق:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين؟

فقال عليه السلام: ليس هذا بطلاق.

فقلت: جعلت فداك، كيف طلاق السنّة؟

فقال عليه السلام: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال اللّه عزّ وجلّ في كتابه[1]، فإن خالف ذلك رُدّ إلى كتاب اللّه عزّ وجلّ.

فقلت له: فإن طلّق على طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ

---

(١) إشارة إلى قوله سبحانه: «فطلّقوهنّ لعدّتهنّ».

في الدم إذا حضرته.

فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق، أ يكون طلاقاً؟

فقال عليه السلام: من وُلد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً[١].

▣ ـ حكم الطلاق إذا لم يكن جامعاً للشرائط الشرعيّة:

(١٦٤٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين؟

فقال عليه السلام: ليس هذا بطلاق.

فقلت: جعلت فداك، كيف طلاق السنّة؟

فقال عليه السلام: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال اللّه عزّ وجلّ في كتابه[٢]، فإن خالف ذلك رُدّ إلى كتاب اللّه عزّ وجلّ.

فقلت له: فإن طلّق على طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم إذا حضرته.

فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق، أ يكون طلاقاً؟

فقال عليه السلام: من وُلد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً[٣].

---

(١) الكافي: ٦/٦٧ ح ٦.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦٤٧.

(٢) إشارة إلى قوله سبحانه: «فطلّقوهنّ لعدّتهنّ».

(٣) الكافي: ٦/٦٧ ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٣ ح ٢٧٩٢١، قطعة منه، و٢٦ ح ٢٧٩٣٠.

←

▣ ـ شرائط الشهود في الطلاق:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ... فقلت له: فإن طلّق على طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم إذا حضرته.

فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق، أ يكون طلاقاً؟

فقال عليه السلام: من وُلد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً[1].

▣ ـ حكم شهادة النساء في الطلاق:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ... فقلت له: فإن طلّق على طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

← تهذيب الأحكام: ٤٩/٨ ح ١٥٢.

قرب الإسناد: ٣٦٥ ح ١٣٠٩، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٢ ح ٢٧٩٠٩، و٣٩٨/٢٧ س ١٤، مثله، والبحار: ١٤٧/١٠١ ح ٣٤.

(١) الكافي: ٦٧/٦ ح ٦.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦٤٧.

فقال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ...[١].

▣ ـ حكم شهادة الناصبيّ على الطلاق:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق، أيكون طلاقاً؟

فقال عليه السلام: من وُلد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً[٢].

▣ ـ حكم تفريق الشاهدين على الطلاق:

(١٦٤٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجلاً، ثمّ مكث خمسة أيّام، ثمّ أشهد آخر.

فقال عليه السلام: إنّما أُمر أن يشهدا جميعاً[٣].

---

(١) الكافي: ٦/٦٧ ح ٦.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٤٧.
(٢) الكافي: ٦/٦٧ ح ٦.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٤٧.
(٣) الكافي: ٦/٧١ ح ١.
تهذيب الأحكام: ٨/٥٠ ح ١٥٧.
الاستبصار: ٣/٢٨٥ ح ١٠٠٥. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٢/٤٩ ح ٢٧٩٩٣.

▣ ـ حكم من طلّق امرأته بحضرة قوم، ولم يقل لهم: اشهدوا:

(١٦٤٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم اشهدوا، أ يقع عليها؟

قال عليه السلام: نعم، هذه شهادة[١].

(١٦٥٠) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها، فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طالق، يقع عليها الطلاق، ولم يقل لهم اشهدوا؟

قال عليه السلام: نعم[٢].

▣ ـ حكم طلاق الزوجة عن الزوج مع الشهود:

١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: ... محمّد بن عيسى اليقطينيّ، قال: بعث إليّ أبو الحسن عليه السلام رِزْم ثياب، وغلماناً ودنانير ... وأمر بالمال بأُمور في صلة أهل بيته،

---

(١) الكافي: ٦/٧٢ ح ٤، و٧١ ح ٢، وفيه: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال: سألته عن رجل... وزاد في ذيل الحديث: أفتترك معلّقة.
تهذيب الأحكام: ٨/٤٩ ح ١٥٥، وح ١٥٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٢/٥٠ ح ٢٧٩٩٦، و٢٧٩٩٧.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٤ ح ١٠٩، وفيه: سألت أبا الحسن عليه السلام. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/٣١٩ ح ٣٣٨٣٤.

(٢) الكافي: ٦/٧٢ ح ٣.
تهذيب الأحكام: ٨/٤٩ ح ١٥٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٢/٥٠ ح ٢٧٩٩٥.

وقوم محاويج، وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رُحَيْم امرأة كانت له، وأمرني أن أطلّقها عنه، وأمتّعها بهذا المال، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى، وآخر نسي محمّد بن عيسى اسمه[١].

▣ ـ علّة تحريم المطلّقة ثلاثاً على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره:

(١٦٥١) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلّة التي من أجلها لا تحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها، حتّى تنكح زوجاً غيره؟

فقال عليه السلام: إنّ اللّه تبارك وتعالى إنّما أذن في الطلاق مرّتين، فقال عزّ وجلّ: ﴿**ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَـٰنٍ**﴾[٢] يعني في التطليقة الثالثة، ولدخوله فيما كره اللّه عزّ وجلّ له من الطلاق الثالث، حرّمها اللّه عليه، فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره، لئلّا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق، ولا تضارّ النساء[٣].

---

(١) الإستبصار: ٣/٢٧٩ ح ٩٩٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٧٦.
(٢) البقرة: ٢/٢٢٩.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٥ ح ٢٧. عنه نور الثقلين: ١/٢٢٣ ح ٨٦٠ قطعة منه، و٢٢٤ ح ٨٦٥.
علل الشرائع: ٢/٥٠٧ ب ٢٧٦ ح ٢. عنه البحار: ١٠١/١٥١ ح ٤٨.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٢٤ ح ١٥٧٠. عنه البرهان: ١/٢٢١ ح ٢. عنه وعن العلل والعيون، وسائل الشيعة: ٢٢/١٢١ ح ٢٨١٦٥.
قطعة منه في (سورة البقرة: ٢/٢٢٩).

▣ ـ إنّ الخصيّ لا يحلّل المطلّقة ثلاثاً:

(١٦٥٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن محمّد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصيّ يحلّل؟

قال عليه السلام: لا يحلّل[١].

▣ ـ حكم التطليقة الثانية بعد الرجوع وعدم الجماع في الأولى:

(١٦٥٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بشاهدين، ثمّ يراجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتّى طهرت من حيضها، ثمّ طلّقها على طهر بشاهدين، أيقع[٢] عليها التطليقة الثانية، وقد راجعها ولم يجامعها؟

قال عليه السلام: نعم[٣].

---

(١) الاستبصار: ٣/٢٧٥ ح ٩٧٩.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٧٥ ح ١٩٠٩، و٨/٣٤ ح ١٠٤. عنه البرهان: ١/٢٢٣ ح ٧، والوافي: ٢١/٢٩٠ ح ٢١٢٤٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٣٢ ح ٢٨٢٠١، و١٣٣ ح ٢٨٢٠٢.

(٢) في التهذيب: أتقع.

(٣) الاستبصار: ٣/٢٨١ ح ٩٩٨.

تهذيب الأحكام: ٨/٤٥ ح ١٤٠. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٢//١٤٣ ح ٢٨٢٢٩.

قرب الإسناد: ٣٦٦ ح ١٣١٠. عنه البحار: ١٠١/١٤٨ ح ٣٥.

عوالي اللئالي: ٢/٢٨٠ ح ١٢.

▣ ـ حكم تفريق الشاهدين في الطلاق:

(١٦٥٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق؟

فقال عليه السلام: نعم، وتعتدّ من أوّل الشاهدين، وقال: لا يجوز حتّى يشهدا جميعاً[١].

▣ ـ حكم من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد:

(١٦٥٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟

قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلّق امرأته ثلاثاً للسنّة، فقد بانت منه.

قال: ثمّ التفت إليّ فقال: فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا[٢].

▣ ـ حكم المحلّل الغير البالغ في المطلّقة ثلاثاً:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عليّ بن الفضل الواسطيّ قال: كتبت إلى

---

(١) الاستبصار: ٣/٢٨٥ ح ١٠٠٦.
تهذيب الأحكام: ٨/٥٠ ح ١٥٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٤٩ ح ٢٧٩٩٤.

(٢) الاستبصار: ٣/٢٩٠ ح ١٠٢٥.
تهذيب الأحكام: ٨/٩١ ح ٣١٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١١٢ ح ٢٨١٤٨.

الرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها غلام لم يحتلم.

قال عليه السلام: لا، حتّى يبلغ.

فكتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟

فقال عليه السلام: ما أوجب على المؤمنين الحدود[١].

▣ ـ حكم البكر إذا طلّقت ثلاثاً وتزوّجت من غير نكاح:

(١٦٥٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: البكر إذا طلّقت ثلاث مرّات، وتزوّجت من غير نكاح فقد بانت، ولا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره[٢].

▣ ـ حكم ما إذا طلّق المخالف إمرأته ثلاثاً في مجلس واحد:

(١٦٥٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن بعض أصحابنا قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويّين ممّن كان يتنقّصه[٣]؛ فقال عليه السلام: أما إنّه مقيم على حرام.

---

(١) الكافي: ٦/٧٦ ح ٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٨٤.

(٢) الاستبصار: ٣/٢٩٨ ح ١٠٥٣.

تهذيب الأحكام: ٨/٦٦ ح ٢١٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١١٠ ح ٢٨١٤٣.

(٣) في الوسائل: ينتقصه.

قلت: جعلت فداك، وكيف وهي امرأته؟

قال عليه السلام: لأنّه قد طلّقها، قلت: كيف طلّقها؟ قال عليه السلام: طلّقها وذلك دينه، فحرمت عليه[١].

▣ ـ حكم طلاق السكران والصبيّ، والمعتوه، والمغلوب على عقله:

(١٦٥٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران، والصبيّ، والمعتوه[٢]، والمغلوب على عقله، ومن لم يتزوّج بعد؟

فقال عليه السلام: لا يجوز[٣].

▣ ـ حكم تزويج المطلّقة ثلاثاً:

(١٦٥٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه قال: حدّثنا محمّد ابن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلّقات ثلاثاً؟

فقال لي: إنّ طلاقكم الثلاث لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم، لأنّكم لا ترون الثلاث شيئاً، وهم يوجبونها[٤].

---

(١) الاستبصار: ٣/٢٩١ ح ١٠٢٨.

تهذيب الأحكام: ٨/٥٨ ح ١٨٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٧٢ ح ٢٨٠٥٣.

(٢) عَتِهَ: نقص عقله من غير مسّ جنون. المعجم الوسيط: ٥٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/٧٣ ح ٢٤٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٣٤ ح ٢٧٩٥٦، و٨٣ ح ٢٨٠٨٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٥ ح ٢٨. عنه وعن العلل، البحار: ١٠١/١٥٢ ح ٥٤، ووسائل

▣ ـ شرط صحّة الطلاق:

(١٦٦٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد[١]، قال: سألته عن الطلاق؟

فقال عليه السلام: على طهر، وكان عليّ عليه السلام يقول: لا يكون طلاق إلّا بالشهود.

فقال له رجل: إن طلّقها ولم يشهد، ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام، فمتى تعتدّ؟

فقال عليه السلام: من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق[٢].

▣ ـ حكم طلاق زوجة شارب الخمر ومن يكثر ذكر الطلاق:

(١٦٦١) ١ ـ أبو عمر الكشّيّ رحمه الله: وجدت في كتاب محمّد بن الحسن بن بندار القمّيّ بخطّه، حدّثني الحسن بن أحمد المالكيّ قال: حدّثني عبد اللّه بن طاووس في سنة ثمان وثلاثين ومائتين[٣] قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، وقلت له: إنّ لي ابن أخ قد زوّجته ابنتي، وهو يشرب الشراب، ويكثر ذكر الطلاق.

فقال عليه السلام له: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فانتزعها

← الشيعة: ٢٢/٧٤ س ١٦.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٦٩ ح ١٨٨٠، و٨/٥٩ ح ١٩٣.

الاستبصار: ٣/٢٩٢ ح ١٠٣٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢/٧٤ ح ٢٨٠٦٠.

علل الشرائع: ٥١١، ب ٢٨٤ ح ١.

(١) المراد من «أحمد بن محمّد» هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي بقرينة رواية يعقوب بن يزيد عنه.

(٢) التهذيب: ٨/٥٠، ح ١٥٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٨ ح ٢٧٩٣٦.

قطعة منه في (بدء عدّة المطلّقة بعد شهادة الشهود) و(ما رواه عن عليّ عليه السلام).

(٣) في العيون: إحدى وأربعين ومائتين.

منه، فإنّما عنى الفراق.

فقلت له: روي[١] عن آبائك عليهم السلام: إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس، فإنّهنّ ذوات أزواج؟

فقال عليه السلام: هذا من إخوانكم لا منهم، إنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم.

قال: قلت له إنّ يحيى بن خالد سمّ أباك موسى بن جعفر صلوات اللّه عليهما؟

قال: نعم، سمّه في ثلاثين رطبة.

قلت له: فما كان يعلم أنّها مسمومة؟ قال: غاب عنه المحدّث.

قلت: ومن المحدّث؟ قال: ملك أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مع الأئمّة صلوات اللّه عليهم، وليس كلّ ما طلب وجد، ثمّ قال: إنّك ستعمر، فعاش مائة سنة[٢].

▣ ـ حكم ما لو أشهد الزوج على الرجعة بعد الطلاق:

(١٦٦٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتدّي فقد خلّيت سبيلك، ثمّ أشهد على رجعتها

---

(١) في المصدر: أُروي.

(٢) رجال الكشّيّ: ٦٠٤ رقم ١١٢٣. عنه البحار: ٦٦/٤٩ ح ٨٦، قطعة منه و١٤٠/١٠١ ح ١٧ قطعة منه.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣١٠/١ ح ٧٤، قطعة منه.

معاني الأخبار: ٢٦٣ ح ١، نحو ما في العيون. عنه وعن العيون، البحار: ١٥٢/١٠١ ح ٥٥، ووسائل الشيعة: ٧٥/٢٢ ح ٢٨٠٦٢.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام عن الوقائع الآتية) و(كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم محدّثاً) و(أنّ الأئمّة عليهم السلام كلّهم محدّثون) و(قتل موسى بن جعفر عليهما السلام بالسمّ واسم قاتله) و(أنّ الكاظم عليه السلام كان محدَّثاً).

بعد ذلك بأيّام، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مضت لذلك أشهر بعد العدّة أو أكثر، فكيف تأمره؟

قال عليه السلام: إذا أشهد على رجعته فهي زوجته[١].

▣ ـ كيفيّة طلاق الأخرس:

(١٦٦٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال: إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود، وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق، جاز طلاقه على السنّة[٢].

(١٦٦٤) ٢ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة، فيصمت فلا يتكلّم، قال عليه السلام: أخرس؟

قلت: نعم.

قال عليه السلام: فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها؟

قلت: نعم، أيجوز أن يطلّق عنه وليّه؟

قال عليه السلام: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك.

قلت: أصلحك اللّه، فإنّه لا يكتب، ولا يسمع، كيف يطلّقها؟

---

(١) الكافي: ٦/٧٤ ح ٢.
تهذيب الأحكام: ٨/٤٣ ح ١٣٠. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٢/١٣٧ ح ٢٨٢١٢.
(٢) الكافي: ٦/١٢٨ ح ٤. عنه وعن الاستبصار والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢/٤٨ ح ٢٧٩٩١.
الاستبصار: ٣/٣٠١ ح ١٠٦٨.
تهذيب الأحكام: ٨/٧٤ ح ٢٥٠.

قال عليه السلام: بالذي يعرف به من فعاله، مثل ما ذكرت من كراهته لها، أو بغضه لها[١].

▣ ـ حكم طلاق الأمة المزوّجة حرّاً:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... الريّان بن شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً، يشترط عليه أنّه متى شاء فيفرّق بينهما. أ يجوز ذلك له، جعلت فداك، أم لا؟ فكتب عليه السلام: نعم، إذا جعل إليه الطلاق[٢].

▣ ـ حكم الحلف بالطلاق:

(١٦٦٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقيّ قال: حدّثني محمّد بن يحيى الصوليّ قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن إسحاق الطالقانيّ قال: حدّثني أبي قال: حلف رجل بخراسان بالطلاق، أنّ معاوية ليس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أيّام كان الرضا عليه السلام بها، فأفتى الفقهاء بطلاقها، فسئل الرضا عليه السلام؟ فأفتى: إنّها لا تطلّق.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٧٤ ح ٢٤٧.
الكافي: ٦/١٢٨ ح ١، وفيه: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... وبتفاوت.
الاستبصار: ٣/٣٠١ ح ١٠٦٥.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٣٣ ح ١٦١٣. عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٢/٤٧ ح ٢٧٩٨٨.
عوالي اللئاليّ: ٣/٣٧٨ ح ٣١.

(٢) التهذيب: ٧/٣٤١، ح ١٣٩٣، و٣٧٤، ح ١٥١٤، بتفاوت يسير.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٦٧.

فكتب الفقهاء رقعة وأنفذوها إليه وقالوا له: من أين قلت يا ابن رسول اللّه! إنّها لم تطلّق؟

فوقّع عليه السلام في رقعتهم: قلت هذا من روايتكم، عن أبي سعيد الخدريّ أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمسلمة (يوم) الفتح وقد كثروا عليه: أنتم خير وأصحابي خير، ولا هجرة بعد الفتح، فأبطل الهجرة، ولم يجعل هؤلاء أصحاباً له.

قال: فرجعوا إلى قوله[1].

(ب) ـ أحكام العدّة

وفيه سبع مسائل

▣ ـ عدّة المرأة التي طلّقها زوجها قبل أن يدخل بها:

(١٦٦٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عمر الساباطيّ قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها؟

قال عليه السلام: لا عدّة عليها.

وسألته عن المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟

قال عليه السلام: لا عدّة عليها، هما سواء[2].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٧ ح ٣٤. عنه البحار: ١٩/٨٩ ح ٤٤، و٣٣/١٦٦ ح ٤٣٦، و١٠١/١٥٨ ح ٧٨.

قطعة منه في (كتابه إلى فقهاء المدينة) و(ما رواه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم).

(٢) الاستبصار: ٣/٣٣٩ ح ١٢١٠.

←

▣ ـ عدّة المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... محمّد بن عمر الساباطيّ قال: سألت الرضا عليه السلام ... عن المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟

قال عليه السلام: لا عدّة عليها، هما سواء[1].

▣ ـ عدّة المتوفّى عنها زوجها:

١ ـ الحميريّ رحمه الله: ... أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: ... قلت: فالمتوفّى عنها زوجها؟

فقال عليه السلام: هذه ليست مثل تلك [المرأة التي طلّقها زوجها غائباً]، هذه تعتدّ من يوم يبلغها الخبر، لأنّ عليها أن تحدّ[2].

▣ ـ عدّة المسترابة من المحيض للطلاق:

(١٦٦٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلّق؟

← تهذيب الأحكام: ٨/١٤٤ ح ٤٩٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٤٨ ح ٢٨٥١٠.

قطعة منه في (عدّة وفاة المرأة التي مات زوجها قبل أن يدخل بها).

(١) الاستبصار: ٣/٣٣٩ ح ١٢١٠.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٦٦.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٢ ح ١٢٩٧.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦٦٨.

قال عليه السلام: تطلّق بالشهور[١].

▣ ـ عدّة المرأة التي طلّقها الرجل غائباً:

(١٦٦٨) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: وسأله (الرضا عليه السلام) صفوان - وأنا حاضر - عن رجل طلّق امرأته وهو غائب، فمضت أشهر.

فقال عليه السلام: إذا قامت البيّنة أنّه قد طلّقها منذ كذا وكذا، وكانت عدّتها قد انقضت، حلّت للأزواج.

قلت: فالمتوفّى عنها زوجها؟

فقال عليه السلام: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتدّ من يوم يبلغها الخبر، لأنّ عليها أن تحدّ[٢].

▣ ـ عدّة المطلّقة والمتوفّى عنها زوجها:

١ ـ البرقيّ رحمه الله: ... عن أبي خالد الهيثم الفارسيّ قال: سئل أبو الحسن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦٨/٨ ح ٢٢٥. عنه وسائل الشيعة: ١٨٩/٢٢ ح ٢٨٣٥١.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٢ ح ١٢٩٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٢٧/٢٢ ح ٢٨٤٥٢.
علل الشرايع: ٥٠٩، ب ٢٨١ ح ١، عنه وسائل الشيعة: ٢٣٢/٢٢ ح ٢٨٤٦٩.
تهذيب الأحكام: ١٦٣/٨ ح ٥٦٥، قطعة منه.
الكافي: ١١١/٦ ح ٦، قطعة منه، و١١٣ ح ٧، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٢٢٨/٢٢ ح ٢٨٤٥٤، و٢٢٩ ح ٢٨٤٥٩ قطعة منه وبتفاوت.
الاستبصار: ٣٥٤/٣ ح ١٢٦٨، قطعة منه.
عوالي اللئالي: ٢٨٦/٢ ح ٣٠.
قطعة منه في (عدّة المتوفّى عنها زوجها).

الثاني عليه السلام: كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات باللّه؟...

وسألته كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، وصار في المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

قال عليه السلام: أمّا عدّة المطلّقة ثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر، لاستبراء الرحم من الولد.

وأمّا المتوفّى عنها زوجها، فإنّ اللّه شرط للنساء شرطاً فلم يحابهنّ فيه، وشرط عليهنّ شرطاً فلم يحمل عليهنّ فيما شرط لهنّ؛ بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ.

فأمّا ما شرط عليهنّ، فإنّه جعل لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر، لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء، فقال في كتابه: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1]، فلم يجز للرجال أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء عن الرجال؛

وأمّا ما شرط عليهنّ فقال عدّتهن: ﴿**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾[2] يعني إذا توفّى عنها زوجها، فأوجب عليها إذا أصيبت بزوجها، وتوفّي عنها مثل ما أوجب لها في حياته إذا آلى منها، وعلم أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه عليها ولها[3].

---

(١) البقرة: ٢/٢٢٦.

(٢) البقرة: ٢/٢٣٤.

(٣) المحاسن: ٢٠٢ ح ١١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٧ رقم ٣٢٦٨.

▣ ـ بدء عدّة المطلّقة بعد شهادة الشهود:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ...أحمد بن محمّد[١]، قال: سألته عن الطلاق؟

فقال عليه السلام: على طهر ... فقال له رجل: إن طلّقها ولم يشهد، ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام، فمتى تعتدّ؟

فقال عليه السلام: من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق[٢].

(ج) ـ أقسام الطلاق

وفيه ثلاثة عناوين

الأوّل ـ طلاق السنّة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... فقلت: جعلت فداك، كيف طلاق السنّة؟

فقال عليه السلام: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال اللّه عزّ وجلّ في كتابه[٣]، فإن خالف ذلك رُدّ إلى كتاب اللّه عزّ وجلّ...[٤].

---

(١) المراد من «أحمد بن محمّد» هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي بقرينة رواية يعقوب بن يزيد عنه.

(٢) التهذيب: ٨/٥٠، ح ١٥٩.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٦٠.

(٣) إشارة إلى قوله سبحانه: «فطلّقوهنّ لعدّتهنّ».

(٤) الكافي: ٦/٦٧ ح ٦.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٤٧.

الثاني ـ الظهار:

▣ ـ حكم الظهار بقصد الحلف:

(١٦٦٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عطيّة بن رستم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال عليه السلام: إن كان في يمين فلا شيء عليه[١].

▣ ـ حكم كفّارة الظهار:

(١٦٧٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج[٢] قال: الظهار على ضربين، في أحدهما الكفّارة إذا قال: أنت عليّ كظهر أُمّي، ولا يقول: أنت عليّ كظهر أُمّي إن قربتك[٣].

▣ ـ حكم الظهار على الشرط:

(١٦٧١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن محمّد الزيّات[٤] قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي ظاهرت من امرأتي.

---

(١) الاستبصار: ٣/٢٥٨ ح ٩٢٥.
تهذيب الأحكام: ٨/١١ ح ٣٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣١٤ ح ٢٨٦٨٠.
(٢) تقدّمت ترجمته في رقم ١٥٨٨.
(٣) تهذيب الأحكام: ٨/١٣ ح ٤١.
الاستبصار: ٣/٢٦٠ ح ٩٣١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٣٤ ح ٢٨٧٣٢.
(٤) قال الأردبيلي: روى عن أبي الحسن، وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، جامع الرواة: ٢/٢١.

فقال عليه السلام: كيف قلت؟

قال: قلت: أنت عليّ كظهر أُمّي، إن فعلت كذا وكذا.

فقال عليه السلام: لا شيء عليك، ولا تعد[١].

▣ ـ حكم كفّارة الظهار بالحنث:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...كتب عبد اللّه بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرجل إذا تكلّم بالظهار وجبت عليه الكفّارة، حنث أو لم يحنث، ويقول: حنثه كلامه بالظهار، وإنّما جعلت عليه الكفّارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أنّ الكفّارة لا تلزمه حتّى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفّارة، وإلّا فلا كفّارة عليه.

فوقّع عليه السلام بخطّه: لا تجب الكفّارة حتّى يجب الحنث[٢].

▣ ـ حكم الظهار إذا كان على غضب:

(١٦٧٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: الظهار لا يقع على الغضب[٣].

---

(١) الكافي: ١٥٨/٦ ح ٢٤. عنه نور الثقلين: ٢٥٦/٥ ح ١٠.
تهذيب الأحكام: ١٣/٨ ح ٤٢.
الاستبصار: ٢٦٠/٣ ح ٩٣٣. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٣٣٣/٢٢ ح ٢٨٧٢٨.
عوالي اللئالي: ٣٩٩/٣ ح ٧.

(٢) الكافي: ١٥٧/٦ ح ١٩.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٨.

(٣) الكافي: ١٥٨/٦ ح ٢٥. عنه نور الثقلين: ٢٥٦/٥ ح ٦.

▣ ـ حكم الكفّارة لمن ظاهر من نساء متعدّدة:

(١٦٧٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان قال: سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟

فقال عليه السلام: يكفّر لكلّ واحدة منهنّ كفّارة.

وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟

قال عليه السلام: عليه لكلّ واحدة منهما كفّارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً[1].

الثالث ـ الخلع والمبارات:

▣ ـ المختلعة تبين بغير طلاق:

(١٦٧٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها، أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟

فقال عليه السلام: تبين منه، وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت.

فقلت: إنّه قد روي لنا أنّها لا تبين منه حتّى يتبعها بطلاق.

← تهذيب الأحكام: ٨/ ١٠ ح ٣١. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣١٥ ح ٢٨٦٨١.

(١) الكافي: ٦/ ١٥٨ ح ٢٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٢٧ ح ٢٨٧١٤، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢/ ٣٨٢ ح ٢٠٩٦.

قال عليه السلام: ليس ذلك، إذا خلع.

فقلت: تبين منه؟ قال عليه السلام: نعم[١].

(د) ـ الإيلاء والتدبير

وفيه أربع مسائل

▣ ـ حكم مدّة الإيلاء:

(١٦٧٥) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن العبّاس بن هلال، عن الرضا عليه السلام قال: ذكر لنا إنّ أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان، فإذا مضت الأربعة الأشهر، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلّق، والإمساك المسيس[٢].

(١٦٧٦) ٢ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: وسأله (الرضا عليه السلام) صفوان - وأنا حاضر - عن الإيلاء؟

فقال عليه السلام: إنّما يوقف إذا قدّمته إلى السلطان، فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثمّ يقول له: إمّا أن تطلّق وإمّا أن تمسك[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٨/٨ ح ٣٣٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٨٦/٢٢ ح ٢٨٦٠٧، و٢٩٣ ح ٢٨٦٢٨، قطعة منه.

الكافي: ١٤٣/٦ ح ٧، وفيه: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام... بتفاوت.

الاستبصار: ٣١٨/٣ ح ١١٣٢.

عوالي اللئالي: ٢٨٨/٢ ح ٣٦، و٣٩٣/٣ ح ٣.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ١١٣/١ ح ٣٤٦. عنه البحار: ١٧١/١٠١ ح ١١، ووسائل الشيعة: ٣٤٩/٢٢ ح ٢٨٧٦٢، والبرهان: ٢١٩/١ ح ١٣.

(٣) قرب الإسناد: ٣٦٢ ح ١٢٩٨. عنه وسائل الشيعة: ٣٤٨/٢٢ ح ٢٨٧٦٠، والبحار: ١٧٠/١٠١ ح ٣.

▣ ـ حكم الإيلاء والظهار على الأمة:

(١٦٧٧) ١ ـ الحميري رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يؤلي من أمته؟

فقال عليه السلام: لا، كيف يؤلي وليس لها طلاق!

قلت: يظاهر منها.

فقال عليه السلام: كان جعفر عليه السلام يقول: يقع على الحرّة والأمة الظهار[١].

▣ ـ حكم أولاد المدبَّر وأمواله بعد موته:

(١٦٧٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: سئل الرضا عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً، فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه، فولدت منه أولاداً، ثمّ إنّ المدبّر مات قبل سيّده.

فقال عليه السلام: أرى أنّ جميع ما ترك المدبّر من مال، أو متاع، فهو للذي دبّره، وأرى أنّ أُمّ ولده رقّ للذي دبّره، وأرى أنّ ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم، فهم أحرار[٢].

▣ ـ حكم أولاد الجارية المدبّرة:

(١٦٧٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: سأل الحسن بن عليّ الوشّاء[٣] أبا الحسن عليه السلام عن رجل دبّر جارية وهي حبلى؟

---

(١) قرب الإسناد: ٣٦٣ ح ١٢٩٩، عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٣٢٢ ح ٢٨٧٠٣، و٣٤٦ ح ٢٨٧٥٥، قطعة منه، والبحار: ١٠١/١٧٠ ح ٤، قطعة منه.
يأتي الحديث أيضاً في (ما رواه عن الصادق عليه السلام).

(٢) المقنع: ٣٨ س ٣٦. عنه مستدرك الوسائل: ١٦/٨ ح ١٨٩٥٧.

(٣) تقدّمت ترجمته في (تلاوته عليه السلام القرآن).

فقال عليه السلام: إن كان علم بحَبل الجارية، فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم، فما في بطنها رقّ.

قال: وسألته عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال، ثمّ يحتاج، أ يجوز له أن يبيعه؟ قال عليه السلام: نعم، إذا احتاج إلى ذلك[١].

(هـ) ـ الكفّارات

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ **حكم إطعام الصغير والكبير والمستضعف الغير الناصب من الكفّارة:**

(١٦٨٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: يونس بن عبد الرحمن[٢]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين، أ يعطي الصغار والكبار سواء، والنساء والرجال، أو يفضّل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟

فقال عليه السلام: كلّهم سواء، ويتمّم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة التي تلزمه أهل الضعف ممّن لا ينصب[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٧١ ح ٢٤٧.

الكافي: ٦/١٨٣ ح ١، قطعة منه، و١٨٤ ح ٤، قطعة منه. عنه وعن الفقيه، الوافي: ١٠/٦٢٦ ح ١٠٢٢٠، و٦٣٣ ح ١٠٢٣٨.

الاستبصار: ٤/٢٧ ح ٨٩، و٣١ ح ١٠٨، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٨/٢٥٨ ح ٩٣٨، و٢٦٠ ح ٩٤٦، قطعة منه. عنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٣/١١٦ ح ٢٩٢١٦، و١٢٣ ح ٢٩٢٣٤.

عوالي اللئالي: ٢/٣٠٨ ح ٤٠، و٣/٤٢٩ ح ٣٠، و٤٣١ ح ٢، قطعة منه.

قطعة منه في (بيع عبد المدبّر).

(٢) تقدّمت ترجمته في (لباسه عليه السلام).

(٣) الاستبصار: ٤/٥٣ ح ١٨١.

(و) ـ اللعان

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ كيفيّة الملاعنة:

(١٦٨١) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: قال: سأل البزنطيّ أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: أصلحك اللّه! كيف الملاعنة؟

قال عليه السلام: يقعد الإمام، ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرجل عن يمينه، والمرأة عن يساره.

وفي خبر آخر: ثمّ يقوم الرجل فيحلف أربع مرّات باللّه! إنّه لمن الصادقين فيما رماها به، ثمّ يقول الإمام له: اتّق اللّه، فإنّ لعنة اللّه شديدة، ثمّ يقول الرجل: لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثمّ تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات باللّه إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به.

ثمّ يقول لها الإمام: اتّقي اللّه، فإنّ غضب اللّه شديد.

ثم تقول المرأة: غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به[1].

← تهذيب الأحكام: ٢٩٧/٨ ح ١١٠١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٨٧/٢٢ ح ٢٨٨٥٧، و٣٨٨ ح ٢٨٨٥٨، قطعة منه.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٦/٣ ح ١٦٦٤ و٣٤٧ ح ١٦٦٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٠٨/٢٢ ح ٢٨٩٠٣ و٢٨٩٠٤.

الكافي: ١٦٥/٦ ح ١١، عنه وسائل الشيعة: ٤٠٩/٢٢ ح ٢٨٩٠٦.

الفصل الحادي عشر: الوقوف والصدقات

(أ) ـ الوقف

وفيه مسألتان

▣ ـ شرائط لزوم الوقف وحكم الرجوع فيه:

(١٦٨٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف الضيعة، ثمّ يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً؟

فقال عليه السلام: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم، ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتّى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها، لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا[1].

---

(١) الكافي: ٣٧/٧ ح ٣٦.

←

▣ ـ حكم بيع الوقف لأداء الدين

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ...أبي طاهر بن حمزة، أنّه كتب إليه: مدين أوقف ثمّ مات صاحبه، وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف.

فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدين[1].

(ب) ـ الصدقات

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ حكم من تصدّق على بعض ولده ثمّ أراد أن يدخل البعض:

(١٦٨٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله، ثمّ يبدو له بعد ذلك ليدخل معه غيره من ولده؟

قال عليه السلام: لا بأس[2].

← من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٨ ح ٦٢٦.

تهذيب الأحكام: ٩/١٣٤ ح ٥٦٦.

الاستبصار: ٤/١٠٢ ح ٣٩٢. عنه وعن التهذيب والفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ١٩/١٨٠ ح ٢٤٣٩٥.

(١) تهذيب الأحكام: ٩/١٣٨ ح ٥٧٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤١١.

(٢) الاستبصار: ٤/١٠١ ح ٣٨٨.

تهذيب الأحكام: ٩/١٣٦ ح ٥٧٤. عنه الوافي: ١٠/٥١٩ ح ١٠٠١٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/١٨٣ ح ٢٤٤٠١.

الفصل الثاني عشر: الهبة

وفيه مسألتان

▣ ـ حكم الرجوع في الهبة:

(١٦٨٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أُمّ ولده شيئاً، وهبه لها بغير طيب نفسها، من خدم أو متاع، أ يجوز ذلك له؟

قال عليه السلام: نعم، إذا كانت أُمّ ولده[1].

▣ ـ حكم إيهاب ما في الذمّة لغير من هو عليه:

(١٦٨٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال، فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذي له عليه؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٢٠٦ ح ٧٢٩. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٢٤٣ ح ٢٤٥٠٨، و٢١/١٩٧ ح ٢٦٨٨٧، و٢٣/١٦٩ ح ٢٩٣٢١، والوافي: ١٠/٥٣٨ ح ١٠٠٧٦.
عوالي اللئالي: ٣/٤٢٥ ح ١٧.

فقال له: ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة، يطيب ذلك له، وقد كان وهبه لولد له؟

قال عليه السلام: نعم، يكون وهبه له، ثمّ نزعه فجعله هبة لهذا[1].

(١) الاستبصار: ٤/١٠٦ ح ٤٠٥.

تهذيب الأحكام: ٩/١٥٧ ح ٦٤٩. عنه الوافي: ١٠/٥٣٣ ح ١٠٠٦٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/٢٣٠ ح ٢٤٤٧٨.

الفصل الثالث عشر: العتق

وفيه سبع مسائل

▣ ـ حكم من قال: كلّ مملوك قديم في ملكي فهو حرّ:

١ ـ المسعوديّ: روى الحميريّ بإسناده قال: اجتمع عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، وزياد القنديّ، وابن أبي سعيد المكاريّ، فصاروا إلى الرضا عليه السلام، فدخلوا إليه. فقالوا: أنت إمام؟ فقال: نعم... فقال له ابن أبي سعيد: أسألك، فقال له: لِمَ تسألني، ولست من غنمي، سل عمّا بدا لك، فقال له: ما تقول في رجل قال: كلّ مملوك قديم في ملكي فهو حرّ، ما يعتق من مماليكه؟

فقال له: إنّه يعتق من مماليكه من مضى له في ملكه ستّة أشهر؛ لقول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَـٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ**﴾ وبين العرجون القديم، والعرجون الحديث، ستّة أشهر[1].

---

(١) إثبات الوصيّة: ٢٠٦ س ١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٢٩١.

▣ ـ حكم عتق المملوك الآبق في كفّارة الظهار:

(١٦٨٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفريّ[١]، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه، يجوز أن يعتقه في كفّارة الظهار؟[٢]

قال عليه السلام: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً.

قال أبو هاشم رضي الله عنه: وكان سألني نصر بن عامر القمّيّ أن أسأله عن ذلك[٣].

▣ ـ حكم نفقة المملوك لو أعتقه المالك:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...ابن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً، أو شيخاً كبيراً، أو من به زمانة، ومن لا حيلة له؟

فقال عليه السلام: من أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل، إذا أعتق الصغار، ومن لا حيلة له[٤].

---

(١) تقدّمت ترجمته في ج ١ رقم ٣٧٥.

(٢) في الوسائل: كفّارة اليمين والظهار.

(٣) الكافي: ٦/١٩٩ ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٨/٢٤٧ ح ٨٩٠.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٨٦ ح ٣١٤. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٣/٨٣ ح ٢٩١٥٧.

(٤) الكافي: ٦/١٨١ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٥١.

▣ ـ حكم أُمّ الولد إذا مات مولاها:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفّي ابن اخ له، وترك أُمّ ولد له ليس لها ولد... هل يقع عليها عتق... فكتب عليه السلام: تعتق في الثلث ...[١].

▣ ـ حكم اليمين بالعتق:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...إبراهيم بن العبّاس يقول: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: حلفت بالعتق ألّا أحلف بالعتق، إلّا أعتقت رقبة، وأعتقت بعدها جميع ما أملك، إن كان أرى[٢] أنّه خير من هذا (وأومى إلى عبد أسود من غلمانه) بقرابتي من رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم إلّا أن يكون لي عمل صالح، فأكون أفضل به منه[٣].

▣ ـ حكم القرعة لإحراز مملوك المعتَق بين المماليك:

(١٦٨٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس[٤] قال: في رجل كان له عدّة مماليك، فقال: أيّكم

---

(١) الكافي: ٢٩/٧، ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤١٥.

(٢) في المصدر: يرى، وفي الوسائل: «إن كان أرى أنّي خير». وفي الدرّ المنثور: إ ن كنت أرى أنّي خير. وفي البحار: بيان: «إن كان يرى» أي إن كنت أرى.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٣٧/٢ ح ١١.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٨٧.

(٤) هو يونس بن عبد الرحمان مولى عليّ بن يقطين بن موسى، كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً عظيم المنزلة، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام، وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا. رجال النجاشي: ٤٤٦ رقم ١٢٠٨.

علّمني آية من كتاب اللّه عزّ وجلّ فهو حرّ، فعلّمه واحد منهم، ثمّ مات المولى، ولم يدر أيّهم الذي علّمه الآية، هل يستخرج بالقرعة؟

قال: نعم، ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلّا الإمام، فإنّ له كلام وقت القرعة يقوله، ودعاء لا يعلمه سواه، ولا يقتدر عليه غيره[1].

▣ ـ حكم عتق المملوك عند الموت:

(١٦٨٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له، وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيمته ستّمائة درهم، وعليه دين ثلاثمائة درهم، ولم يترك شيئاً غيره.

قال عليه السلام: يعتق منه سدسه لأنّه إنّما له منه ثلاثمائة درهم، ويقضي منه ثلاثمائة درهم، فله من الثلاثمائة ثلثها، وهو السدس من الجميع[2].

---

(١) الكافي: ١٩٧/٦ ح ١٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٦٠/٢٣ ح ٢٩١٠٦.
تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٨ ح ٨٣٠.

(٢) الكافي: ٢٧/٧، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٤/١٩، ح ٢٤٧٥٢، والوافي: ٦٢٢/١، ح ١٠٢١٤.
تهذيب الأحكام: ١٦٩/٩، ح ٦٩٠، و٢١٨، ح ٨٥٥، بتفاوت يسير فيهما.
الاستبصار: ٨/٤، ح ٢٥.

الفصل الرابع عشر: الأيمان والنذر

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ حكم اليمين الكاذبة للتقيّة:

(١٦٨٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم؟

فقال عليه السلام: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم.

قال: وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف؟

قال عليه السلام: لا جناح عليه.

وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف لينجو به منه؟

قال عليه السلام: لا جناح عليه.

وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه، كما على ماله؟ قال عليه السلام: نعم[1].

---

(١) الكافي: ٧/ ٤٤٠ ح ٤، عنه وسائل الشيعة: ٢٣/ ٢٢٤ ح ٢٩٤٢٥.

تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٨٥ ح ١٠٤٨، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٣/ ٢١٩ ح ٢٩٤١٠، قطعة منه.

قطعة منه في (ما رواه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم).

▣ ـ حكم اليمين على خلاف ما في الضمير:

(١٦٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف؟

قال عليه السلام: اليمين على الضمير[١].

▣ ـ حكم من نذر أن يتصدّق بدراهم فصيّرها ذهباً:

(١٦٩١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن عليّ بن مهزيار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى اللّه حاجته أن يتصدّق بدراهم، فقضى اللّه حاجته، فصيّر الدراهم ذهباً ووجّهها إليك، أيجوز ذلك أو يعيد؟ فقال عليه السلام: يعيد[٢].

---

(١) الكافي: ٧/٤٤٤ ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٣٣ ح ١٠٩٩، وفيه: يعني: على ضمير المظلوم. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٣/٢٤٥ ح ٢٩٤٨٩.

(٢) الكافي: ٧/٤٥٦ ح ١١.

تهذيب الأحكام: ٨/٣٠٥، ضمن ح ١١٣٥. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٣/٣٠٩ ح ٢٩٦٢٨.

الفصل الخامس عشر: البيع والتجارة

وفيه خمسة موضوعات

(أ) ـ آداب البيع والتجارة

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ حكم ادّخار قوت السنة:

(١٦٩٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته، خفّ ظهره واستراح.

وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة[1] حتّى يحرز إطعام سنتهما[2].

---

(١) العُقدة: كلّ ما يمتلكه الإنسان من ضيعة، أو عقار، أو متاع، أو مال. المعجم الوسيط: ٦١٤.

(٢) الكافي: ٥/٨٩ ح ١، عنه وسائل الشيعة: ١٧/٤٣٤ ح ٢٢٩٢٧، وحلية الأبرار: ٣/٤٤٥ ح ١، و٤/١٢٦ ح ٧، والوافي: ١٧/٩٣ ح ١٦٩٢٩.
قرب الإسناد: ٣٩٢ ح ١٣٧٣.
قطعة منه في (ادّخار الباقر والصادق عليهما السلام قوت سنتهما).

(١٦٩٣) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: سأل معمّر بن خلّاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة؟

فقال عليه السلام: أنا أفعله. ـ يعني بذلك إحراز القوت ـ[١].

▣ ـ حكم النظر إلى اللاعب بالشطرنج:

(١٦٩٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: سهل بن زياد، عن عليّ بن سعيد، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: المطّلع في الشطرنج كالمطّلع في النار[٢].

▣ ـ حكم سماع الغناء:

(١٦٩٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقيّ قال: حدّثنا محمّد بن يحيى الصوليّ قال: حدّثنا عون بن محمّد الكنديّ قال: حدّثني أبو الحسين محمّد بن أبي عبّاد، وكان مشتهراً بالسماع وبشرب النبيذ قال: سألت الرضا عليه السلام عن السماع؟

قال عليه السلام: لأهل الحجاز رأي فيه، وهو في حيّز الباطل واللهو، أما سمعت اللّه تعالى يقول: ﴿**وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا**﴾[٣][٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/١٠٢ ح ٤٠٧، و١٦٩ ح ٧٥٠، مثله. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٤٣٤ ح ٢٢٩٢٦، والوافي: ١٧/٩٤ ح ١٦٩٣٢.

تقدّم الحديث أيضاً في (ادّخاره عليه السلام قوت سنته).

(٢) الكافي: ٦/٤٣٧ ح ١٦. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٣٢٢ ح ٢٢٦٢٢، والوافي: ١٧/٢٣١ ح ١٧١٨٠.

(٣) الفرقان: ٢٥/٧٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٢٨ ح ٥. عنه البحار: ٦٦/٢٦٢ س ٨، و٧٦/٢٤٤ ح ١٦، ←

(ب) ـ ما يكتسب به

وفيه ثلاث وثلاثين مسألة

▣ ـ **حكم ما في أيدي الجبابرة:**

(١٦٩٦) ١ ـ الراوندي رحمه الله: سئل الرضا عليه السلام عن مال بني أُميّة؟ فقال عليه السلام: ولبني أُميّة مال!؟[١].

▣ ـ **حكم مالكيّة صاحب اليد:**

(١٦٩٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أبو القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: ذكر أنّه لو أفضي إليه الحكم لأقرّ الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلّا بما حدث في سلطانه.

وذكر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون، وإنّ من أسلم أقرّه على ما في يده[٢].

← ونور الثقلين: ٥٢٩/٣ ح ١٩، و٤٢/٤ ح ١٣٥، ووسائل الشيعة: ٣٠٨/١٧ ح ٢٢٦١٢. قطعة منه في (سورة الفرقان: ٧٢/٢٥).

(١) الدعوات: ١١٩ ح ٢٧٨. عنه البحار: ٥٥/١٠٠ ح ٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٦ ح ٨٢٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٩٢/٢٧ ح ٣٣٧٧٩. قطعة منه في (حكم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بملكيّة ما في أيدي المشركين بعد إسلامهم).

▣ ـ حكم بيع العصير من أهل الكتاب أو المسلم قبل أن يختمر:

(١٦٩٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السنديّ، عن محمّد بن إسماعيل قال: سأل الرضاعليه السلام رجل ـ وأنا أسمع ـ عن العصير يبيعه من المجوس، واليهود، والنصارى، والمسلم، قبل أن يختمر، ويقبض ثمنه، أو ينسأه؟

قالعليه السلام: لا بأس إذا بعته حلالاً، فهو أعلم، يعني العصير، ويُنسىء ثمنه[1].

▣ ـ حكم ابتياع ما يسبيه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم:

(١٦٩٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرضاعليه السلام عن قوم من العدوّ صالحوا، ثمّ خفروا[2]، ولعلّهم إنّما خفروا لأنّه لم يعدل عليهم، أ يصلح أن يشتري من سبيهم؟

فقالعليه السلام: إن كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وإن كان قد نفروا وظلموا، فلا تبتع من سبيهم.

قال: وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض، ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أ يحلّ شراؤهم؟ قال: إذا أقرّوا بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم.

قالعليه السلام: وسألته عن قوم من أهل الذمّة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال: هذا لك فأطعمه، وهو لك عبد؟ فقالعليه السلام: لا تبتع حرّاً، فإنّه لا يصلح لك،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/١٢٣ ح ٥٣٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٣٨٠ ح ٣٢١٧٨، والوافي: ١٧/٢٥٥ ح ١٧٢٢٨.

(٢) خفر بفلان: نقض عهده وغدر به. المعجم الوسيط: ٢٤٦.

ولا من أهل الذمّة[١].

▣ ـ حكم بيع العجين النجس من اليهود والنصارى:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين، أو دم؟

قال: فقال عليه السلام: فسد.

قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم، فإنّهم يستحلّون شربه؟

قال عليه السلام: نعم ...[٢].

▣ ـ حكم ثمن الكلب والمغنيّة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية، فقال عليه السلام: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلّا ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار[٣].

---

(١) الكافي: ٥/٢١٠ ح ٨. عنه وعن التهذيب، الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢/٢٥٧ ح ١٧٩٤، و١٧٩٥، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ١٨/٢٤٥ ح ٢٣٥٩٨، و٢٤٦ ح ٢٣٥٩٩، قطعة منه، والوافي: ١٧/٢٥٨ ح ١٧٢٣٤.

تهذيب الأحكام: ٦/١٦١ ح ٢٩٣، قطعة منه، ومضمراً، و١٦٢ ح ٢٩٦، قطعة منه، و٧/٧٦ ح ٣٢٧، قطعة منه، و٧٧ ح و٣٢٨ و٣٣١، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٥/١٣٠ ح ٢٠١٤٤.

الاستبصار: ٣/٨٣ ح ٢٨٢، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم اشتراء أولاد أهل الذمّة).

(٢) الكافي: ٦/٤٢٢ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٧٠٢.

(٣) الكافي: ٥/١٢٠ ح ٤.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٧٠٦.

▣ ـ حكم بيع المدبّر مع الحاجة:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: سأل الحسن بن عليّ الوشّاء أبا الحسن عليه السلام ... عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال، ثمّ يحتاج، أ يجوز له أن يبيعه؟ قال عليه السلام: نعم، إذا احتاج إلى ذلك[١].

▣ ـ حكم تقويم الأب جارية البنت ووطئها بالملك:

(١٧٠٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام إنّي كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوّجتها، فلم تزل عندها في بيت زوجها حتّى مات زوجها، فرجعت إليّ هي والجارية، أ فيحلّ لي الجارية أن أطأها؟

فقال عليه السلام: قوّمها بقيمة عادلة، واشهد على ذلك، ثمّ إن شئت فطأها[٢].

▣ ـ حكم ما يشترى من السوق:

(١٧٠١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى[٣] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء، يشتريها الرجل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٧١ ح ٢٤٧.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٧٩.
(٢) الكافي: ٥/٤٧١ ح ٥.
تهذيب الأحكام: ٦/٣٤٥ ح ٩٧٠. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٧/٢٦٧ ح ٢٢٤٨٩.
الاستبصار: ٣/٥١ ح ١٦٦.
(٣) قال السيّد الخوئيّ: روى عن أبي الحسن، والرضا عليهما السلام، معجم رجال الحديث: ٣/١٦٣ رقم ١٣٩٧.

في سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟

قال عليه السلام: عليكم أنتم أن تسألوا عنه، إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه، فلا تسألوا عنه[١].

▣ ـ حكم الخمر والدم في المطبوخ والعجين:

(١٧٠٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن الحسن[٢] بن المبارك، عن زكريّا بن آدم[٣] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير، ومرق كثير؟

فقال عليه السلام: يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمّة، أو الكلاب، واللحم فاغسله وكله.

قلت: فإن قطر فيها الدم؟

← والظاهر صحّة إسناد هذا الخبر إلى الرضا عليه السلام، بقرينة ما رواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل ... تهذيب الأحكام: ٤/٢١٠ رقم ٦١٠، والاستبصار: ٢/٨٥ رقم ٢٦٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧١ ح ١٥٤٤. عنه وعن الفقيه، الوافي: ٧/٤٢٠ ح ٦٢٤٥ و٦٢٤٦، ووسائل الشيعة: ٣/٤٩٢ ح ٤٢٦٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٧ ح ٣٩، وفيه: سأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السلام.

ذكرى الشيعة: ١٤٣ س ١٨.

قطعة منه في (حكم الصلاة في ما يشترى من سوق المسلمين).

(٢) في الوافي: الحسين. قال السيّد الخوئي: في بعض نسخ الكافي: الحسين، وهو الموافق لما في الرجال، معجم رجال الحديث: ٥/٨٧، الرقم ٣٠٦٦.

(٣) قال النجاشيّ: زكريّا بن آدم بن عبد اللّه بن سعد الأشعريّ القمّيّ، ثقة جليل، عظيم القدر، وكان له وجه عند الرضا عليه السلام، رجال النجاشيّ: ١٧٤ رقم ٤٥٨.

فقال عليه السلام: الدم تأكله النار إن شاء اللّه.

قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين، أو دم؟

قال: فقال عليه السلام: فسد.

قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم، فإنّهم يستحلّون شربه؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟

قال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي[1].

▣ ـ حكم اشتراء الدَين بأقلّ ممّا دفعها صاحبها:

(١٧٠٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشترى ديناً على رجل، ثمّ ذهب إلى صاحب الدين، فقال له: ادفع إليّ ما لفلان عليك، فقد اشتريته منه.

قال عليه السلام: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين، وبرىء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه[2].

---

(١) الكافي: ٦/٤٢٢ ح ١.

تهذيب الأحكام: ١/٢٧٩ ح ٨٢٠، و٩/١١٩ ح ٥١٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣/٤٧٠ ح ٤٢٠٤، و٢٥/٣٥٨ ح ٣٢١١٩، والوافي: ٦/٢١٧ ح ٤١٤٦.

عوالي اللئالي: ٣/٤٧٠ ح ٣٩، قطعة منه.

الاستبصار: ٤/٩٤ ح ٣٦٣، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم بيع العجين النجس من اليهود والنصارى) و(حدّ شرب الفقّاع).

(٢) الكافي: ٥/١٠٠ ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٦/١٩١ ح ٤١٠. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٨/٣٤٨ ح ٢٣٨٢٠.

عوالي اللئالي: ٣/٢٣٢ ح ١٢٣.

▣ ـ حكم بيع مال الأيتام إذا لم يكن لهم وصيّ ولا وليّ:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة، وترك أولاداً ذكراناً (وإناثاً)، وغلماناً صغاراً، وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟

قال عليه السلام: نعم...وعن الرجل يموت بغير وصيّة، وله ورثة صغار وكبار، أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك، فإن تولاّه قاض قد تراضوا به، ولم يستأمره الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟

فقال عليه السلام: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع، فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك[1].

▣ ـ حكم بيع الدقيق:

(١٧٠٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: إنّي أُعالج الدقيق[2] وأبيعه، والناس يقولون: لا ينبغي.

فقال له الرضا عليه السلام: وما بأسه، كلّ شيء ممّا يباع إذا اتّقى اللّه فيه العبد فلا بأس[3].

---

(١) الكافي: ٦٦/٧ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٧٥٤.
(٢) في الفقيه والتهذيب: الرقيق، بالراء.
(٣) الكافي: ١١٤/٥ ح ٣. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٨٢/١٧ ح ١٧٠٧٦.

←

▣ ـ حكم بيع الصرف:

(١٧٠٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير، فيزنها وينقدها، ويحسب ثمنها كم هو ديناراً، ثمّ يقول: أرسل غلامك معي حتّى أُعطيه الدنانير؟

فقال عليه السلام: ما أُحبّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدنانير.

فقلت: إنّما هو في دار وحده، وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض، وهذا يشقّ عليهم.

فقال عليه السلام: إذا فرغ من وزنها وإنقادها، فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه، ويدفع إليه الورق، ويقبض منه الدنانير، حيث يدفع إليه الورق[1].

▣ ـ حكم بيع الدينار بالدرهم:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... محمّد بن عمرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ امرأة من أهلنا أوصت أن تدفع إليك ثلاثين ديناراً، وكان لها عندي

← الاستبصار: ٦٣/٣ ح ٢١٠، عنه وعن الكافي والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٣٥/١٧ ح ٢٢١٨٥.

تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٦ ح ١٠٣٩. عنه الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢٣٧/٢ ح ١٧٣٥.

(١) الكافي: ٢٥٢/٥ ح ٣٢. تهذيب الأحكام: ٩٩/٧ ح ٤٢٩.

الاستبصار: ٩٤/٣ ح ٣٢٠. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٦٧/١٨ ح ٢٣٤٠١.

فلم يحضرني، فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كلّ دينار ستّة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستّين درهماً، وقد بعثت بها إليك.

فكتب عليه السلام إليّ: وصلت الدنانير(١).

▣ ـ حكم الدراهم المغشوشة والناقصة:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول جعلت فداك، في الدراهم التي أعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين إلّا بوضيعة تصير إليّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به، وإنّما أخذته على أنّه جيّد، أيجوز لي أن آخذه، وأخرجه من يدي إليه على حدّ ما صار إليّ من قبلهم؟

فكتب عليه السلام: لا يحلّ ذلك.

وكتبت إليه: جعلت فداك، هل يجوز إن وصلت إليّ ردّه على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله منه، وهو لا يدري أنّي أُبدّله منه وأردّه عليه؟

فكتب عليه السلام: لا يجوز(٢).

▣ ـ حكم أخذ القيمة بدل الطعام في السلف:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... الحسن بن عليّ بن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يسلفني في الطعام، فيجيء الوقت وليس عندي طعام،

---

(١) الاستبصار: ٣/٩٥ ح ٣٢٦.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١٧.
(٢) تهذيب الأحكام: ٧/١١٦ ح ٥٠٦.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٣٥.

أعطيه بقيمته دراهم؟

قال عليه السلام: نعم[١].

▣ ـ حكم شراء المغنّية:

(١٧٠٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية، فقال عليه السلام: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلّا ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار[٢].

▣ ـ حكم بيع النخل إذا حمل:

(١٧٠٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟

فقال عليه السلام: لا يجوز[٣] بيعه حتّى يزهو.

فقلت: وما الزهو، جعلت فداك؟

---

(١) الكافي: ٥/١٨٧ ح ١٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤١.

(٢) الكافي: ٥/١٢٠ ح ٤. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٧/٢٠٧ ح ١٧١٢٤.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٥٧ ح ١٠١٩. عنه البرهان: ١/٤٧٥ ح ١٧.

الاستبصار: ٣/٦١ ح ٢٠٢. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٧/١١٨ ح ٢٢١٣٦، قطعة منه، و١٢٤ ح ٢٢١٥٤.

قطعة منه في (حكم ثمن الكلب والمغنّية).

(٣) في المصدر: «يجوز» وما أثبتناه عن سائر المصادر.

قال عليه السلام: يحمرّ ويصفرّ، وشبه ذلك[١].

▣ ـ حكم تصغير المكيال والبيع بها:

(١٧٠٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوم يصغّرون القفيزان[٢] يبيعون بها، قال عليه السلام: أُولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم[٣].

▣ ـ حكم بيع الشيء مؤجّلاً بأكثر من السعر:

(١٧٠٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن عبد اللّه، عن عمّه محمّد بن عبد اللّه، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوّي مائة

---

(١) الكافي: ٥/١٧٥ ح ٣. عنه وعن الفقيه، الوافي: ١٧/٥٣٤ ح ١٧٧٨٤.
تهذيب الأحكام: ٧/٨٥ ح ٣٦٣.
الاستبصار: ٣/٨٧ ح ٢٩٨.
من لا يحضره الفقيه: ٣/١٣٣ ح ٥٨٠. عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٨/٢١١ ح ٢٣٥١٣.

(٢) القفيز: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستّة عشر كيلو جراماً، وـ من الأرض: قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً. المعجم الوسيط: ٧٥٠.

(٣) القفيز: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستّة عشر كيلو جراماً، وـ من الأرض: قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً. المعجم الوسيط: ٧٥٠.

درهم بألف درهم، ويؤخّر عنه المال إلى وقت.

قال عليه السلام: لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك.

وزعم أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام[١] عنها، فقال له مثل ذلك[٢].

▣ ـ حكم اشتراء أولاد أهل الذمّة

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدوّ صالحوا ...، سألته عن قوم من أهل الذمّة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال: هذا لك فأطعمه، وهو لك عبد؟

فقال عليه السلام: لا تبتع حرّاً، فإنّه لا يصلح لك، ولا من أهل الذمّة[٣].

▣ ـ حكم الجارية اذا اشتراها الرجل بكراً ثمّ ظهر خلافه:

(١٧١٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن رجل اشترى جارية على أنّها عذراء فلم يجدها عذراء؟

---

(١) في التهذيب: أبا الحسن موسى عليه السلام.

(٢) الكافي: ٥/٢٠٥ ح ١٠.

تهذيب الأحكام: ٧/٥٣ ح ٢٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٨٣ ح ٨٢٣، عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٨/٥٥ ح ٢٣١٣٠.

قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

(٣) الكافي: ٥/٢١٠ ح ٨.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٩٩.

قال: يردّ عليه فضل القيمة إذا علم أنّه صادق[١].

▣ ـ حكم بيع العصير والعنب والتمر ممّن يعمل خمراً:

(١٧١١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن؟

قال: فقال عليه السلام: لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنقد[٢].

▣ ـ حكم بيع الخمر والخنزير لمن أسلم وعليه دين:

(١٧١٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، عن معاوية بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصرانيّ أسلم وعنده خمر وخنازير، وعليه دين، هل يبيع خمره وخنازيره، فيقضي دينه؟ فقال عليه السلام: لا[٣].

---

(١) الكافي: ٥/٢١٦ ح ١٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٨/١٠٨ ح ٢٣٢٥٧.
تهذيب الأحكام: ٧/٦٤ ح ٢٧٨.
الاستبصار: ٣/٨٢ ح ٢٧٨.

(٢) الكافي: ٥/٢٣٠ ح ١.
تهذيب الأحكام: ٧/١٣٨ ح ٦١١، بتفاوت.
الاستبصار: ٣/١٠٦ ح ٣٧٤، بتفاوت. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٧/٢٢٩ ح ٢٢٣٩٨.

(٣) الكافي: ٥/٢٣١ ح ٥، و٢٣٢ ح ١٤. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢٢٦ ح ٢٢٣٩٢، والوافي: ١٧/٢٥١ ح ١٧٢١٠.

▣ ـ حكم بيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها:

(١٧١٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوشّاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ، على أن يعطيه من الأرض؟

فقال عليه السلام: حرام.

قال: قلت له: فما تقول جعلني اللّه فداك! أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم، وحنطة من غيرها؟

قال عليه السلام: لا بأس[1].

▣ ـ حكم ما لو ادّعى البائع بالبرائة من العيوب فأنكر المشتري:

١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: ... جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، جعلت فداك، المتاع يباع فيمن يزيد، فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه بريء من كلّ عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلّا نقده الثمن، فربّما زهد، فإذا زهد فيه ادّعى فيه عيوباً وأنّه لم يعلم بها، فيقول له المنادي: قد برئت منها، فيقول له المشتري:

لم أسمع البراءة منها، أ يصدّق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدّق فيجب عليه الثمن؟

---

(١) الكافي: ٥/٢٦٥ ح ٨.

تهذيب الأحكام: ٧/١٤٩ ح ٦٦١، و١٩٥ ح ٨٦٥. عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ١٨/٢٣٧ ح ٢٣٥٨٣، و٢٣٩ ح ٢٣٥٨٨، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٥١ ح ٦٦٦.

فكتب عليه السلام: عليه الثمن[١].

▣ ـ حكم بيع المرعى:

(١٧١٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إدريس بن زيد[٢]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: جعلت فداك! إنّ لنا ضياعاً ولها حدود، وفيها مراعى، وللرجل منّا غنم وإبل، ويحتاج إلى تلك المراعى لإبله و غنمه، أ يحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟

فقال عليه السلام: إذا كانت الأرض أرضه، فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه.

قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي؟

فقال عليه السلام: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس[٣].

(١٧١٥) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد ابن عبد اللّه قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة، وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقلّ وأكثر، يأتيه الرجل فيقول له: أعطني من مراعي ضيعتك وأُعطيك كذا وكذا درهماً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦٦/٧ ح ٢٨٥.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٣٤.

(٢) ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه مع عليّ بن إدريس مع توصيفها بصاحبي الرضا عليه السلام.
شرح مشيخة الفقيه: ٨٩.

(٣) الكافي: ٢٧٦/٥ ح ٢.
من لا يحضره الفقيه: ١٥٦/٣ ح ٦٨٥ بتفاوت.
تهذيب الأحكام: ١٤١/٧ ح ٦٢٣. عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ٣٧١/١٧ ح ٢٢٧٧٤.

فقال عليه السلام: إذا كانت الضيعة له فلا بأس[١].

▣ ـ حكم نزي الحمير على الأُنثى من الخيل:

(١٧١٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحمير ننزيها على الرمك[٢] لتنتج البغال، أ يحلّ ذلك؟

قال عليه السلام: نعم، انزها[٣].

▣ ـ حكم أخذ أرباب القرى ما يهديه المجوس إلى بيوت النيران:

(١٧١٧) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مسألة كتب بها إلى محمّد بن عبد اللّه القمّيّ الأشعريّ؟

فقال: لنا ضياع فيها بيوت نيران، يهدي إليها المجوس، البقر، والغنم، والدراهم، فهل يحلّ لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، ولبيوت نيرانهم قوّام يقومون عليها؟

فقال أبو الحسن عليه السلام: ليأخذ أصحاب القرى من ذلك، فلا بأس به[٤].

---

(١) الكافي: ٥/٢٧٦ ح ٣.
تهذيب الأحكام: ٧/١٤١ ح ٦٢٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٥/٤٢٢ ح ٣٢٢٦٤.
(٢) الرمكة: الفرس والبِرذونة تُتّخذ للنسل، ج رمك. القاموس المحيط: ٣/٤٤٣.
(٣) الاستبصار: ٣/٥٧ ح ١٨٥.
تهذيب الأحكام: ٦/٣٨٤ ح ١١٣٧. عنه البحار: ٦١/٢٢٥ ح ١٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧/٢٣٥ ح ٢٢٤١٦.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/١٩٢ ح ٨٧٣. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢٩١ ح ٢٢٥٥٨، والوافي: ١٧/٣٦٨ ح ١٧٤٣٥.

▣ ـ حكم من دُفع إليه مال ليُفرّقه في المحاويج وكان منهم:

(١٧١٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج[١] قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في محاويج، أو في مساكين وهو محتاج، أ يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟

قال عليه السلام: لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه[٢].

▣ ـ حكم بيع الأرض قبل انتهاء مدّة الإجارة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام، أسأله عن رجل تقبّل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة، ثمّ إنّ المقبّل أراد بيع أرضه التي قبّلها قبل انقضاء السنين المسمّاة، هل للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي تقبّلها منه إليه، وما يلزم المتقبّل له؟

قال: فكتب عليه السلام: له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أنّ للمتقبّل من السنين ماله[٣].

---

(١) تقدمت ترجمته في رقم ١٥٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٣٥٢ ح ١٠٠٠.عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧/٢٧٧ ح ٢٢٥١٤.
الاستبصار: ٣/٥٤ ح ١٧٦.

(٣) الكافي: ٥/٢٧٠ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٧.

▣ ـ حكم بيع ما يقطع من ألبان الغنم:

(١٧١٩) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من أليـاتها وهـي أحـياء؟ أيصلح أن ينتفع بما قطع؟

قال عليه السلام: نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها[١].

▣ ـ حكم بيع تراب المعدن والدراهم:

(١٧٢٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن السنديّ بن الربيع قال: حدّثني محمّد بن سعيد المدائنيّ، عـن الحسـن بـن صـدقة، عـن أبي الحسـن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، إنّي أدخل المعادن وأبيع الجـوهر بـترابـه بالدنانير والدراهم. قال عليه السلام: لا بأس به.

قلت: وأنا أصرف الدراهم بالدراهم، وأصيّر الغلّة[٢] وضحاً[٣]، وأصيّر الوضح غلّة.

قال عليه السلام: إذا كان فيها دنانير فلا بأس.

قال: فحكيت ذلك لعمّار بن موسى الساباطيّ قال: كذا قال لي أبوه، ثمّ قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري.

قال عمّار: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام: تكون مع الذي ينقص[٤].

---

(١) السرائر: ٥٧٣ س ١٧.

(٢) غلّ غِلاًّ وغليلاً: كان ذا غِشّ. المعجم الوسيط: ٦٥٩.

(٣) الوَضَح: الدرهم الصحيح. المعجم الوسيط: ١٠٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١١٧/٧ ح ٥٠٩. عنه وسائل الشيعة: ١٦٢/١٨ ح ٢٣٣٩١.

(ج) ـ بيع الحيوان

وفيه مسألتان

▣ ـ حكم ثمن الكلب:

(١٧٢١) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت والسحت في النار[١].

▣ ـ حكم شراء الغنم وشرط الإبدال:

(١٧٢٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن حباب الجلاّب[٢]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدّل منها كذا وكذا.

قال عليه السلام: لا يجوز[٣].

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/٣٢١ ح ١١١. عنه البحار: ١٠٠/٥٣ ح ١٨، ووسائل الشيعة: ١٧/١٢٠ ح ٢٢١٤٢، والبرهان: ١/٤٧٥ ح ١٩.

(٢) عدّه الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال الطوسيّ: ٢٨٦ رقم ٨٦، وروى الكشّيّ رواية أمر الرضا عليه السلام محمّد بن حباب بأن يصلّي على يونس بن يعقوب. رجال الكشّي: ٣٨٦، رقم ٧٢١.

(٣) الكافي: ٥/٢٢٣ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٨٨ ح ٢٣٦٨٥.
تهذيب الأحكام: ٧/٧٩ ح ٣٣٨، و٨١ ح ٣٤٩.

(د) ـ الخيارات

وفيه موضوعان

الأوّل ـ خيار العيب:

وفيه مسألتان

▣ ـ **أقسام العيوب التي توجب الخيار من أحداث السنة:**

(١٧٢٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يتفرّقا، وأحداث السنة تردّ بعد السنة.

قلت: وما أحداث السنة؟

قال عليه السلام: الجنون، والجذام ، والبرص، والقرن، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث، فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه[١].

(١٧٢٤) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى قال: كان ابن فضّال يروي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام في أربعة أشياء خيار سنة: الجنون، والجذام، والبرص، والقَرْن[٢].

---

(١) الكافي: ٥/٢١٦ ح ١٦، عنه وسائل الشيعة: ١٨/٦ ح ٢٣٠١٥، قطعة منه، و١٢ ح ٢٣٠٣٠، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٧/٦٣ ح ٢٧٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٨/٩٩ ح ٢٣٢٣٤. قطعة منه في (خيار الحيوان).

(٢) الخصال: ٢٤٥ ح ١٠٤. عنه البحار: ١٠٠/١١٠ ح ٨، ووسائل الشيعة: ١٨/١٠٠

▣ ـ العيوب التي من أجلها تردّ الجارية والمملوك من أحداث السنة:

(١٧٢٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن أبي همّام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون، والجذام، والبرص.

فقلنا: كيف يردّ من أحداث السنة؟

قال عليه السلام: هذا أوّل السنة، فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته على صاحبه.

فقال له محمّد بن عليّ: فالإباق من ذلك؟

قال عليه السلام: ليس الإباق من ذلك إلّا أن يقيم البيّنة أنّه كان أبق عنده.

وروي عن يونس أيضاً: أنّ العهدة في الجنون، والجذام، والبرص سنة.

وروى الوشّاء: أنّ العهدة في الجنون وحده إلى سنة[1].

(١٧٢٦) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: تردّ الجارية من أربع خصال: من الجنون، والجذام، والبرص، والقرن الحدبة[2]، إلّا أنّها تكون في الصدر

← ح ٢٣٢٣٧.

(١) الكافي: ٥/٢١٧ ح ١٧، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٨/٩٨ ح ٢٣٢٣٢.
تهذيب الأحكام: ٧/٦٣ ح ٢٧٣، و٦٤ ح ٢٧٥، بتفاوت.

(٢) في التهذيب: القرن والحدبة.

تدخل الظهر وتخرج الصدر[١].

الثاني ـ خيار الحيوان
وفيه مسألة واحدة

▣ ـ حكم خيار الحيوان للمشتري:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري ...[٢].

(١٧٢٧) ٢ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضاعليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيّام[٣].

---

(١) الكافي: ٥/٢١٦ ح ١٥.
تهذيب الأحكام: ٧/٦٤ ح ٢٧٧، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٨/٩٨ ح ٢٣٢٣١.

(٢) الكافي: ٥/٢١٦ ح ١٦.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٦٧ ح ٢٨٧. عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٠ ح ٢٣٠٢٤، والوافي: ١٧/٥١٥ ح ١٧٧٥٢.

الفصل السادس عشر: القرض والدين والضمان

وفيه عشرة مسائل

▣ ـ حكم أداء دَين المقتول من ديته:

(١٧٢٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين، ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله، أعليهم أن يقضوا الدين؟

قال عليه السلام: نعم، قال: قلت: وهو لم يترك شيئاً.

قال عليه السلام: إنّما أخذوا الدية، فعليهم أن يقضوا عنه الدين[1].

▣ ـ حكم من ادّعي على الميّت ديناً:

(١٧٢٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين، فلا يزال يجيء من يدّعي عليه الشيء، فيقيم عليه البيّنة أو يحلف، كيف تأمر فيه؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٢/٦ ح ٤١٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٦٥/١٨ س ٣.

فقال عليه السلام: أرى أن يصالح عليه حتّى يؤدّي أمانته[١].

▣ ـ حكم أكل المستدين من ماله:

(١٧٣٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن رجل من أهل الشام: أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن رجل عليه دين قد فدحه، وهو يخالط الناس وهو يؤتمن، يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحلّ له أم لا؟ وهل يحلّ له أن يتضلّع[٢] من الطعام، أم لا يحلّ له إلّا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟

قال عليه السلام: لا بأس بما أكل[٣].

▣ ـ حكم من استقرض دراهم فتغيّرت:

(١٧٣١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العبّاس، عن صفوان[٤]، قال: سأله معاوية بن سعيد، عن رجل استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدراهم أو تغيّرت، ولا يباع بها شيء، ألصاحب الدراهم، الدراهم الأُولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟

قال: فقال عليه السلام: لصاحب الدراهم، الدراهم الأُولى[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦/١٨٩ ح ٤٠٣. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٤٤٧ ح ٢٤٠١٨.

(٢) في الوسائل: يتطلّع.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/١٩٤ ح ٤٢٤. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٣٦٩ ح ٢٣٨٧٠.

(٤) تقدّمت ترجمته في (مشيّة اللّه وإرادته).

(٥) تهذيب الأحكام: ٧/١١٧ ح ٥٠٨. الاستبصار: ٣/٩٩ ح ٣٤٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٨/٢٠٧ ح ٢٣٥٠٦.

▣ ـ حكم أداء دَين الغريم من بيت المال:

(١٧٣٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن أسلم، عن رجل من طبرستان يقال له محمّد قال: قال معاوية: ولقيت الطبريّ محمّداً بعد ذلك فأخبرني قال: سمعت عليّ بن موسى عليهما السلام يقول: المغرم إذا تدين أو استدان في حقّ ـ الوهم من معاوية ـ أُجّل سنة، فإن اتّسع وإلّا قضى عنه الإمام من بيت المال[١].

▣ ـ حكم أداء دَين المعسر على الإمام من سهم الغارمين:

١ ـ العيّاشي رحمه الله: عن عمر بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة قال: سأل الرضا عليه السلام رجل فقال له: جعلت فداك، إنّ اللّه تبارك وتعالى يقول: ﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها اللّه، لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر لا بدّ له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل، وأنفق على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محلّه، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟

قال عليه السلام: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة اللّه، فإن كان أنفقه في معصية اللّه فلا شيء له على الإمام...[٢].

---

(١) الكافي: ١/٤٠٧ ح ٩. عنه البحار: ٢٧/٢٥٠ ح ١١، والوافي: ٣/٦٥٥ ح ١٢٥٤.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ١/١٥٥ ح ٥٢٠.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٩٠٢.

▣ ـ حكم دَين المؤجّل إذا مات المستقرض:

(١٧٣٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الحسين بن سعيد[١] قال: سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمّى، ثمّ مات المستقرض، أ يحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه، أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟

فقال: إذا مات فقد حلّ مال القارض[٢].

▣ ـ حكم تركة من مات وعليه دَين مستوعب:

(١٧٣٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، بإسناد له: أنّه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين، أ ينفق عليهم من ماله؟

قال عليه السلام: إن استيقن أنّ الدين الذي عليه يحيط بجميع المال، فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[٣].

---

(١) هو الحسين بن سعيد الأهوازيّ الذي روى عن الرضا، وأبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث عليهم السلام، فهرست الشيخ: ٥٨ رقم ٢٢٠.

فعلى هذا يحتمل رجوع الضمير في قوله: «سألته» إلى كلّ واحد منهم عليهم السلام، ولم نجد دليلاً على التعيين.

(٢) التهذيب: ٦/١٩٠ ح ٤٠٩. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٣٤٤ ح ٢٣٨١١.

(٣) الكافي: ٧/٤٣ ح ١. عنه وعن التهذيب والاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/٣٣٢، ح ٢٤٧١٣.

تهذيب الأحكام: ٩/١٦٤ ح ٦٧٢.

الاستبصار: ٤/١١٥ ح ٤٣٨.

الفقيه: ٤/١٧١ ح ٥٩٩.

▣ ـ حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيّام، وليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها، أو ما ينفق اليوم بين الناس؟

قال: فكتب عليه السلام إليّ: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس، كما أعطيته ما ينفق بين الناس[1].

٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّه كان لي على رجل دراهم، وإنّ السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاءت دراهم أغلى من تلك الدراهم الأُولى، ولها اليوم وضيعة، فأيّ شيء لي عليه، الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدراهم التي أجازها السلطان؟

فكتب عليه السلام: الدراهم الأولى[2].

▣ ـ ضمان القصّار والصائغ:

(١٧٣٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصّار والصائغ، أ يضمّنون؟ قال عليه السلام: لا يصلح الناس إلّا أن يضمّنوا.

---

(١) الكافي: ٥/٢٥٢ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٦.
(٢) الاستبصار: ٣/٩٩ ح ٣٤٣.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٤٠.

قال: وكان يونس يعمل به ويأخذ[١].

▣ ـ حكم الغُرم في الضمان:

(١٧٣٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، قول الناس: الضامن غارم.

قال: فقال عليه السلام: ليس على الضامن غُرم، الغُرم على من أكل المال[٢].

---

(١) الكافي: ٥/٢٤٣ ح ١٠. عنه وسائل الشيعة: ١٩/١٤٤ ح ٢٤٣٢٥.
تهذيب الأحكام: ٧/٢١٩ ح ٩٥٨.
الاستبصار: ٣/١٣٢ ح ٤٧٣.

(٢) الكافي: ٥/١٠٤ ح ٥، عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ١٨/٤٢١ ح ٢٣٩٦٣.
تهذيب الأحكام: ٦/٢٠٩ ح ٤٨٥.
من لا يحضره الفقيه: ٣/٥٤ ح ١٨٦.

الفصل السابع عشر: الوديعة

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ حكم الاقتراض من الوديعة:

(١٧٣٧) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع على أن يردّها بغير إذن صاحبها؟

قال عليه السلام: إذا كان عنده وفاء، فلا بأس بأن يأخذ ويردّ[1].

---

(١) السرائر: ٥٧٣ س ٢٠. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٨٦ س ١٤.

الفصل الثامن عشر: المزارعة والمساقاة

وفيه مسألتان

▣ ـ حكم إكراء الأرض بالطعام والدراهم:

(١٧٣٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن مهزيار[١]، قال: قلت له: جعلت فداك، إنّ في يدي أرضاً، والمعاملين قبلنا من الأكرة[٢]، والسلطان يعاملون على أنّ لكلّ جريب[٣] طعاماً معلوماً، أفيجوز ذلك؟

قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذهب.

---

(١) قال النجاشيّ: روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، واختصّ بأبي جعفر الثاني، وتوكّل له وعظم محلّه منه، وكذلك أبي الحسن الثالث عليه السلام. رجال النجاشي: ٢٥٣ رقم ٦٦٤.

وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام. رجال الطوسيّ: ٣٨١ رقم ٢٢، و٤٥٣ رقم ٨، و٤١٧ رقم ٣.

ونقل الكشّيّ مكاتبات أبي جعفر الجواد عليه السلام إليه. رجال الكشّي: ٥٥٠ رقم ١٠٤٠.

فعلى هذا يحتمل عود الضمير إلى الرضا أو أبي جعفر الجواد عليهما السلام.

(٢) الأكّار كشدّاد: الحرّاث، جمع أكَرَة، أقرب الموارد: ٦٢١.

(٣) الجريب من الأرض والطعام مقدار معلوم، أنّه ثلاثة آلاف وتسعمائة ذراع، وقيل: إنّه عشرة آلاف ذراع. أقرب الموارد.

قال: قلت: فإنّ الناس إنّما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره، فيجوز أن آخذ منهم دراهم، ثمّ آخذ الطعام؟

قال: فقال: وما تغني إذا كنت تأخذ الطعام؟

قال: فقلت: فإنّه ليس يمكننا في شيئك وشيء إلّا هذا.

ثمّ قال لي: على أنّ له في يدي أرضاً ولنفسي. وقال له: على أنّ علينا في ذلك مضرّة، يعني في شيئه وشيء نفسه، أي لا يمكننا غير هذه المعاملة.

قال: فقال لي: قد وسّعت لك في ذلك.

فقلت له: إنّ هذا لك وللناس أجمعين؟

فقال لي: قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعاً.

فقلت: هذه لعلّة الضرورة؟ فقال: نعم[1].

▣ ـ حكم ما إذا اختلف صاحب الأرض والعامل في التقدير والقرار:

(١٧٣٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى[2]، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا أكرة فنزارعهم، فيجيئون ويقولون لنا: قد حزرنا[3] هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمّن لكم أن نعطيكم حصّتكم على هذا الحزر.

فقال عليه السلام: وقد بلغ، قلت: نعم، قال عليه السلام: لا بأس بهذا. قلت: فإنّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إنّ الحزر لم يجيء كما حزرت، وقد نقص.

---

(١) التهذيب: ٢٢٨/٧ ح ٩٩٦. عنه وسائل الشيعة: ٥١/١٩ ح ٢٤١٣١.

(٢) تقدّمت ترجمته في (لباسه).

(٣) حزر الشيء حَزراً: قدّره بالتخمين. المعجم الوسيط: ١٧٠.

قال: فإذا زاد يردّ عليكم؟ قلت: لا.

قال عليه السلام: فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنّه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه[١].

(١) الكافي: ٥/٢٨٧ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٣٣ ح ٢٣٥٧٠.
تهذيب الأحكام: ٧/٢٠٨ ح ٩١٦. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٥٠ ح ٢٤١٣٠.

الفصل التاسع عشر: الإجارة

وفيه ستّ مسائل

▣ ـ حكم أخذ الأُجرة لكتابة المصحف:

(١٧٤٠) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟

قال عليه السلام: لا بأس[1].

▣ ـ حكم مقاطعة أجرة الأجير:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة ...، فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أَواري الدوابّ، وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم.

فقال عليه السلام: ما هذا الرجل معكم؟

فقالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً.

---

(١) السرائر: ٥٧٣ س ١٩. عنه وسائل الشيعة: ١٦١/١٧ س ١٢، مثله، و١٠٢/١٩ ح ٢٤٢٤٣.

قال عليه السلام: قاطعتموه على أُجرته؟

فقالوا: لا، هو يرضى منّا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً.

فقلت: جعلت فداك، لم تدخل على نفسك؟

فقال عليه السلام: إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد حتّى يقاطعوه أُجرته! ...[1].

▣ ـ حكم انقضاء الإجارة بموت الموجر:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...إبراهيم الهمدانيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الأجرة في كلّ سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الأجرة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت؟ أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة؟

فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت، فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه، أو نصفه أو شيئاً منه، فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله[2].

▣ ـ حكم اقتراض الرجل من مال اليتيم:

(١٧٤١) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

---

(١) الكافي: ٥/٢٨٨ ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٩٦.
(٢) الكافي: ٥/٢٧٠ ح ٢.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٠٤.

يكون في يده مال لأيتام، فيحتاج فيمدّ يده فينفق منه عليه وعلى عياله، وهو ينوي أن يردّه إليهم، أهو ممّن قال اللّه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[1] الآية؟

قال عليه السلام: لا، ولكن ينبغي له ألّا يأكل إلّا بقصد، ولا يسرف.

قلت له: كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله، وهو لا ينوي ردّه حتّى يكون يأكل في بطنه ناراً؟

قال عليه السلام: قليله وكثيره واحد، إذا كان من نفسه ونيّته أن لا يردّه إليهم[2].

▣ ـ حكم استخدام أهل الذمّة:

(١٧٤٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن إبراهيم ابن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانيّة تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانيّة، لا تتوضّأ، ولا تغتسل من جنابة؟

قال عليه السلام: لا بأس، تغسل يديها[3].

---

(١) النساء: ٤/١٠.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ١/٢٢٤ ح ٤٢. عنه البرهان: ١/٣٤٧ ح ١٢.
تهذيب الأحكام: ٦/٣٣٩ ح ٩٤٦، بتفاوت. عنه وعن الكافي والعيّاشيّ، وسائل الشيعة: ١٧/٢٥٩ ح ٢٢٤٧٢، و٢٦٠ ح ٢٢٤٧٣.
الكافي: ٥/١٢٨ ح ٣، بتفاوت. عنه البحار: ٧٦/٢٧١ ح ١٧، ونور الثقلين: ١/٤٥٠ ح ٩٠، والبرهان: ١/٣٤٦ ح ٣، والوافي: ١٧/٣٠٧ ح ١٧٣٢٤.
قطعة منه في (سورة النساء: ٤/١٠).

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٣٩٩ ح ١٢٤٥، و٦/٣٨٥ ح ١١٤٣. عنه وسائل الشيعة: ٣/٤٢٢ ح ٤٠٥٠، و٤٩٧ ح ٤٢٧٨، والوافي: ٦/٢٠٩ ح ٤١٢٩.

▣ ـ حكم خياطة أهل الكتاب وقصارتهم للمسلمين:

(١٧٤٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الخيّاط أو القصّار[١] يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً، وأنت تعلم أنّه يبول ولا يتوضّأ، ما تقول في عمله؟ قال عليه السلام: لا بأس[٢].

(١) القصّار: المبيّض للثياب، المعجم الوسيط: ٧٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٣٨٥ ح ١١٤٢، عنه الوافي: ٦/٢٠٩ ح ٤١٢٨.

الفصل العشرون: الوصيّة

وفيه خمس وعشرون مسألة

▣ ـ حكم من أوصى لقرابته

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بألف درهم، وله قرابة من قبل أبيه وأُمّه، ما حدّ القرابة يعطي من كان بينه قرابة، أو لها حدّ ينتهي إليه، رأيك فدتك نفسي؟ فكتب عليه السلام: إن لم يسمّ، أعطاها قرابته[1].

▣ ـ حكم العمل بالوصيّة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّه، يضع نصفه في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ سنة، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصيّ، فأنفذ الوصيّ ما أوصي إليه من المسمّى المعلوم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٢١٥ ح ٧٤٨.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٢٤.

وقال في الباقي: قد صيّرت لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا في كلّ سنة، وفي الحجّ كذا وكذا، وفي الصدقة كذا في كلّ سنة، ثمّ بدا له في كلّ ذلك.

فقال: قد شئت الأوّل، ورأيت خلاف مشيّتي الأُولى ورأيي، أله أن يرجع فيها، ويصيّر ما صيّر لغيرهم أو ينقصهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟

فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء، إلّا أن يكون كتب كتاباً على نفسه(١).

▣ ـ حكم شراء الوصيّ من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الحسين بن إبراهيم الهمدانيّ قال: كتبت مع محمّد بن يحيى: هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟

فقال عليه السلام: يجوز إذا اشترى صحيحاً(٢).

▣ ـ حكم الوصيّة بألفاظ مبهمة كالقليل:

١ ـ ابن شهرآشوب رحمه الله: رجل حضرته الوفاة فقال عند موته: لفلان عندي ألف درهم إلّا قليلاً، كم القليل؟ قال: القليل هو النصف، لقوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً * نِّصْفَهُۥٓ**﴾. بالأثر عن الرضا عليه السلام(٣).

---

(١) الكافي: ٥٩/٧ ح ٩.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٣٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٦٢/٤، ح ٥٦٦.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٥٣.
(٣) المناقب: ٣٥٨/٤ س ٢٥.
يأتي الحديث أيضاً في ج ٥ رقم ٢٠٤٣.

▣ ـ حكم الوصيّة بالكتابة

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روي عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطّه ولم يقل لورثته هذه وصيّتي، ولم يقل إنّي قد أوصيت، إلّا أنّه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه، ولم يأمرهم بذلك؟

فكتب عليه السلام: إن كان له ولد، ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ أو غيره[١].

▣ ـ حكم الوصيّة لأمّ الولد:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال:

نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفّي ابن اخ له، وترك أُمّ ولد له ليس لها ولد، فأوصى لها بألف، هل تجوز الوصيّة؟... فكتب عليه السلام: تعتق في الثلث، ولها الوصيّة[٢].

▣ ـ حكم دفع المال إلى أحد الوصيّين:

(١٧٤٤) ١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى[٣] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٦ ح ٥٠٧.
يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٢٤٠٨.
(٢) الكافي: ٧/٢٩، ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤١٥.
(٣) تقدّمت ترجمته في (مشيّة اللّه وإرادته).

فهلك وله وصيّان، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيّين دون صاحبه؟

قال عليه السلام: لا يستقيم إلّا أن يكون السلطان قد قسّم بينهم المال، فوضع على يد هذا النصف، وعلى يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر السلطان[١].

▣ ـ حكم من أوصى بجزء أو سهم من ماله:

(١٧٤٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله؟

فقال عليه السلام: واحد من سبعة إنّ اللّه يقول: ﴿**لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ**﴾[٢].

قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله.

فقال عليه السلام: السهم واحد من ثمانية، ثمّ قرأ: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ**﴾[٣] إلى آخر الآية[٤].

---

(١) الاستبصار: ٤/١١٩ ح ٤٥٠.
تهذيب الأحكام: ٩/٢٤٣ ح ٩٤١. عنه الوافي: ٢٤/١٧٢ ح ٢٣٨٥١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/٣٧٧ ح ٢٤٧٩٨.

(٢) الحجر: ١٥/٤٤.

(٣) التوبة: ٩/٦٠.

(٤) الاستبصار: ٤/١٣٢ ح ٤٩٨.
تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٩ ح ٨٢٨. عنه نور الثقلين: ٣/١٩ ح ٦٥، قطعة منه، والوافي: ٢٤/١٤٠ ح ٢٣٧٩٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/٣٨٤ ح ٢٤٨١٣، قطعة منه، و ٣٨٥ ح ٢٤٨١٦، قطعة منه.
عوالي اللئالي: ٢/١١٧ ح ٣٢٥، قطعة منه.

←

(١٧٤٦) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن همّام الكنديّ، عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله؟

قال عليه السلام: الجزء من سبعة يقول ﴿**لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ**﴾[١].

عنه، عن ابن همّام، عن الرضا عليه السلام مثله[٢].

▣ ـ حكم من قال عند موته: كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاريّ على أبي الحسن الرضا عليه السلام ... فقال: رجل قال عند موته: كلّ مملوك لي قديم، فهو حرّ لوجه اللّه.

قال: نعم، إنّ اللّه عزّ ذكره يقول في كتابه: ﴿**حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**﴾، فما كان من مماليكه أتى عليه ستّة أشهر فهو قديم وهو حرّ ...[٣].

← تفسير العيّاشيّ: ٢/٢٤٣ ح ٢٠، قطعة منه. عنه البحار: ١٠٠/٢١٤ ح ٢٣، قطعة منه، والبرهان: ٢/٣٤٥ ح ٤، قطعة منه.

عوالي اللئالي: ٣/٢٧٦ ح ٢٤.

قطعة منه في (سورة التوبة: ٩/٦٠) و(سورة الحجر: ١٥/٤٤).

(١) الحجر: ١٥/٤٤.

(٢) الاستبصار: ٤/١٣٢ ح ٤٩٩ و ٥٠٠.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٩ ح ٨٢٩، و ٨٣٠. عنه نور الثقلين: ٣/١٩ ح ٦٦، والوافي: ٢٤/١٤٠ ح ٢٣٧٩١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/٣٨٤ ح ٢٤٨١٤.

تفسير العيّاشيّ: ٢/٢٤٤ ح ٢١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠/٢١٤ ح ٢٤، ومستدرك الوسائل: ١٤/١٢٩ ح ١٦٢٨٣، والبرهان: ٢/٣٤٦ ح ٥.

قطعة منه في (سورة الحجر: ١٥/٤٤).

(٣) الكافي: ٦/١٩٥ ح ٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٧ رقم ٣٤٥٢.

▣ ـ حكم من أوصى لقراباته:

(١٧٤٧) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن سعد بن الأحوص القمّيّ[١] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل، أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام، فمرّت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل، بل احتاج إلى السلف والعِينة، أيجري على من أوصى له من السلف والعِينة، أم لا؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية، أم لا؟

فقال عليه السلام: كأنّي لا أبالي إن أعطاهم، أو أخّر، ثمّ يقضي.

وعن رجل أوصى بوصايا لقراباته، وأدرك الوارث، للوصيّ أن يفرد[٢] أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسّم الورثة، ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم، أم كيف يصنع؟

فقال عليه السلام: نعم، كذا ينبغي[٣].

▣ ـ حكم تجارة الوصيّ بمال اليتيم:

(١٧٤٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصيّ أن

---

(١) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، قائلاً: سعد بن سعد الأحوص بن سعد بن مالك الأشعريّ القمّيّ ثقة. رجال الطوسيّ: ٣٧٨ رقم ٤.

(٢) في الوسائل: يعزل.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/٢٣٧ ح ٩٢٢.

الكافي: ٧/٦٤ ح ٢٤، و٢٥، بتفاوت. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/٤٣٢ ح ٢٤٨٩٣، والوافي: ٢٤/١٨٢ ح ٢٣٨٦٨.

يعيّنه، أو يتّجر فيه؟

قال عليه السلام: إن فعل فهو ضامن[١].

▣ ـ حكم من أوصى لرجل بسيف وفيه حلية:

(١٧٤٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف، وكان في جفن وعليه حلية، فقال له الورثة: إنّما لك النصل، وليس لك المال؟

قال: فقال عليه السلام: لا، بل السيف بما فيه له.

قال: فقلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنّما لك الصندوق وليس لك المال؟

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الصندوق بما فيه له[٢].

▣ ـ حكم الوصيّة الى الغائب:

(١٧٥٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٢٤١ ح ٩٣٣. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٣٤٨ ح ٢٤٧٤٠، والوافي: ١٧/٣٠٢ ح ١٧٣٢١.

(٢) الكافي: ٧/٤٤ ح ١. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/٣٩١ ح ٢٤٨٢٧.
تهذيب الأحكام: ٩/٢١١ ح ٨٣٧.
من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦١ ح ٥٦١. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٩/٣٨٩ ح ٢٤٨٢٤، قطعة منه، والوافي: ٢٤/١٤٤ ح ٢٣٧٩٨.
عوالي اللئالي: ٣/٢٧٧ ح ٣٠.
قطعة منه في (من أوصى لشخص بصندوق فيه مال).

الموت، فأوصى إلى ابنه وأخوين، شهد الابن وصيّته وغاب الأخوان، فلمّا كان بعد أيّام أبيا أن يقبلا الوصيّة مخافة أن يتوثّب عليهما ابنه، ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي، فضمن لهما ابن عمّ لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه، وقد اشترطا عليه ابنه.

وقالا: نحن نبرأ من الوصيّة، ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أ يستقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما ويخرجا منه؟

قال عليه السلام: هو لازم لك، فارفق على أيّ الوجوه كان، فإنّك مأجور، لعلّ ذلك يحلّ بابنه[1].

▣ ـ حكم من أوصى إلى شخص بمال ليضعه حيث يشاء:

(١٧٥١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص[2]، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله إلى رجل من التجّار فقال: إنّ هذا المال لفلان بن فلان، ليس لي فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه، يضعه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر، ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع به؟

---

(١) الكافي: ٧/ ٦٠ ح ١٤.
تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٣٤ ح ٩١٦. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٢١ ح ٢٤٦٩٣، والوافي: ٢٤/ ١٧٤ ح ٢٣٨٥٣.

(٢) استظهر السيّد الخوئيّ بأنّه متّحد مع إسماعيل بن سعد الأحوص الأشعريّ الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، وقال: ثقة. رجال الطوسيّ: ٣٦٧ رقم ١٢.

قال عليه السلام: يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره[١].

▣ ـ حكم من أوصى لشخص بصندوق فيه مال:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...أبي جميلة، عن الرضا عليه السلام قال: ... فقلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنّما لك الصندوق وليس لك المال؟

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الصندوق بما فيه له[٢].

▣ ـ حكم تحليل بعض الورثة حقّ الميّت على المديون:

(١٧٥٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام رجل مات وله عليّ دين، وخلّف ولداً رجالاً ونساء وصبياناً، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حلّ من مال أبي عليك من حصّتي، وأنت في حلّ ممّا لإخوتي وأخواتي، وأنا ضامن لرضاهم عنك.

قال عليه السلام: يكون في سعة من ذاك وحلّ.

قلت: فإن لم يعطهم؟

قال: كان ذلك في عنقه.

قلت: فإن رجع الورثة عليّ فقالوا: أعطنا حقّنا، فقال: لهم ذلك في الحكم الظاهر،

---

(١) الكافي: ٦٣/٧ ح ٢٣.
تهذيب الأحكام: ١٦٠/٩ ح ٦٦٢، وفيه: عن الرضا عليه السلام. عنه الوافي: ١٦٢/٢٤ ح ٢٣٨٢٨. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٩٣/١٩ ح ٢٤٦٢٦.

(٢) الكافي: ٤٤/٧ ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٤٩.

فأمّا بينك وبين اللّه عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الذي أحلّ لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك، قلت: فما تقول في الصبيّ لأمّه أن تحلّل؟

قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها؟

قال: فلا، قلت: فقد سمعتك تقول: أنّه يجوز تحليلها، فقال: إنّما أعني بذلك إذا كان لها مال، قلت: فالأب يجوز تحليله على إبنه؟

فقال: له ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام، أمر يفعل في ذلك ما شاء.

قلت: فإنّ الرجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصّته في حلّ فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلاشيء عليه، قال: الأمر جائز على ما شرط لك[1].

▣ ـ حكم الوصيّة بإخراج الولد من الميراث:

(١٧٥٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن عبد العزيز بن المهتدي، (عن جدّه)، عن محمّد بن الحسين، عن سعد بن سعد، أنّه قال: سألته، يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدّعيه، فنفاه وأخرجه من الميراث، وأنا وصيّه، فكيف أصنع؟

فقال ـ يعني الرضا عليه السلام ـ: لزمه الولد بإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه[2].

---

(١) الكافي: ٢٥/٧، ح ٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤٢٥/١٨، ح ٢٣٩٧٠.
تهذيب الأحكام: ١٦٧/٩، ح ٦٨٢، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٦٤/٧ ح ٢٦. عنه وعن الفقيه والتهذيب، الوافي: ٩٠/٢٤ ح ٢٣٧٠٥.
من لا يحضره الفقيه: ١٦٣/٤ ح ٥٦٨.
تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٩ ح ٩١٨.

←

▣ ـ حكم من مات بغير وصيّة وترك اموالاً وأولاداً، صغاراً وكباراً:

(١٧٥٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة، وترك أولاداً ذكراناً (وإناثاً)، وغلماناً صغاراً، وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟

قال عليه السلام: نعم.

وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت، ولا يدرك الوصيّة، كيف يصنع بمتاعه، وله أولاد صغار وكبار، أ يجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الكبار، أو إلى القاضي، فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع، وإن كان دفع المال إلى ولده الأكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على ردّه كيف يصنع؟

قال عليه السلام: إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدّاً من إخراجه إلّا أن يكون بأمر السلطان.

وعن الرجل يموت بغير وصيّة، وله ورثة صغار وكبار، أ يحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك، فإن تولاّه قاض قد تراضوا به، ولم يستأمره الخليفة، أ يطيب الشراء منه أم لا؟

فقال عليه السلام: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع، فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك[1].

← الاستبصار: ١٣٩/٤ ح ٥٢٠. عنه وعن التهذيب والفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ٤٢٤/١٩ ح ٢٤٨٨٢.

(١) الكافي: ٦٦/٧ ح ١، عنه وسائل الشيعة: ٣٦٢/١٧ ح ٢٢٧٥٥.

تهذيب الأحكام: ٢٣٩/٩ ح ٩٢٧، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤٢٢/١٩ ح ٢٤٨٨٠، ←

▣ ـ إلزام الوصيّ الأيتام بأخذ أموالهم بعد إدراكهم:

(١٧٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه، فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم، فيأبون عليه، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يردّه عليهم، ويكرههم على ذلك[١].

▣ ـ حكم وصيّة من أوصى بجزء من ماله:

(١٧٥٦) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن يحيى بن عمران الأشعريّ قال: حدّثني أبو عبد اللّه الرازيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد[٢]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله؟

فقال عليه السلام: سبع ثلثه[٣].

← قطعة منه، والوافي: ٢٤/١٧٧ ح ٢٣٨٥٥.

قطعة منه في (حكم بيع مال الأيتام إذا لم يكن لهم وصيّ ولا وليّ).

(١) الكافي: ٧/٦٨ ح ١.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٥ ح ٥٧٧. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٤/١٨٣ ح ٢٣٨٦٩.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٤٠ ح ٩٣٠، و٢٤٥ ح ٩٥١. عنه وعن الكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/٣٧١ ح ٢٤٧٨٨.

(٢) هو الحسين بن خالد الصيرفيّ الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، والبرقيّ من أصحاب الكاظم عليه السلام، رجال الطوسيّ: ٣٧٣ رقم ٢٢، ورجال البرقيّ: ٤٨ و٥٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٣٠٨ ح ٧٠.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٩ ح ٨٣١.

←

▣ ـ حكم وصيّة المجوسيّ:

(١٧٥٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي طالب عبد اللّه بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور: أنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين.

فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك؟

فقال: ليس عندي في ذلك شيء.

فسأل أبا الحسن عليه السلام؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ المجوسيّ لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة، فيردّ على فقراء المجوس[1].

← الاستبصار ٤/١٣٣ ح ٥٠١.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٢ ح ٥٢٩. عنه وعن التهذيب والاستبصار والعيون والمعاني، وسائل الشيعة: ١٩/٣٨٤ ح ٢٤٨١٥.

معاني الأخبار: ٢١٨ ح ٣. عنه وعن العيون، البحار: ١٠٠/٢٠٨ ح ١.

عوالي اللئالي: ٣/٢٧٦ ح ٢٥.

(١) الكافي: ٧/١٦ ح ١. عنه وعن التهذيب والفقيه، الوافي: ٢٤/٨٨ ح ٢٣٧٠١.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٢ ح ٨٠٧.

الاستبصار: ٤/١٢٩ ح ٤٨٧.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٨ ح ٥١٦. عنه وعن الاستبصار والتهذيب، والكافي، وسائل الشيعة: ١٩/٣٤٢ ح ٢٤٧٢٩.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٥ ضمن ح ٣٤. عنه البحار: ١٠٠/٢٠٢ ح ٤، ووسائل الشيعة: ١٩/٣٤٢ ح ٢٤٧٢٩.

▣ ـ حكم وصيّة الذمّي:

(١٧٥٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريّان ابن شبيب[١] قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصيّة، فقال أصحابنا: أقسّم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت: إنّ أُختي أوصت بوصيّة لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين.

فقال عليه السلام: امض الوصيّة على ما أوصت به، قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿**فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ**﴾[٢][٣].

▣ ـ حكم من أوصى بمال وأعتق مملوكه:

(١٧٥٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همّام[٤]، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته، وأعتق مملوكاً له، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف يصنع في وصيّته؟

---

(١) قال النجاشيّ: ريّان بن شبيب خال المعتصم، ثقة، سكن قم، وروى عنه أهلها، وجمع مسائل الصبّاح بن نصر الهنديّ للرضا عليه السلام، رجال النجاشيّ: ١٦٥ رقم ٤٣٦.

(٢) البقرة: ١٨١/٢.

(٣) الكافي: ١٦/٧ ح ٢، عنه نور الثقلين: ١٦١/١ ح ٥٣٧.
تهذيب الأحكام: ٢٠٢/٩ ح ٨٠٦، عنه وعن الكافي، الوافي: ٨٧/٢٤ ح ٢٣٧٠٠.
الاستبصار: ١٢٩/٤ ح ٤٨٦، عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٣٤٣/١٩ ح ٢٤٧٣٠.
قطعة منه في (سورة البقرة: ١٨١/٢).

(٤) تقدّمت ترجمته في (صلاة النبيّ في زوايا الكعبة ف ٤).

فقال عليه السلام: يبدأ بالعتق فينفذه[١].

▣ ـ حكم من أوصى لأمّ ولده:

(١٧٦٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: في أُمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها؛ قال عليه السلام: تعتق في الثلث، ولها الوصيّة[٢].

▣ ـ حكم من أوصى بسهم من ماله:

(١٧٦١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام. ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، قالا: سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله، ولا يدرى السهم أيّ شيء هو؟

فقال عليه السلام: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر، ولا عن أبي جعفر عليهما السلام فيها شيء؟!

قلنا له: جعلنا فداك، ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك.

فقال عليه السلام: السهم واحد من ثمانية.

---

(١) الكافي: ٧/١٧ ح ٣. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢٤/٤٦ ح ٢٣٦٣٤.
الاستبصار: ٤/١٣٥ ح ٥١٠.
من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٨ ح ٥٤٧.
تهذيب الأحكام: ٩/٢١٩ ح ٨٦١. عنه وعن الفقيه والاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: ١٩/٤٠٠ ح ٢٤٨٤١.

(٢) الكافي: ٧/٢٩ ح ٣.
تهذيب الأحكام: ٩/٢٢٤ ح ٨٧٩. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٩/٤١٦ ح ٢٤٨٦٩، والوافي: ٢٤/١١٣ ح ٢٣٧٤٦.

فقلنا له: جعلنا فداك، كيف صار واحداً من ثمانية؟

فقال عليه السلام: أما تقرأ كتاب اللّه عزّ وجلّ؟

قلت: جعلت فداك، إنّي لأقرأه، ولكن لا أدري أيّ موضع هو؟

فقال عليه السلام: قول اللّه عزّ وجلّ ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾[1] ثمّ عقد بيده ثمانية، قال: وكذلك قسّمها رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية[2].

---

(١) التوبة: ٩/٦٠.

(٢) الكافي: ٧/٤١ ح ٢. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢٤/١٤٢ ح ٢٣٧٩٤.

معاني الأخبار: ٢١٦ ح ٢، عنه نور الثقلين: ٢/٢٣٥ ح ٢١٢.

تفسير العيّاشيّ: ٢/٩٠ ح ٦٦، قطعة منه. عنه وعن المعاني، البحار: ١٠٠/٢٠٩ ح ٦، و٢١٠ ح ٧، مثله.

تهذيب الأحكام: ٩/٢١٠ ح ٨٣٣.

الاستبصار: ٤/١٣٣ ح ٥٠٣، عنه وعن التهذيب والمعاني والكافي، وسائل الشيعة: ١٩/٣٨٥ ح ٢٤٨١٧.

قطعة منه في (تقسيم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الصدقات إلى ثمانية أسهم) و(سورة التوبة: ٩/٦٠).

الفصل الحادي والعشرون: الصيد والذبائح

وفيه إحدى عشرة مسألة

▣ ـ حكم ذبح ما ربّاه الرجل بيده:

(١٧٦٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبلة، عن محمّد ابن الفضيل[١]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك، كان عندي كبش سمّنته لأضحّي به، فلمّا أخذته فأضجعته، نظر إليّ فرحمته، ورققت عليه، ثمّ إنّي ذبحته؟

قال: فقال عليه السلام لي: ما كنت أُحبّ لك أن تفعل، لا تربّينّ شيئاً من هذا ثمّ تذبحه[٢].

▣ ـ حكم ذبيحة ولد الزنا والصبيّ والمرأة:

(١٧٦٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روي عن صفوان بن يحيى قال: سأل

---

(١) تقدّمت ترجمته في رقم ١٤٧٣.

(٢) الكافي: ٤/٥٤٤ ح ٢٠.

التهذيب: ٩/٨٣ ح ٣٥٢، عنه الوسائل: ٢٤/٩١ ح ٣٠٠٧٩.

المرزبان[١] أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا، وقد عرفناه بذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس به، والمرأة والصبيّ إذا اضطرّوا إليه[٢].

▣ ـ حكم ذبيحة المخالف:

(١٧٦٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي حمزة القمّيّ، عن زكريّا بن آدم[٣] قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلّا في وقت الضرورة إليه[٤].

▣ ـ حكم ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم:

(١٧٦٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال عليه السلام: نعم[٥].

---

(١) قال النجاشيّ: مرزبان بن عمران بن عبد اللّه بن سعد الأشعريّ القمّيّ، روى عن الرضا عليه السلام، رجال النجاشيّ: ٤٢٣ رقم ١١٣٤.

عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، والبرقيّ من أصحاب الكاظم عليه السلام، رجال الطوسيّ: ٣٩١ رقم ٥٢، ورجال البرقيّ: ٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢١٠ ح ٩٦٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/ ٤٧ ح ٢٩٩٥٥.

(٣) تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).

(٤) تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).

(٥) الاستبصار: ٤/ ٨٦ ح ٣٢٩.

تهذيب الأحكام: ٩/ ٧٠ ح ٢٩٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٦٤ ح ٣٠٠٠٧.

▣ ـ حكم صيد الطير والوحش بالليل:

(١٧٦٦) ١ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك! ما تقول في صيد الطير في أوكارها، والوحش في أوطانها ليلاً، فإنّ الناس يكرهون ذلك؟

فقال عليه السلام: لا بأس بذلك[١].

▣ ـ ما يؤكل من الطير:

(١٧٦٧) ١ـ ابن أبي الجمهور الأحسائيّ رحمه الله: روى زرارة في الصحيح قال: واللّه! ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ قال: سألته قلت: أصلحك اللّه! ما يؤكل من الطير؟

فقال عليه السلام: كل ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ.

وروى سماعة بن مهران، عن الرضا عليه السلام مثله[٢].

▣ ـ حكم ما صاده البازي والصقر:

(١٧٦٨) ١ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن زكريّا ابن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده، والرجل ينظر إليه؟

قال عليه السلام: كل منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً.

قال: فرددت عليه ثلاث مرّات، كلّ ذلك يقول مثل هذا[٣].

---

(١) الاستبصار: ٤/٦٥ ح ٢٣٤.

تهذيب الأحكام: ٩/١٤ ح ٥٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣/٣٨٢ ح ٢٩٨٠٢.

(٢) عوالي اللئالي: ٣/٤٦٨ ح ٣٠.

(٣) الاستبصار: ٤/٧٢ ح ٢٦٣.

▣ ـ حكم ما يصيده الكلب والفهد:

(١٧٦٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل؟

قال: فقال عليه السلام لي: هما ممّا قال الله تعالى: ﴿**مُكَلِّبِينَ**﴾[١]، فلا بأس بأكله[٢].

▣ ـ حكم صيد الطير بالليل:

(١٧٧٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن طروق[٣] الطير بالليل في وكرها؟

فقال عليه السلام: لا بأس بذلك.

أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله[٤].

← تهذيب الأحكام: ٣٢/٩ ح ١٢٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٤/٢٣ ح ٢٩٧٣٠.

(١) المائدة: ٤/٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩/٩ ح ١١٤. عنه وسائل الشيعة: ٣٤٤/٢٣ ح ٢٩٧٠٣.
قطعة منه في (سورة المائدة: ٤/٥).

(٣) طَرَق طَرْقاً وطُروقاً: أتاهم ليلاً. المنجد: ٤٦٤.

(٤) الكافي: ٢١٥/٦ ح ١.
تهذيب الأحكام: ١٤/٩ ح ٥٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٨٢/٢٣ ح ٢٩٨٠١.
الاستبصار: ٦٥/٤ ح ٢٣٢، و ٢٣٣ مثله.

▣ ـ حكم من صاد طيراً ثمّ انكشف صاحبه:

(١٧٧١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة، وهو مستوى الجناحين، ويعرف صاحبه، أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه؟

قال عليه السلام: لا يحلّ له إمساكه، يردّه عليه.

فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالباً؟

قال عليه السلام: هو له[1].

▣ ـ حكم قتل القنبرة وأكل لحمها:

(١٧٧٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبد اللّه الجاموراني، عن سليمان الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا تقتلوا القنبرة، ولا تأكلوا لحمها، فإنّها كثيرة التسبيح؛ تقول في آخر تسبيحها: لعن اللّه مبغضي آل محمّد عليهم السلام[2].

---

(١) الكافي: ٦/٢٢٢ ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٣/٣٨٨ ح ٢٩٨١٤.
تهذيب الأحكام: ٦/٣٩٤ ح ١١٨٦، و٩/٦١ ح ٢٥٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٤٦١ ح ٣٢٣٥٥، والوافي: ١٧/٣٥٦ ح ١٧٤١٣.

(٢) الكافي: ٦/٢٢٥ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٣/٣٩٦ ح ٢٩٨٣٧، والبحار: ٦١/٣٠٠ ح ١.
أمالي الطوسيّ: ٦٨٧ ح ١٤٥٩، وفيه: أخبرنا أبو الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن أبي القاسم، حدّثنا أحمد بن محمّد بن الخالد، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد القاسانيّ قال: حدّثني أبو أيّوب المدائنيّ قال: حدّثني سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.
قطعة منه في (معرفته عليه السلام بلسان الطيور) و(تسبيح القنبرة).

الفصل الثاني والعشرون: الأطعمة والأشربة

وفيه ستّة موضوعات

(أ) ـ آداب أكل الطعام

وفيه عشرون مسألة

▣ ـ الوضوء قبل الطعام:

(١٧٧٣) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: أخبرني بعض أصحابنا قال: ذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام، فقال عليه السلام: ذلك شيء أحدثته الملوك[١].

(١٧٧٤) ٢ ـ الإربليّ رحمه الله: امتنع عنده [أي الرضا عليه السلام] رجل من غسل اليد قبل الطعام، فقال عليه السلام: اغسلها، فالغسلة الأولى لنا، وأمّا الثانية فلك، فإن شئت فاتركها[٢].

---

(١) المحاسن: ٤٢٥ ح ٢٢٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٣٦٤ ح ٣٠٧٨٧، والبحار: ٦٣/٣٥٦ ح ٢٢.

(٢) كشف الغمّة: ٢/٣٠٧ س ٤. عنه البحار: ٧٥/٣٤٩ ضن ح ٦.

▣ ـ فضل الملح:

(١٧٧٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال لنا الرضا عليه السلام: أيّ الإدام أحرى[١]؟

فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: اللبن[٢].

فقال هو عليه السلام: لا، بل الملح، ولقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح، فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون، فما انتفعنا بشيء حتّى انصرفنا[٣].

▣ ـ افتتاح الطعام بالخلّ أو الملح:

(١٧٧٦) ١ ـ البرقيّ: عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، أنّ رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان، فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ وملح، فافتتح عليه السلام بالخلّ.

فقال الرجل: جعلت فداك، إنّكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح!

فقال عليه السلام: هذا مثل هذا ـ يعني الخلّ ـ يشدّ الذهن، ويزيد في العقل[٤].

---

(١) في المحاسن: أجزأ.

(٢) في المحاسن: أجزأ.

(٣) الكافي: ٣٢٦/٦ ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ٤٦٠/١١ ح ١٥٢٦٠، و٨٢/٢٥ ح ٣١٢٥٣.
المحاسن: ٥٩٢ ح ١٠٢، بتفاوت. عنه البحار: ٣٩٩/٦٣ ح ٢٧.
مكارم الأخلاق: ١٧٩ س ١٦، بتفاوت.
قطعة منه في (خروجه للنزهة).

(٤) المحاسن: ٤٨٧ ح ٥٥٤. عنه البحار: ٣٠٣/٦٣ ح ١٤، و٣٩٨ ح ١٧. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٢٤ ح ٣٠٩١١.
الكافي: ٣٢٩/٦ ح ٤. عنه حلية الأبرار: ٤٦١/٤ ح ١.
قطعة منه في (فوائد الخلّ) و(افتتاحه الطعام بالخلّ).

▣ ـ حكم التخلّل بعود الرمّان وقضيب الريحان:

(١٧٧٧) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: من كتاب طبّ الأئمّة عليهم السلام، عن الرضا عليه السلام قال: لا تخلّلوا بعود الرمّان، ولا بقضيب الريحان، فإنّهما يحرّكان عرق الجذام.

قال: وكان رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يتخلّل بكلّ ما أصاب إلّا الخوص[١] والقَصَب[٢][٣].

▣ ـ حكم أكل السويق:

(١٧٧٨) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن السيّاريّ، عن النضر بن أحمد، عن عدّة من أصحابنا من أهل خراسان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: السويق لما شرب له[٤]،[٥].

---

(١) الخوص: ورق النخل، والمقل، والنارجيل وما شاكلها. المعجم الوسيط.

(٢) القصب: كلّ نبات يكون ساقه أنابيب، وكعوباً، ومنه قصب السكّر، ونبات مائيّ من الفصيلة النجيليّة، له سوق طوال، ينمو حول الأنهار، وقد يزرع. المعجم الوسيط: ٧٣٧.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٤٣ س ١٢. عنه البحار: ٤٣٦/٦٣ ضمن ح ١، ومستدرك الوسائل: ٣١٩/١٦ ح ٢٠٠٢٠.

قطعة منه في (كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يتخلّل) و(مضرّات التخلّل بعود الرمّان وقضيب الريحان).

(٤) قال العلاّمة المجلسيّ في ذيل الحديث: أي ينفع لأيّ داء شرب لدفعه، ولأيّ منفعة قصد به.

(٥) المحاسن: ٤٨٨ ح ٥٥٨. عنه وسائل الشيعة: ١٦/٢٥ ح ٣١٠١٤، والبحار: ٢٧٦/٦٣ ح ٤، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٦٢/٣ ح ٢٥٨١.

قطعة منه في (منافع السويق).

▣ ـ حكم رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها:

(١٧٧٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم[١]، قال: أكل الغلمان يوماً فاكهة، ولم يستقصوا أكلها، ورموا بها.

فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: سبحان اللّه! إن كنتم استغنيتم، فإنّ أناساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه[٢].

▣ ـ حكم أكل الآمص:

(١٧٨٠) ١ ـ البرقي رحمه الله: عن سعد بن سعد الأشعريّ قال: سألت الرضا عليه السلام عن الآمص[٣]، فقال عليه السلام: وما هو؟ - فذهبت أصفه ـ فقال عليه السلام: أليس اليحامير[٤]؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: أليس يأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار[٥]؟

---

(١) في الوسائل: نادر الخادم.

(٢) الكافي: ٢٩٧/٦ ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٣٧٢/٢٤ ح ٣٠٨١٣، والبحار: ١٠٢/٤٩ ح ٢١.
المحاسن: ٤٤١ ح ٣٠٤.
قطعة منه في (موعظة له عليه السلام في الإسراف).

(٣) الآمص والآميص: طعام يُتّخذ من لحم عِجل بجِلده، أو مرق السِكباج المبرّد المصفّى من الدهن، مُعَرّبا خاميز. القاموس المحيط: ٤٣٣/٢.

(٤) اليحمور: طائر. واليحمور أيضاً دابّة تشبه العنز، وقيل: اليحمور: حمار الوحش. لسان العرب: ٢١٥/٤.

(٥) البَزر: الخُاط. وبَزَر القِدر: رَمى فيها البَزر. لسان العرب: ٥٦/٤.

قلت: بلى، قال: لا بأس به[١].

▣ ـ حكم الأكل في الأسواق:

(١٧٨١) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة؟

فقال عليه السلام: السفلة الذي يأكل في الأسواق[٢].

▣ ـ حكم أكل لحوم البُخاتيّ:

(١٧٨٢) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ[٣]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البخاتي[٤]، ولا آمر أحداً بأكلها. في حديث طويل[٥].

▣ ـ حكم أكل لحوم البراذين والخيل والبغال:

(١٧٨٣) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

---

(١) المحاسن: ٤٧٢ ح ٤٧٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/١٩٣ ح ٣٠٣٢٢، و٢٥/٥٠ ح ٣١١٤٤، والبحار: ٦٢/٨٥ ح ٢.

(٢) السرائر: ٥٧٦ س ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٣٩٥ ح ٣٠٨٧٢.

(٣) تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا عليه السلام).

(٤) تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا عليه السلام).

(٥) الاستبصار: ٤/٧٨ ح ٢٩٠.

تهذيب الأحكام: ٩/٤٨ ٢٠٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤/١٩٠ ح ٣٠٣١٤. بحار الأنوار: ٦٢/١٧٩ س ١٠.

البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البراذين[١]، والخيل، والبغال؟

قال عليه السلام: لا تأكلها[٢].

▣ ـ حكم أكل السمك الذي ليس له قشر:

(١٧٨٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ، عن عمّه محمّد، عن سليمان بن جعفر، قال: حدّثني إسحاق صاحب الحيتان، قال: خرجنا بسمك نتلقّى به أبا الحسن الرضا عليه السلام، وقد خرجنا من المدينة، وقد قدم هو من سفر له[٣]، فقال عليه السلام: ويحك، يا فلان! لعلّ معك سمكاً!

فقلت: نعم، يا سيّدي! جعلت فداك.

فقال عليه السلام: انزلوا، ثمّ قال: ويحكم! لعلّه زهو؟

قال: قلت: نعم، فأريته. فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه.

والزهو سمك ليس له قشر[٤].

---

(١) البِرذَون: يطلق على غير العربيّ من الخيل والبغال، من الفصيلة الخَيليّة، عظيم الخِلقة، غليظ الأعضاء، قويّ الأرجل، عظيم الحوافر. المعجم الوسيط: ٤٨.

(٢) الاستبصار: ٤/٧٤ ح ٢٧٤.

تهذيب الأحكام: ٩/٤٢ ح ١٧٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤/١٢٢ ح ٣٠١٣٥.

(٣) في التهذيب: قدم هو من سَبالة. (وهو موضع بقرب المدينة).

(٤) الكافي: ٦/٢٢١ ح ١٠.

تهذيب الأحكام: ٩/٣ ح ٦. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٣٨ ح ٣٠١٨٠.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام عن الأمور العامّة).

▣ ـ حكم السمك إذا اختلف طرفاه ولا يكون له قشور:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشر، أ يؤكل؟

فقال عليه السلام: إنّ من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكلّ شيء فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه، يعني ذنبه ورأسه، فكله[١].

▣ ـ حكم أكل ذبيحة الشاة إذا سلخت قبل أن تموت:

(١٧٨٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إذا ذبحت الشاة وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت، لم يحلّ أكلها[٢].

▣ ـ حكم أكل النطيحة والمتردّية وما أكل السبع:

(١٧٨٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطيحة والمتردّية،[٣] وما أكل

---

(١) الكافي: ٦/٢٢١ ح ١٣.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٨.
(٢) الكافي: ٦/٢٣٠ ح ٨.
تهذيب الأحكام: ٩/٥٦ ح ٢٣٣، وفيه: أحمدبن محمّد، عن محمّد بن يحيى رفعه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٧ ح ٢٩٨٦٩.
البحار: ٦٢/٣٠٢ س ٥، عن كتاب المسالك للشهيد رحمه الله.
عوالي اللئالي: ٢/٣٢١ ح ١٢، و٣/٤٥٩ ح ٢٦.
(٣) قد ورد معنى المتردّية والنطيحة في حديث عن الصادق عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ: «المنخنقة» ←

السبع[١]، إذا أدركت ذكاته فكُل[٢].

▣ ـ حكم أكل ذبيحة الخصيّ والصبيّ والمرأة:

(١٧٨٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه قال: سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ، وذبيحة المرأة؟

فقال عليه السلام: لا بأس بذبيحة الخصيّ والصبيّ والمرأة إذا اضطرّوا إليه[٣].

▣ ـ أكل لحم الغنم:

(١٧٨٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه ـ أظنّه محمّد بن إسماعيل ـ قال: ذكر بعضنا اللحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال عليه السلام: ما لحم بأطيب من لحم الماعز[٤].

← قال عليه السلام: التي تختنق في رباطها، و«الموقوذة» المريضة التي لا تجد ألم الذبح، ولا يضطرب، ولا يخرج لهادم، و«المتردّيّة» التي تردى من فوق البيت اونحوه، و«النطيحة» التي تنطح صاحبها. تفسير العيّاشي: ٢/٢٩٢، ح ١٨.

(١) في التهذيب: وما أكل السبع منه.

(٢) الكافي: ٦/٢٣٥ ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٤/٣٨ ح ٢٩٩٣٠.
تهذيب الأحكام: ٩/٥٩ ح ٢٤٨.
تفيسر العيّاشيّ: ١/٢٩٢ ح ١٧، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٢١٩ ح ٣٠٣٨٥، والبحار: ٦٢/٣٢٤ ح ٢٩، والبرهان: ١/٤٣٤ ح ٧، وتفسير الصافي: ٢/٩ س ١٥.

(٣) الكافي: ٦/٢٣٨ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٤٦ ح ٢٩٩٤٩، و٤٧ ح ٢٩٩٥٣.

(٤) الماعز: واحد المَعْز، للذّكر والأُنثى. القاموس المحيط: ٢/٢٧٦.

قال: فنظر إليه أبو الحسن عليه السلام وقال: لو خلق اللّه عزّ وجلّ مضغة هي أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل عليه السلام[١].

(١٧٨٩) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرميّ، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ أهل بيتي يأكلون لحم الماعز، ولا يأكلون لحم الضأن.

قال عليه السلام: ولِمَ؟ قلت: يقولون: إنّه لحم يهيّج المرار.

فقال عليه السلام: لو علم اللّه عزّ وجلّ خيراً من الضأن لفدى به، يعني إسحاق، هكذا جاء في الحديث[٢].

▣ ـ حكم أكل ما يقطع من ألبان الغنم:

١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من أليتها وهي أحياء؟ أيصلح أن ينتفع بما قطع؟

قال عليه السلام: نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ...[٣].

---

(١) الكافي: ٦/٣١٠ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٤٣ ح ٣١١١٩، والبحار: ١٢/١٣١ ح ١٣، قطعة منه، ونور الثقلين: ٤/٤٢٢ ح ٧٩، و٤٣١ ح ٩٧.

(٢) الكافي: ٦/٣١٠ ح ٣ و٢ وفيه: أبو الحسن عليه السلام بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٤٣ ح ٣١١١٨، ونور الثقلين: ٤/٤٢٢ ح ٨٠ و٨٢ و٤٣١ ح ٩٨ و٩٩، قطعة منه.
المحاسن: ٤٦٧ ح ٤٤٥، بتفاوت.
مكارم الأخلاق: ١٥٠ س ٨، بتفاوت.
طبّ الأئمّة للسيّد الشبّر: ١٦٣ س ٨.

(٣) السرائر: ٥٧٣ س ١٧.
تقدّم الحديث أيضاً في رقم ١٧١٩.

▣ ـ حكم البهيمة الموطوئة:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ... في الرجل يأتي البهيمة؟....

[فقال عليه السلام:]...إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها ... وإن لم تكن البهيمة له قوّمت، فأخذ ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها ...[1].

▣ ـ حكم أكل الجَدْي الذي يرضع من لبن خنزيرة:

(١٧٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: حميد بن زياد، عن عبد اللّه بن أحمد النهيكيّ، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جَدْي[2] يرضع من خنزيرة ثمّ ضرب في الغنم؟

قال عليه السلام: هو بمنزلة الجبن، فما عرفت بأنّه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكله[3].

---

(١) الكافي: ٧/٢٠٤، ح ٣.
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٨٧١.

(٢) الجَدْي: الذكر من أولاد المعز. المعجم الوسيط: ١١١.

(٣) الكافي: ٦/٢٥٠ ح ٢.
تهذيب الأحكام: ٩/٤٤ ح ١٨٤.
الاستبصار: ٤/٧٥ ح ٢٧٨. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٦٢ ح ٣٠٢٤١.

▣ ـ ما يحرم من ذبيحة الشاة:

(١٧٩١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد اللّه الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة[١][٢].

(ب) ـ أكل الطيور

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ أكل لحم دجاج الماء:

(١٧٩٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: سأل زكريّا بن آدم[٣] أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء؟

فقال عليه السلام: إن كانت تلتقط غير العذرة، فلا بأس به[٤].

▣ ـ حكم أكل لحم الغراب وبيضها:

(١٧٩٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

---

(١) المرارة: كيس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصفراء، وهي تساعد على هضم المواد الدهنيّة. المعجم الوسيط: ٨٦٢.

(٢) الكافي: ٦/٢٥٣ ح ١.
تهذيب الأحكام: ٩/٧٤ ح ٣١٤.
المحاسن: ٤٧١ ح ٤٦٣. عنه البحار: ٦٣/٣٨ ح ١٧. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٧١ ح ٣٠٢٦٥.

(٣) تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٠٦ ح ٩٤١. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/١٦٥ ح ٣٠٢٤٩، بتفاوت.

محمّد بن مسلم، عن أبي يحيى الواسطيّ، قال: سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع؟

فقال عليه السلام: إنّه لا يؤكل، وقال: ومن أحلّ لك الأسود؟[١].

(١٧٩٤) ٢ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن عبد اللّه بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي إسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب؟

فقال عليه السلام: لا تأكله[٢].

▣ ـ حكم أكل لحم النسر:

(١٧٩٥) ١ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن عمّه محمّد بن عبد اللّه، عن سليمان بن جعفر الهاشميّ قال: حدّثني أبو الحسن الرضا عليه السلام قال: طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال: إنّ هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة، وقد طلبنا له لحم النسر[٣]، فأرسل إلينا منه

---

(١) الكافي: ٦/٢٤٦ ح ١٥.
تهذيب الأحكام: ٩/١٨ ح ٧١.
الاستبصار: ٤/٦٥ ح ٢٣٥. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٢٦ ح ٣٠١٤٣.

(٢) الكافي: ٦/٢٥٢ ح ١٠.
تهذيب الأحكام: ٩/١٦ ح ٦٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٢٦ ح ٣٠١٤٤.

(٣) النَسْرُ: طائر من الجوارح حادّ البصر قويّ، من الفصيلة النسريّة، من رتبة الصقريّات، وهو أكبر من الجوارح حجماً، وله منقار معقوف مذبّب، ذوجوانب مزوّدة بقواطع حادة، وله قائمتان ←

شيئاً فقال له: إنّ هذا شيء لا نأكله، ولا ندخله بيوتنا، ولو كان عندنا ما أعطيناه[١].

(ج) ـ الأطعمة المباحة

وفيه سبع عشرة مسألة

▣ ـ حكم أكل الباذنجان:

(١٧٩٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينيّ قال: حدّثنا أبو عبد اللّه محمّد بن وهبان قال: حدّثنا أبو القاسم عليّ بن حبشيّ قال: حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبي الحسن موسى، وأبي الحسن الرضا عليهما السلام قالا: الباذنجان عند جِداد[٢] النخل[٣] لا داء فيه[٤].

← عاريتان، ومخالب قصيرة ضعيفة، وجناحان كبيران، وهو سريع الخطى، بطيء الطيران، يتغذّى بالجيف، ولا يهاجم الحيوان إلّا مضطرّاً، وهو يستوطن المناطق الحارّة والمعتدلة. المعجم الوسيط: ٩١٧.

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٢٠ ح ٨٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/١٩٢ ح ٣٠٣١٩.

(٢) في الوسائل: جذاذ النخل.

(٣) أي أوان إدراكه.

(٤) الأمالي: ٦٦٨ ح ١٤٠٢. عنه البحار: ٦٣/٢٢٤ ح ٨، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٣/١٢٧ ح ٢٧٢١، عنه وعن المحاسن، ووسائل الشيعة: ٢٥/٢١٠ ح ٣١٧٠٨.
المحاسن: ٥٢٦ ح ٧٥٦. عنه البحار: ٦٣/٢٢٢ ح ٢، ووسائل الشيعة: ٢٥/٢١١ ح ٣١٧١١. قطعة منه في (منافع الباذنجان).

▣ ـ حكم أكل الهندباء:

(١٧٩٧) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: قال الرضا عليه السلام: عليكم بأكل بقلة الهندباء[١]، فإنّه تزيد في المال والولد، ومن أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندبا[٢][٣].

(١٧٩٨) ٢ ـ البرقيّ رحمه الله: عن أبي عبد اللّه، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء، فإنّها تزيد في المال والولد[٤].

(١٧٩٩) ٣ ـ البرقيّ رحمه الله: عن إبراهيم بن عقبة الخزاعيّ، عن يحيى بن سليمان، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكرّاث، فقلت له: جعلت فداك، إنّ الناس يروون: أنّ الهندباء يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنّة، فقال عليه السلام: إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنّة، فإنّ الكرّاث منغمس في الماء في الجنّة، قلت: فإنّه يسمّد فقال عليه السلام: لا يعلّق به شيء[٥].

---

(١) الهندباء: بكسر الهاء وفتح الدال، وقد تُكسر مقصورةً وتُمدّ: بَقلة مُعتدلة نافعة للمعدة والكبد والطِحال. القاموس المحيط: ١/٣٠٨.

(٢) رواه البرقيّ ضمن الحديث المرقّم بـ ٦٦٢، الذي رواه مسنداً عن الصادق عليه السلام، فإذاً الرواية الثانية إمّا تكون مرسلةً، لأنّ أبا بصير لم يدرك الرضا عليه السلام، وإمّا مسندةً، على أن قلنا بأنّ البرقيّ أدرك الرضا عليه السلام، لإسناده كثيراً من رواياته إليه، وأنّه حضر في جنازة أحمد بن محمّد بن عيسى الذي كان من أصحاب الرضا عليه السلام.

(٣) المحاسن: ٥٠٨ ضمن ح ٦٦٢. عنه البحار: ٦٣/٢٠٧ ضمن ح ١٠، و١٠١/٨١ ضمن ح ٢١، ووسائل الشيعة: ٢٥/١٨٠ ضمن ح ١٦.

(٤) المحاسن: ٥٠٩ ح ٦٦٤. عنه البحار: ٦٣/٢٠٧ ح ١٢، و١٠١/٨١ ح ٢٣، ووسائل الشيعة: ٢٥/١٨١ ح ٣١٥٩٣.

(٥) المحاسن: ٥١٣ ح ٦٩٢. عنه البحار: ٦٣/٢٠٤ ح ١٨، و٧٧/١٤٩ ح ٧، مختصراً، ووسائل الشيعة: ٢٥/١٩٢ ح ٣١٦٤١.
قطعة منه في (أكله عليه السلام الكرّاث).

▣ ـ أكل التين:

(١٨٠٠) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّانرحمهما الله: أحمد بن محمّد بن عبد اللّه النيسابوريّ قال: حدّثنا محمّد بن عرفة قال: كنت بخراسان أيّام الرضا عليه السلام والمأمون، فقلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول اللّه! ما تقول في أكل التين؟

قال عليه السلام: هو جيّد للقولنج، فكلوه[1].

▣ ـ أكل الباذنجان والباذورج:

(١٨٠١) ١ ـ ابنا بسطام النيسابوريّانرحمهما الله: عن الرضا عليه السلام أنّه كان يقول لبعض قهارمته: استكثروا لنا من الباذنجان، فإنّه حارّ في وقت البرد، بارد في وقت الحرّ، معتدل في الأوقات كلّها، جيّد في كلّ حال.

وقال: سمعته عليه السلام يقول: الباذروج لنا، والجرجير لبني أميّة، وحجامة الاثنين لنا، والثلاثاء لبني أميّة[2].

---

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٣٧ س ١٢، عنه البحار: ٦٣/١٨٥ ح ٣، ومستدرك الوسائل: ١٦/٤٠٣ ح ٢٠٣٣٥، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٣/١٦٩ ح ٢٧٩٨.

قطعة منه في (منافع التين).

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٣٩ س ١٦، قِطَعٌ منه في البحار: ٥٩/١٢٣ ح ٥٤، و٦٣/٢١٤ ح ١٢، و٢٢٢ س ١٧، مثله و٢٣٧ ح ٦، ومستدرك الوسائل: ١٣/٧٦ ح ١٤٧٧٩، و١٦/٤١٧ ح ٢٠٣٩٤، و٤٢٢ ح ٢٠٤٢٠، و٤٢٩ ح ٢٠٤٤٨، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٣/٢٢٥ ح ٢٨٨٢.

قطعة منه في (حجامتهم عليهم السلام)، و(خواصّ الباذنجان والباذورج).

▣ ـ أكل الزيت:

(١٨٠٢) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: وقال الرضا عليه السلام: نعم الطعام الزيت، يطيب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويصفّي اللون، ويشدّ العصب، ويذهب بالوصب، ويطفىء الغضب[١].

▣ ـ أكل اللبان:

(١٨٠٣) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن الرضا عليه السلام قال: أطعموا حبالاكم اللبان، فإن يكن في بطنهنّ غلام، خرج ذكيّ القلب، عالماً شجاعاً، وإن يكن جارية، حسن خَلقها وخُلقها، وعظمت عجيزتها، وحظيت عند زوجها[٢].

▣ ـ أكل التفّاح:

(١٨٠٤) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن الرضا عليه السلام، قال: التفّاح نافع من خصال: من السحر، والسمّ، واللمم، وممّا يعرض من الأمراض، والبلغم العارض، وليس من شيء أسرع منفعة منه[٣].

---

(١) مكارم الأخلاق: ١٨٠ س ٢٠، عنه البحار: ٦٣/١٨٣ ح ٢٢، ومستدرك الوسائل: ١٦/٣٦٥ ح ٢٠١٩٣.
يأتي الحديث أيضاً في (منافع الزيت).

(٢) مكارم الأخلاق: ١٨٤ س ١٨. عنه البحار: ٦٣/٤٤٤ ضمن ح ٨.
يأتي الحديث أيضاً في (خواصّ أكل اللبان).

(٣) مكارم الأخلاق: ١٦٣ س ١٧. عنه البحار: ٦٣/١٧٤ س ٧ مثله.
يأتي الحديث أيضاً في (خواصّ التفّاح).

▣ ـ طعم الخبز والماء:

(١٨٠٥) ١ ـ ابن شهرآشوب رحمه الله: سئل عليه السلام[١] عن طعم الخبز والماء؟
فقال عليه السلام: الماء طعم الحياة، وطعم الخبز طعم العيش[٢].

▣ ـ اختيار خبز الشعير على الحنطة:

(١٨٠٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، وما من نبيّ إلّا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء عليهم السلام، وطعام الأبرار، أبى اللّه تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيراً[٣].

▣ ـ أكل السويق:

(١٨٠٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همّام، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نعم القوت السويق، إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك[٤].

---

(١) أورده المؤلّف في أحوال الإمام الرضا عليه السلام.
(٢) المناقب: ٤/٣٥٣ س ١٧. عنه البحار: ٤٩/٩٩ ح ١٥.
(٣) الكافي: ٦/٣٠٤ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/١٢ ح ٣١٠٠٢، والبحار: ١١/٦٦ ح ١٥.
مكارم الأخلاق: ١٤٥ س ٩، وفيه: ... أبى اللّه أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء. عنه مستدرك الوسائل: ١٦/٣٣٤ ح ٢٠٠٦٥، عنه وعن الكافي، البحار: ٦٣/٢٧٤ ح ١.
البحار: ٥٩/٢٧٩ س ٧.
قطعة منه في (قوت الأنبياء عليهم السلام) و(منافع الشعير).
(٤) الكافي: ٦/٣٠٥ ح ١. عنه طبّ الأئمّة عليهم السلام للشبّر: ١٥٨ س ٣.

▣ ـ حكم أكل الطين:

(١٨٠٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رضي الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن ياسر الخادم قال: سأل بعض القوّاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أكل الطين، وقال: إنّ بعض جواريه يأكلن الطين؟

فغضب، ثمّ قال: إنّ أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فانههنّ عن ذلك(١).

٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... سعد بن سعيد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطين الذي يؤكل، يأكله الناس؟ فقال عليه السلام: كلّ طين حرام، كالميتة والدم، وما أُهلّ لغير اللّه به ...(٢).

٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّا نأكل الإشنان.

فقال: ... فيه خصال تكره: ... فقلت: فالطين؟

فقال: كلّ طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلاّ طين قبر الحسين عليه السلام ...(٣).

← المحاسن: ٤٩٠ ح ٥٧٢، بسند آخر. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢٥ ح ٣١٠١٧، و١٩ ح ٣١٠٢٥، قطعة منه، والبحار: ٢٨٠/٦٣ ح ٢٣.
قطعة منه في (منافع السويق).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٥/٢ ح ٣٤. عنه البحار: ١٥١/٥٧ ح ٤، ووسائل الشيعة: ٢٢٤/٢٤ ح ٣٠٣٩٦.

(٢) الأمالي: ٣١٩ ح ٦٤٧.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٣٧.

(٣) الكافي: ٣٧٨/٦، ح ٢.

▣ ـ حكم أكل الإربيان والرِبّيثا:

(١٨٠٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن[١]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في أكل الأربيان[٢]؟

قال: فقال عليه السلام لي: لا بأس بذلك.

والأربيان ضرب من السمك.

قال: قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الرِبّيثا[٣].

قال: فقال عليه السلام: لا بأس[٤].

▣ ـ حكم أكل الخزّ:

(١٨١٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن زكريّا بن آدم[٥] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ، فآكل من لحمه؟

قال: فقال عليه السلام: إن كان له ناب فلا تأكله. قال: ثمّ مكث ساعة، فلمّا هممت بالقيام

← يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٨١٤.

(١) تقدّمت ترجمته في (لباسه عليه السلام).

(٢) الإربيان بالكسر: سمك معروف في بلاده. مجمع البحرين: ٢/٧.

(٣) الربّيثا بكسر الراء وتشديد الباء: ضرب من السمك. مجمع البحرين: ٢/٢٥٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/١٣ ح ٥٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/١٤١ ح ٣٠١٨٥.

(٥) تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).

قال: أمّا أنت فإنّي أكره لك أكله، فلا تأكله[١].

▣ ـ أكل السلق:

(١٨١١) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أحمد كيف شهوتك للبقل؟ فقلت: إنّي لأشتهي عامّته.

قال عليه السلام: فإذا كان كذلك فعليك بالسلق[٢]، فإنّه ينبت على شاطيء الفردوس، وفيه شفاء من الأدواء، وهو يغلّظ العظم، و ينبت اللحم، ولولا أن تمسّه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالاً.

قلت: من أحبّ البقول إليّ؛ فقال عليه السلام: احمد اللّه على معرفتك به.

وفي حديث آخر: قال: يشدّ العقل ويصفّي الدم[٣].

▣ ـ أكل السفرجل:

(١٨١٢) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن الرضا عليه السلام قال: عليكم بالسفرجل، فإنّه يزيد في العقل[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٥٠ ح ٢٠٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/١٩١ ح ٣٠٣١٦.

(٢) السِلق: بقلة لها ورق طوال، وأصلٌ ذاهب في الأرض، وورقها غضٌّ طريّ يؤكل مطبوخاً. المعجم الوسيط: ٤٤٤.

(٣) المحاسن: ٥١٩ ح ٧٢٥، عنه وعن المكارم، البحار: ٦٣/٢١٧ ح ٦ و٧، ووسائل الشيعة: ٢٥/٢٠٠ ح ٣١٦٧٠، و٣١٦٧١.
مكارم الأخلاق: ١٧١ س ٩، مرسلاً عن الرضا عليه السلام وبتفاوت.
قطعة منه في (منافع السلق).

(٤) مكارم الأخلاق: ١٦٢ س ١٦. عنه البحار: ٦٣/١٧٦ ضمن ح ٣٧، ومستدرك الوسائل: ١٦/٤٠٢ ح ٢٠٣٣١.
يأتي الحديث أيضاً في (ازدياد العقل).

▣ ـ أكل الدبّاء:

(١٨١٣) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: شجرة اليقطين هي الدبّاء، وهي القرع[١]،[٢].

▣ ـ حكم أكل الأشنان:

(١٨١٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرميّ، عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّا نأكل الإشنان.

فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضّأ ضمّ شفتيه، وفيه خصال تكره: أنّه يورث السلّ، ويذهب بماء الظهر، ويوهي الركبتين[٣]، فقلت: فالطين؟

فقال: كلّ طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلاّ طين قبر الحسين عليه السلام فإنّ فيه شفاء من كلّ داء، ولكن لا يكثر منه، وفيه أمان من كلّ خوف[٤].

---

(١) القَرع: جنس نباتات زراعيّة من الفصيلة القرعيّة، فيه أنواع تُزرع لثمارها، وأصناف تُزرع للتزيين، وأكثر ما تُسمّيه العرب: الدُبّاء. المعجم الوسيط: ٧٢٨.

(٢) المحاسن: ٥٢٠ ح ٧٢٧. عنه البحار: ٢٢٧/٦٣ ح ٦، ووسائل الشيعة: ٢٠٤/٢٥ ح ٣١٦٨٥.

(٣) في بعض المصادر: يوهن الركبتين.

(٤) الكافي: ٣٧٨/٦، ح ٢، عنه البحار: ٢٣٦/٥٩، ح ٥، و٤٣٥/٦٣، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٤٢٨/٢٤، ح ٣٠٩٧٧.

قطعة منه في (فضل طين قبر الحسين عليه السلام) و(وضوء الكاظم عليه السلام) و(حكم أكل الطين).

(د) ـ لحوم المسوخ وبيضها

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ حكم أكل لحوم المسوخ وبيضها:

(١٨١٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الفيل مسخ لأنّه كان ملكاً زنّاء، والذئب مسخ كان أعرابيّاً ديّوثاً، والإرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها، ولا تغتسل من حيضها، والوطواط[1] مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجرّيث والضبّ فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليهما السلام فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر، وفرقة في البرّ، والفأرة فهي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والزنبور كانت لحّاماً يسرق في الميزان[2].

▣ ـ حكم أكل لحم المسوخ كالفيل والخفّاش وما أشبههما:

(١٨١٦) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن عليّ ما جيلويه رضي الله عنه، عن عمّه

---

(١) الوطواط: الخفّاش.

(٢) الكافي: ٦/٢٤٦ ح ١٤، عنه البرهان: ١/٥١٢ ح ١.
علل الشرائع: ٤٨٥، ب ٢٣٩ ح ١، وفيه: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن الحسن بن علاّن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال عليه السلام: اثني عشر صنفاً، ولها علل ... وبتفاوت، عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٠٦ ح ٣٠٠٩٥، والبحار: ٥٦/٣٢٣ ح ٥، قطعة منه، و٧٧/٦٦ ح ٢ قطعة منه.
تهذيب الأحكام: ٩/٣٩ ح ١٦٦. عنه نور الثقلين: ١/٦٩١ ح ٤٤٠، قطعة منه.

محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يحلّ أكل لحم الفيل؟

فقال عليه السلام: لا، فقلت: لم؟

قال عليه السلام: لأنّه مثله[1]، وقد حرّم اللّه تعالى لحوم الأمساخ، ولحوم ما مثّل به في صورتها[2].

(١٨١٧) ٢ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا عليّ بن عبد اللّه الورّاق رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه قال: حدّثنا عبّاد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان الديلميّ، عن الرضا عليه السلام، أنّه قال: كانت الخفّاش امرأة سحرت ضرّة لها، فمسخها اللّه تعالى خفّاشاً، وإنّ الفأر كان سبطاً من اليهود غضب اللّه عليهم فمسخهم فأراً، وإنّ البعوض كان رجلاً يستهزيء بالأنبياء عليهم السلام ويشتمهم، ويكلح في وجوههم، ويصفق بيديه، فمسخه اللّه تعالى بعوضاً؛ وإنّ القمّلة هي من الجسد، وإنّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل كان قائماً يصلّي إذ أقبل إليه سفيه من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزء به، ويكلح في وجهه، فما برح من مكانه حتّى مسخه اللّه سبحانه وتعالى قمّلة.

وإنّ الوزغ كان سبطاً من أسباط بني إسرائيل، يسبّون أولاد الأنبياء ويبغضونهم، فمسخهم اللّه أوزاغاً.

وأمّا العنقاء، فمن غضب اللّه تعالى عليه، فمسخه وجعله مثلة، فنعوذ باللّه من

---

(١) في جميع الكتب: مثلة، وهو الصحيح، بمعنى: العقوبة والتنكيل. المعجم الوسيط: ٨٥٤.

(٢) علل الشرائع: ٤٨٥، ب ٢٣٧ ح ٥.

تهذيب الأحكام: ٣٩/٩ ح ١٦٥، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام.

الكافي: ٢٤٥/٦ ح ٤، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليهما السلام. عنه وعن العلل والتهذيب والمحاسن، وسائل الشيعة: ١٠٤/٢٤ ح ٣٠٠٩٠، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام.

المحاسن: ٤٧٢ ح ٤٦٩، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام، و٣١١ ح ٢٥، و٣٣٥ ح ١٠٦، وفيهما: أبا الحسن موسى عليه السلام. عنه وعن العلل، البحار: ٢٢٦/٦٢ ح ٨، وفيه: أبا الحسن موسى عليه السلام.

غضب اللّه ونقمته[١].

▣ ـ حكم أكل لحم الطاووس وبيضها:

(١٨١٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه[٢].

(١٨١٩) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه، فوقع بها ثمّ راسلته بعد، فمسخها اللّه عزّ وجلّ طاووسين أُنثى وذكراً، ولا يؤكل لحمه ولا بيضه[٣].

(هـ) ـ حيوانات الجلاّلة

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ حكم أكل لحم الجلاّلات:

(١٨٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،

---

(١) علل الشرائع: ٤٨٦، ب ٢٣٩ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/١١١ ح ٣٠١٠٣، والبحار: ٦٢/٢٢١ ح ٣.
قطعة منه في (جزاء المستهزء بالأنبياء عليهم السلام والسابّ لأولادهم).

(٢) الكافي: ٦/٢٤٥ ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/١٠٦ ح ٣٠٠٩٣.

(٣) الكافي: ٦/٢٤٧ ح ١٦. عنه البحار: ٦٢/٤٢ ح ٤، و٢٢٩ ح ١٣.
تهذيب الأحكام: ٩/١٨ ح ٧٠. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٠٦ ح ٣٠٠٩٤.

عن الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عمّن روى في الجلّالات[١].

قال: لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن[٢].

▣ ـ حكم أكل لحم الدجاج الجلّال وبيضه:

(١٨٢١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر[٣]، وهم لا يمنعونها من شيء تمرّ على العذرة، مخلّى عنها، وعن أكل[٤] بيضهنّ؟

فقال عليه السلام: لا بأس به[٥].

---

(١) الجَلّة بالفتح: البَعرة، وجلاّل مبالغة، ومنه قيل للبهيمة تأكل العذرة: جلاّلة وجالّة، والجمع جلاّلات. المصباح المنير: ١٠٦.

(٢) الكافي: ٦/٢٥٢ ح ٧.

عوالي اللئالئ: ٣/٤٦٦ ح ١٩.

التهذيب: ٩/٤٧ ح ١٩٥. عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤/١٦٤، ح ٣٠٢٤٧.

الاستبصار: ٤/٧٨ ح ٢٨٨.

(٣) الدسكرة: القرية. المصباح المنير: ١٩٤.

(٤) في الوسائل: فآكل.

(٥) الكافي: ٦/٢٥٢ ح ٨.

تهذيب الأحكام: ٩/٤٦ ح ١٩٣.

الاستبصار: ٤/٧٧ ح ٢٨٦. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٦٥ ح ٣٠٢٤٨.

عوالي اللئالي: ٣/٤٦٦ ح ١٨.

▣ ـ حكم استبراء السمكة الجلاّلة والدجاج والبطّة والشاة والبقرة والإبل:

(١٨٢٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن السيّاريّ، عن أحمد بن الفضل، عن يونس، عن الرضا عليه السلام في السمك الجلاّل أنّه سأله عنه؟ فقال عليه السلام: ينتظر به يوماً وليلة.

قال السيّاريّ: إنّ هذا لا يكون إلّا بالبصرة، وقال في الدجاج: يحبس ثلاثة أيّام، والبطّة سبعة أيّام، والشاة أربعة عشرة يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً ثمّ تذبح[1].

(و) ـ الأشربة المحرّمة

وفيه سبع مسائل

▣ ـ حكم شرب الخمر:

(١٨٢٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آباديّ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام يقول: حرّم اللّه الخمر لما فيها من الفساد، ومن تغييرها عقول شاربيها، وحملها إيّاهم على إنكار اللّه عزّ وجلّ، والفرية عليه وعلى رسله، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل، والقذف والزنا، وقلّة الاحتجاز من شيء من الحرام.

فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الأشربة أنّه حرام محرّم، لأنّه يأتي من عاقبتها

---

(١) الكافي: ٦/٢٥٢ ح ٩.

تهذيب الأحكام: ٩/١٣ ح ٤٨، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٦٧ ح ٣٠٢٥٦.

عوالي اللئالي: ٣/٤٦٧ ح ٢٣، قطعة منه.

ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن باللّه واليوم الآخر ويتولّانا وينتحل مودّتنا كلّ شراب مسكر، فإنّه لا عصمة بيننا وبين شاربيها[١].

▣ ـ حكم شرب الخمر اذا صار خلاّ:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... عبد العزيز بن المهتدي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير خمراً، فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلاّ؟ قال عليه السلام: لا بأس به[٢].

▣ ـ تحريم الخمر:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الريّان بن الصلت قال: ... وسمعت الرضا عليه السلام يقول: ما بعث اللّه عزّ وجلّ نبيّنا إلاّ بتحريم الخمر ...[٣].

▣ ـ حكم الخمر والفقّاع وكلّ مسكر:

(١٨٢٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا صلوات اللّه

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٨ ح ٢. عنه البحار: ٦/١٠٧ ح ٣. عنه وعن العلل، البحار: ٦٣/٤٨٣ ح ٦، و٧٦/١٦٩ ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢٥/٣٢٩ ح ٣٢٠٤٠.
علل الشرائع: ٤٧٥ ب ٢٢٤ ح ١.
قطعة منه في (موعظته عليه السلام في الاجتناب عن شرب كلّ مسكر).

(٢) الاستبصار: ٤/٩٣ ح ٣٥٩.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٥ ح ٣٣.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩١٥.

عليه، قال: كلّ مسكر حرام، وكلّ خمر حرام، والفقّاع حرام[١].

▣ ـ حكم شارب الخمر:

(١٨٢٥) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رحمه الله قال: حدّثني محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العمركيّ قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ ابن داذويه[٢] يذكر أنّك قلت له: شارب الخمر كافر، قال عليه السلام: صدق، قد قلت له[٣].

▣ ـ حكم شرب الفقّاع:

(١٨٢٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع؟

فقال عليه السلام: هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان! لو كان الدار لي أو الحكم، لقتلت بائعه، ولجلدت شاربه[٤].

---

(١) الكافي: ٦/٤٢٤ ح ١٤.
تهذيب الأحكام: ٩/١٢٤ ح ٥٣٦.
الاستبصار: ٤/٩٥ ح ٣٦٥. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٦٠ ح ٣٢١٢٣.
الرسائل العشر: ٢٦١ س ٢.

(٢) في البحار: ابن داود، وفي الوسائل: ابن يزيد.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٩٢ ح ١٦. عنه البحار: ٧٦/١٤١ ح ٥١، ووسائل الشيعة: ٢٥/٣٢١ ح ٣٢٠١٤.

(٤) الكافي: ٦/٤٢٣ ح ١، عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢٢٥ ح ٢٢٣٩٠.
الاستبصار: ٤/٩٥ ح ٣٦٨، وفيه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن ←

(١٨٢٧) ٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (ابن عيسى)، عن محمّد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع؟

فقال عليه السلام: هو الخمر بعينها[١].

(١٨٢٨) ٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضّال جميعاً، قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقّاع؟

فقال عليه السلام: حرام وهو خمر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...ابن فضّال قال: كتبت إلى

← إسماعيل، عن سليمان بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ... .

تهذيب الأحكام: ٩/١٢٤ ح ٥٣٩، كما في الاستبصار. عنه وعن الاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٦٥ ح ٣٢١٣٧.

عوالي اللئالي: ٢/١٩ ح ٣٨، قطعة منه.

الرسائل العشر: ٢٦٢ س ٢.

قطعة منه في (حدّ شرب الفقّاع) و(حدّ بيع الفقّاع).

(١) الكافي: ٦/٤٢٣ ح ٤.

تهذيب الأحكام: ٩/١٢٥ ح ٥٤٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٦١ ح ٣٢١٢٧.

الاستبصار: ٤/٩٦ ح ٣٧١.

الرسائل العشر: ٢٦٣ س ٢.

(٢) الكافي: ٦/٤٢٣ ح ٨.

تهذيب الأحكام: ٩/١٢٥ ح ٥٤١.

الاستبصار: ٤/٩٥ ح ٣٧٠. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٦٢ ح ٣٢١٣١.

الرسائل العشر: ٢٦٢ س ١٥. عنه مستدرك الوسائل: ١٨/١١٧، ح ٢٢٢٣٤.

قطعة منه في (حدّ شارب الفقّاع).

أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟

فكتب عليه السلام: ينهاني عنه[١].

٥ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله عن الفقّاع؟

قال: فكتب عليه السلام يقول: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر[٢].

٦ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ... وسألته عن شرب الفقّاع، فكرهه كراهة شديدة ...[٣].

(١٨٢٩) ٧ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا تميم بن عبد اللّه بن تميم القرشيّ رضي الله عنه قال: حدّثنا أبي، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: أوّل من اتّخذ له الفقّاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنه اللّه، فأحضر وهو على المائدة، وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام، فجعل يشربه ويسقي أصحابه ويقول لعنه اللّه: اشربوا، فهذا شراب مبارك، ولو لم يكن من بركته إلّا أنا أوّل ما تناولناه، ورأس عدوّنا بين أيدينا، ومائدتنا منصوبة عليه، ونحن نأكله، ونفوسنا ساكنة، وقلوبنا مطمئنّة.

فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع، فإنّه من شراب أعدائنا، فإن لم يفعل فليس منّا، ولقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن

---

(١) الكافي: ٦/٤٢٣ ح ٥.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤٢.
(٢) الكافي: ٦/٤٢٤ ح ١٥.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤٣.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٨ ح ٤٤.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٣٠.

أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي، كما هم أعدائي[١].

٨ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...زكريّا أبي يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع، وأصفه له؟

فقال عليه السلام: لا تشربه.

فأعدت عليه كلّ ذلك أصفه له كيف يعمل؟

فقال عليه السلام: لا تشربه، ولا تراجعني فيه[٢].

▣ ـ حكم شرب الفقّاع واللعب بالشطرنج:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لمّا حمل رأس الحسين بن عليّ عليهما السلام إلى الشام، أمر يزيد لعنه اللّه فوضع ونصبت عليه مائدة، فأقبل هو لعنه اللّه وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع... فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع، واللعب بالشطرنج...[٣].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٣ ح ٥١. عنه البحار: ٤٥/١٧٦ ح ٢٤، بحذف الذيل، ووسائل الشيعة: ٤/٣٨٥ ضمن ح ٥٤٦٨، مثله، و٢٥/٣٦٣ ح ٣٢١٣٤ باختصار.
قطعة منه في (رأس الحسين عليه السلام ومجلس يزيد اللعين) و(موعظته عليه السلام للشيعة في النهي عن شرب الفقّاع) و(ما رواه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم).

(٢) الكافي: ٦/٤٢٤ ح ١٢.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٦٨.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٢ ح ٥٠.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٣٤.

الفصل الثالث والعشرون: اللقطة

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ حكم اللقطة إذا لم يمكن إرسالها إلى صاحبها:

(١٨٣٠) ١ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ابن عبد الرحمن، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر؟

فقال: جعلت فداك، تأذن لي في السؤال فإنّ لي مسائل؟

قال عليه السلام: سل عمّا شئت.

قال له: جعلت فداك، رفيق كان لنا بمكّة فرحل عنها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأيّ شيء نصنع به؟

قال: فقال عليه السلام: تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة.

قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟

قال عليه السلام: إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه.

قال له: على من جعلت فداك؟ قال عليه السلام: على أهل الولاية[1].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٣٩٥ ح ١١٨٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٤٥٠ ح ٣٢٣٣٢، والوافي: ١٧/٣٦٣ ح ١٧٤٢٥، مثله.

الكافي: ٥/٣٠٩، ح ٢٢. وفيه: سألت عبداً صالحاً (موسى بن جعفر عليهما السلام). عنه الوافي: ١٧/٣٦٣، ح ١٧٤٢٤.

الفصل الرابع والعشرون: الزيّ والتجمّل

وفيه ثلاثة موضوعات

(أ) ـ زينة الرجل

وفيه أربع مسائل

▣ ـ منشأ الطِيب:

(١٨٣١) ١ ـ الشيخ الصدوقرحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن سليمان الرازيّ قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: كيف كان أوّل الطِيب؟

فقال عليه السلام لي: ما يقول من قبلكم فيه؟

قلت: يقولون: إنّ آدم لمّا هبط بأرض الهند فبكى على الجنّة سالت دموعه، فصارت عروقاً في الأرض، فصارت طِيباً.

فقال عليه السلام: ليس كما يقولون، ولكن حوّاء كانت تغلف قرونها من أطراف شجر الجنّة، فلمّا هبطت إلى الأرض وبليت بالمعصية رأت الحيض، فأمرت بالغسل فنقضت قرونها، فبعث اللّه عزّ وجلّ ريحاً طارت به وخفضته، فذرت حيث شاء

عزّ وجلّ، فمن ذلك الطيب[١].

▣ ـ لبس الخاتم:

(١٨٣٢) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمنى؟

قال عليه السلام: إن شئت في اليمنى، وإن شئت في الشمال[٢].

▣ ـ تخفيف اللحية والأخذ من العارضين:

(١٨٣٣) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل، هل له أن يأخذ من لحيته؟

قال عليه السلام: أمّا من عارضيه فلا بأس، وأمّا من مقدّمها فلا[٣].

▣ ـ التمشّط:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عبد اللّه بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ قال عليه السلام: من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة[٤].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٨٧ ح ٣٤. عنه وعن العلل، البحار: ١١/٢٠٥ ح ٥.
علل الشرايع: ٤٩٢، ب ٢٤١ ح ٢. عنه نور الثقلين: ١/٦٥ ح ١٣٥.

(٢) السرائر: ٥٧٤ س ١١. عنه وسائل الشيعة: ٥/٨٠ ح ٥٩٧٧.

(٣) السرائر: ٥٧٤ س ١٤. عنه وسائل الشيعة: ٢/١١١ ح ١٦٤٤.

(٤) الكافي: ٦/٤٨٩ ح ٧.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٤٤.

(ب) ـ زينة الرجال والنساء

وفيه أربع عشرة مسألة

▣ ـ العطر وأخذ الشعر:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... معمّر بن خلّاد قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ الشعر ...[١].

▣ ـ التطيّب والتنظيف والحلق:

١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن الرضا عليه السلام قال: أربع من أخلاق الأنبياء: التطيّب والتنظيف بالموسي، وحلق الجسد بالنورة ...[٢].

▣ ـ الخضاب:

(١٨٣٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن أبيه أو غيره، عن سعد بن سعد، عن الحسن بن جهم، قال:

رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب، فقلت: جعلت فداك، اختضبت!

فقال: نعم، إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة.

---

(١) الكافي: ٥/ ٣٢٠ ح ٣.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٧٣.
(٢) مكارم الأخلاق: ٥٨ س ٢٠.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٧٥.

ثمّ قال: أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟

قلت: لا، قال: فهو ذاك.

ثمّ قال: من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب، وحلق الشعر، وكثرة الطروقة.

ثمّ قال: كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد، ثلاثمائة مهيرة، وسبعمائة سريّة، وكان رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم له بضع أربعين رجلاً، وكان عنده تسع نسوة، وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة[1].

٢ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن الحسن بن جهم، قال: قلت لعليّ بن موسى عليهما السلام: خضبت؟

قال عليه السلام: نعم، بالحِنّاء والكتم، أما علمت أنّ في ذلك لأجراً، إنّها تحبّ أن ترى منك مثل الذي تحبّ أن ترى منها (يعني المرأة في التهيئة)، ولقد خرجن نساء من العفاف إلى الفجور، ما أخرجهنّ إلّا قلّة تهيّأ أزواجهنّ[2].

▣ ـ الذهب والفضّة:

(١٨٣٥) ١ ـ ابن إدريس الحلّيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن السرج واللجام فيه الفضّة، أيركب به؟

---

(١) الكافي: ٥/٥٦٧، ح ٥٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٤٣، ح ٢٥٥٤٥، قطعة منه، و٢٤٦، ح ٢٥٥٤٩، والبحار: ١١/٦٦، ح ١٣، و٢٢/٢١١، ح ٣٨، قطعتان منه فيهما.
مكارم الأخلاق: ٣٧، س ١٥، و٧٤، س ٦، وفيه على أبي الحسن الثاني عليه السلام، وس ١٩، قطعات منه.
قطعة منه في (أخلاق الأنبياء عليهم السلام) و(اهتمام رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم بحقوق أزواجه) و(عدد أزواج سليمان بن داود عليه السلام).

(٢) مكارم الأخلاق: ٧٦ س ١٥.
تقدّم الحديث أيضاً في ج ٢ رقم ٦٣١.

قال عليه السلام: إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه منه فلا بأس، وإلّا فلا يركب به[١].

▣ ـ النورة:

(١٨٣٦) ١ ـ الأسديّ الكوفيّ رحمه الله: عن الرضا عليه السلام: النورة نشرة[٢].

▣ ـ التنوير يوم الجمعة:

(١٨٣٧) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن الرضا عليه السلام: من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص، فلا يلومنّ إلّا نفسه[٣].

▣ ـ الكحل:

(١٨٣٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثني أحمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن عبد اللّه بن مقاتل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكتحل[٤].

---

(١) السرائر: ٥٧٤ س ١٢. عنه البحار: ٥٣٦/٦٣ ح ٣١، ووسائل الشيعة: ٥١٢/٣ س ٥، مثله.
مكارم الأخلاق: ٢٥٦ س ١.
مستطرفات السرائر: ٥٦ ح ١٣، مضمراً. عنه البحار: ٥٣٦/٦٣ ح ٣١.

(٢) كتاب التعريف ضمن نوادر المعجزات: ١٢ ح ٣٤. عنه مستدرك الوسائل: ٣٨٨/١ ح ٩٤٣.

(٣) مكارم الأخلاق: ٥٨ س ٢. عنه البحار: ٩٢/٧٣ ضمن ح ١٤.
من لا يحضره الفقيه: ٦٨/١ ح ٢٦٨، عن الريّان بن الصلت. عنه وسائل الشيعة: ٣٦٧/٧ ح ٩٦٠٠.

(٤) ثواب الأعمال: ٤٠ ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٩٩/٢ ح ١٦٠٣.
مكارم الأخلاق: ٤٢ س ١٩.

(١٨٣٩) ٢ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: قال: [و] عليك بالإثمد[١]، فإنّه يجلو البصر، وينبت الأشفار، ويطيّب النكهة، ويزيد في الباه[٢].

(١٨٤٠) ٣ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن نادر الخادم[٣]، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال لبعض من معه: اكتحل، فعرّض أنّه لا يحبّ الزينة في منزله.

فقال: اتّق اللّه واكتحل ولا تدع الكحل، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: من اكتحل فليوتّر، من فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل ليس عليه شيء[٤].

▣ ـ التزيّن بالشعر وتشمير الثوب:

(١٨٤١) ١ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: ومن كتاب اللباس، قال الرضا عليه السلام: ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ: إحفاء الشعر[٥]، ونكاح الإماء، وتشمير[٦] الثوب[٧].

(١٨٤٢) ٢ ـ أبو نصر الطبرسيّ رحمه الله: عن الرضا عليه السلام قال: ألقوا الشعر عنكم، فإنّه يحسّن[٨].

---

(١) الإثمِد بكسر الهمزة والميم: الكحل الأسود، ويقال: إنّه معرّب، قال ابن البيطار في المنهاج: هو الكحل الأصفهانيّ، ويؤيّده قول بعضهم: ومعادنه بالمشرق. المصباح المنير: ٨٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ٤٢ س ١٩. عنه البحار: ٩٥/٧٣ ح ١١.

يأتي الحديث أيضاً في (منافع الكحل).

(٣) تقدّمت ترجمته في (أكله عليه السلام الحمّص المطبوخ).

(٤) مكارم الأخلاق: ٤٣ س ١٤. عنه البحار: ٩٦/٧٣ ضمن ح ١١.

قطعة منه في (ما رواه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم).

(٥) حفا شاربه حفواً وأحفاه: بالغ في أخذه، وألزق حَزّه، وفي الحديث: أنّه عليه السلام أمر أن تحفى الشوارب، وتعفى اللحى، أي يبلغ في قصّها. لسان العرب: ١٨٧/١٤.

(٦) شمّر ثوبه: رفعه عن ساعديه، أو عن ساقيه. المعجم الوسيط.

(٧) مكارم الأخلاق: ٥٥ س ١. عنه البحار: ٨٣/٧٣ ضمن ح ١.

(٨) مكارم الأخلاق: ٥٨ س ٧. عنه البحار: ٩٣/٧٣ ح ١٤.

▣ ـ حكم الإدّهان بالبنفسج:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يدّهن بالخِيريّ فقال لي: ادّهن.

فقلت له: أين أنت عن البنفسج؟ وقد روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: أكره ريحه؛ قال: قلت له: فإنّي كنت أكره ريحه، وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال: لا بأس[1].

▣ ـ التطيّب يوم الجمعة:

(١٨٤٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر عليه، فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة، ولا يدع[2].

---

(١) الكافي: ٦/٥٢٢ ح ٢.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٣٢.

(٢) الكافي: ٦/٥١٠ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢/١٤٢ ح ١٧٤٥، قطعة منه، عنه وعن العيون والفقيه والخصال، وسائل الشيعة: ٧/٣٦٤ ح ٩٥٨٩.

الخصال: ٣٩٢ ح ٩٠، وفيه: أبي رضي الله عنه، قال: حدّثني محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٧٩ ح ٢١، وفيه: في نسخة الرضا عليه السلام.

كشف الغمّة: ٢/٢٩٤ س ١٤.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٤ ح ١٢٥٥، بتفاوت. عنه وعن الكافي، الوافي: ٦/٦٩٤ ح ٥٣٠٢.

←

▣ ـ ثوب الخزّ والملوّن:

(١٨٤٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن ابن فضّال، وسهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسر[١]، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: اشتر لنفسك خزّاً، وإن شئت فَوَشْياً.

فقلت: كلّ الوشي[٢]؟

فقال عليه السلام: وما الوشي؟

قلت: ما لم يكن فيه قطن، يقولون: إنّه حرام.

قال عليه السلام: البس ما فيه قطن[٣].

▣ ـ لبس الخزّ والوبر:

(١٨٤٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخزّ؟

فقال عليه السلام: هو ذا نلبس الخزّ.

فقلت: جعلت فداك، ذاك الوبر.

← كتاب التعريف ضمن نوادر المعجزات: ١٠ ح ٢٥، بتفاوت.
قطعة منه في (استحباب الطيب في كلّ يوم).

(١) تقدّمت ترجمته في (حكم السجود على الكتان).

(٢) الوشي: نقش الثوب، ويكون من كلّ لون. المعجم الوسيط: ١٠٣٥.

(٣) الكافي: ٤٥٢/٦ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٣٦/٥ ح ٥٨٣١.

فقال عليه السلام: إذا حلّ وبره، حلّ جلده[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، أسأله عن الدوابّ التي يعمل الخزّ من وبرها، أسباع هي؟ فكتب عليه السلام: لبس الخزّ الحسين بن عليّ، ومن بعده جدّي عليهما السلام[٢].

▣ ـ التختّم بالعقيق:

(١٨٤٦) ١ ـ ابن فهد الحلّي رحمه الله: عن الرضا عليه السلام: من أصبح وفي يده خاتم فصّه عقيق متختّماً به في يده اليمنى، وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلّب فصّه إلى باطن كفّه وقرأ «**إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ**» إلى آخرها ثمّ يقول: «**آمنت باللّه وحده لا شريك له، وكفرت بالجبت والطاغوت، آمنت بسرّ آل محمّد، وعلانيتهم وولايتهم**»

وقاه اللّه تعالى في ذلك اليوم [من] شرّ ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، وما يلج في الأرض، وما يخرج منها، وكان في حرز اللّه وحرز رسوله حتّى يمسي[٣].

▣ ـ حكم قطع شجر الفواكه والسدر:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت

---

(١) الكافي: ٤٥٢/٦ ح ٧.
تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٢ ح ١٥٤٧. عنه الوافي: ٤١١/٧ ح ٦٢٢٠. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٦٦/٤ ح ٥٤٠٨، وحلية الأبرار: ٤٦٥/٤ ح ١، و٢.

(٢) الكافي: ٤٥٢/٦ ح ٨.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٣٢.

(٣) عدّة الداعي: ١٢٩ س ١٠، عنه وسائل الشيعة: ٩١/٥ ح ٦٠١٣.
قطعة منه في (الدعاء عند التختّم بالعقيق) و(قراءة سورة القدر عند التختّم بالعقيق).

أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر؟

فقال عليه السلام: سألني رجل من أصحابك عنه، فكتبت إليه: قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنباً[١].

(ج) ـ زينة البيت

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ كنس الأفنية

(١٨٤٧) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: كنس الفناء يجلب الرزق[٢].

---

(١) الكافي: ٥/٢٦٣ ح ٧.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٥١.

(٢) المحاسن: ٦٢٤ ح ٧٦. عنه وسائل الشيعة: ٥/٣١٧ ح ٦٦٥٩، والبحار: ٧٣/١٧٦ ح ١٠.

الفصل الخامس والعشرون: الإرث:

وفيه ثلاثة موضوعات

(أ) ـ ميراث الأسباط:

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ حكم ميراث ابن البنت وبنت الإبن:

(١٨٤٨) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت، وبنت ابن؟ قال عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يألوا أن يعطي الميراث للأقرب.

قلت: فأيّهما أقرب؟ قال عليه السلام: ابنة الابن[1].

---

(١) الاستبصار: ٤/١٦٨ ح ٦٣٦.

تهذيب الأحكام: ٩/٣١٨ ح ١١٤٤، عنه الوافي: ٢٥/٧٩٣ ح ٢٥٠٠٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦/١١٣ ح ٣٢٦٠٩.

قرب الإسناد: ٣٨٩ ح ١٣٦٥، بتفاوت. عنه البحار: ١٠١/٣٣٩ ح ١.

قطعة منه في (ما رواه عن الإمام عليّ عليه السلام)

▣ ـ حكم من مات وليس له وارث سوى امرأة:

(١٨٤٩) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن محمّد ابن القاسم بن الفضيل بن يسار البصريّ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس به قرابة غيرها؟

قال عليه السلام: يدفع المال كلّه إليها[١].

▣ ـ حكم إرث أجرة العين المستأجرة بعد موت الموجر:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...إبراهيم الهمدانيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الأجرة في كلّ سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الأجرة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت؟ أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة؟

فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت، فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه، أو نصفه أو شيئاً منه، فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٢٩٥ ح ١٠٥٧. عنه الوافي: ٢٥/٧٧٢ ح ٢٤٩٦٨.
الاستبصار: ٤/١٥١ ح ٥٦٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦/١٠٢ ح ٣٢٥٨٢، و١٥٣ ح ٣٢٧٠٢، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢/٤٨٢ ح ٢٣٢٦.

(٢) الكافي: ٥/٢٧٠ ح ٢.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٠٤.

(ب) ـ ميراث الأمّ والإخوة والأخوات

وفيه مسألتان

▣ ـ حكم ميراث من ترك أُمّاً وإخوة وأخوات ثمّ مات الأخوات:

(١٨٥٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميّت ترك أُمّه وإخوة وأخوات، فتقسّم[١] هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأُمّ السدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات، فأصابني من ميراثه، فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ[٢] ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟

فقال عليه السلام: بلى، فقلت: إنّ أُمّ الميّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر ـ أعني الدين ـ فسكت عليه السلام قليلاً، ثمّ قال: خذه[٣].

▣ ـ حكم من مات وترك أمّاً وأخاً:

(١٨٥١) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: محمّد بن الوليد قال: حدّثني حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أُمّه وأخاً؟

فقال عليه السلام: يا شيخ! عن الكتاب تسأل، أو عن السنّة؟

قال حمّاد: فظننت أنّه يعني عن قول الناس، قال: قلت: عن الكتاب.

---

(١) في الوسائل: فقسّم.

(٢) في الوسائل: أن آخذ.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/٣٢٣ ح ١١٦١. عنه وسائل الشيعة: ٢٦/١٥٩ ح ٣٢٧١٣، والوافي: ٢٥/٧٤٧ ح ٢٤٩١٤.

قال عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام كان يورّث الأقرب فالأقرب[١].

(ج) ـ ميراث الأولاد

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ **حكم تفضيل الذكران على الإناث في الميراث:**

(١٨٥٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء، ترث النساء نصف ميراث الرجال، وهنّ أضعف من الرجال، وأقلّ حيلة؟

فقال عليه السلام: لأنّ اللّه عزّ وجلّ فضّل الرجال على النساء بدرجة، ولأنّ النساء يرجعن عيالاً[٢] على الرجال[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٤٦ ح ١٢٥٤. عنه البحار: ١٠١/٣٣٤ ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٢٦/١٤٧ ح ٣٢٦٩٠.
قطعة منه في (ما رواه عن عليّ عليه السلام).

(٢) في التهذيب: عُيّلاً.

(٣) الكافي: ٧/٨٤ ح ١. عنه البرهان: ١/٣٤٨ ح ٤.
تهذيب الأحكام: ٩/٢٧٤ ح ٩٩١. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٦/٩٤ ح ٣٢٥٦٠، والوافي: ٢٥/٧٢١ ح ٢٤٨٥٥.

الفصل السادس والعشرون: القضاء والشهادات

وفيه ثلاثة موضوعات

(أ) ـ القضاء

وفيه خمس مسائل

▣ ـ صفات القاضي

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... الحسن بن عليّ بن فضّال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام، وقرأته بخطّه، سأله ما تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَاتَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ**﴾[1]

قال: فكتب عليه السلام إليه بخطّه: الحكّام القضاة. قال: ثمّ كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنّه ظالم، فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه، ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنّه ظالم[2].

---

(١) البقرة: ٢/١٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢١٩ ح ٥١٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤١٠.

▣ ـ حكم القضاء بالمقاييس والاستنباطات الظنّيّة:

(١٨٥٣) ١ ـ الحميريّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: وقلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك، إنّ بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأثر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه ونعمل به.

فقال عليه السلام: سبحان اللّه، لا واللّه، ما هذا من دين جعفر عليه السلام، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلّدون جعفراً، وأبا جعفر عليهما السلام؟

قال جعفر عليه السلام: لا تحملوا على القياس، فليس من شيء يعدله القياس إلّا والقياس يكسره.

فقلت له: جعلت فداك، وهم يقولون في الصفة؟

فقال لي هو ابتداءاً: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله لمّا أُسري به أوقفه جبرئيل عليه السلام موقفاً لم يطأه أحد قطّ، فمضى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فأراه اللّه من نور عظمته ما أحبّ.

فوقفته على التشبيه!

فقال عليه السلام: سبحان اللّه! دع ذا، لا ينفتح عليك منه أمر عظيم[1].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٥٦ ح ١٢٧٥. عنه وسائل الشيعة: ٥٨/٢٧ ح ٣٣١٩١، قطعة منه، والبحار: ٢٩٩/٢ ح ٢٨، قطعة منه، و٢٩٦/٣ ح ٢٢، قطعة منه.
الكافي: ٩٨/١ ح ٨، قطعة منه وبتفاوت.
التوحيد: ١٠٨ ح ٤، قطعة منه. عنه البحار: ٣٨/٤ ح ١٥.
قطعة منه في (معراج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) و(ما رواه عن الصادق عليه السلام).

▣ ـ طرق ثبوت الدعوى في استخراج حقوق الناس:

(١٨٥٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ ﵀: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عمّن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكن رجلين عدلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه، فإن لم يحلف (و) ردّ اليمين على المدّعي، فهو واجب عليه أن يحلف، ويأخذ حقّه، فإن أبى أن يحلف فلا شيء له[١].

▣ ـ حكم من رضي باليمين فحلف:

(١٨٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ ﵀: عليّ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد[٢]، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده، فيحلف له يمين صبر، أ له عليه شيء؟

قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند اللّه، فليس له أن يطلبه منه[٣].

---

(١) الكافي: ٤١٦/٧ ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٢٣١/٦ ح ٥٦٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٤١/٢٧ ح ٣٣٦٨٢.

(٢) تقدّمت ترجمته في (حكم الخروج من الحرمين).

(٣) الكافي: ٤١٨/٧ ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٦ ح ٥٦٧، و٢٩٤/٨ ح ١٠٨٦. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٨٦/٢٣ ح ٢٩٥٨٢.

▣ ـ حكم ما لو ادّعى الأب أو غيره أنّه أعار المرأة الميتة بعض المتاع والخدم

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، المرأة تموت فيدّعي أبوها أنّه كان أعارها بعض ماكان عندها من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بيّنة؟ أم لا تقبل دعواه إلّا ببيّنة؟

فكتب عليه السلام إليه: يجوز بلا بيّنة.

قال: وكتبت إليه: إن ادّعى زوج المرأة الميتة، أو أبو زوجها، أو أُمّ زوجها في متاعها، أو [في] خدمها مثل الذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع، أو الخدم، أتكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى؟

فكتب عليه السلام: لا[1].

(ب) ـ الشهادات

وفيه ثلاث مسائل

▣ ـ حكم إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له:

(١٨٥٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل[2]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته، قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد

---

(١) الكافي: ٧/٤٣١ ح ١٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٣١.

(٢) تقدّمت ترجمته في (حكم الرجوع إلى المعرّس).

أن يعسره ويحبسه، وقد علم أنّه ليس عنده، ولا يقدر عليه، وليس لغريمه بيّنة، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتّى ييسر اللّه له، وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنّه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟

قال عليه السلام: لا يجوز أن يشهدوا عليه، ولا ينوي ظلمه(١).

▣ ـ ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز:

(١٨٥٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح، أو طلاق، أو في رجم؟

قال عليه السلام: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وليس معهنّ رجل.

وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل.

وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزنى، إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان.

ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى و الرجم.

ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في الدم(٢).

---

(١) الكافي: ٣٨٨/٧ ح ٢.
تهذيب الأحكام: ٢٦١/٦ ح ٦٩٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٣٩/٢٧ ح ٣٣٨٧٨.
(٢) الكافي: ٣٩١/٧ ح ٥.
تهذيب الأحكام: ٢٦٤/٦ ح ٧٠٥.
الاستبصار: ٢٣/٣ ح ٧٣.

←

▣ ـ حكم شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه:

(١٨٥٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق، فقطع عليهم الطريق، فأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض؟

قال عليه السلام: لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار من اللصوص، أو شهادة من غيرهم عليهم[١].

(ج) ـ شرائط الشهود

وفيه تسع مسائل

▣ ـ شروط شاهد الطلاق:

(١٨٥٩) ١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السيّاريّ، عن عبد اللّه بن المغيرة قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين.

قال عليه السلام: كلّ من ولد على الفطرة، وعرف بصلاح في نفسه، جازت شهادته[٢].

← من لا يحضره الفقيه: ٣/٣١ ح ٩٤، بتفاوت. عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢٧/٣٥٢ ح ٣٣٩١٥، و٢٩/١٣٩ ح ٣٥٣٣٥، قطعة منه.

عوالي اللئالي: ٣/٥٣٨ ح ٣٩، قطعة منه، و٥٣٩ ح ٤٢، قطعة منه، وح ٤٥ قطعة منه.

(١) الكافي: ٧/٣٩٤ ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٥ ح ٦٨.

تهذيب الأحكام: ٦/٢٤٦ ح ٦٢٥. عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ٢٧/٣٦٩ ح ٣٣٩٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢٨٤ ح ٧٨٣، و٢٨٣ ح ٧٧٨، قطعة منه.

▣ ـ حكم شهادة النساء في التزويج:

(١٨٦٠) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟

قال عليه السلام: لا، هذا لا يستقيم[١].

▣ ـ حكم شهادة النساء في الوصيّة بالعتق:

(١٨٦١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها أنّها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها، أ يعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلّا النساء؟

قال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في هذا[٢].

← من لايحضره الفقيه: ٣/٢٨ ح ٨٣، و٢٩ ح ٨٧، بتفاوت. عنه البحار: ٨٥/٣٦ س ٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٧/٣٩٨ ح ٣٤٠٥٢.

الاستبصار: ٣/١٤ ح ٣٧، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٧/٣٩٣ ح ٣٤٠٣٦، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢/٥٠٩ ح ٢٣٩١، قطعة منه.

(١) الاستبصار: ٣/٢٥ ح ٧٩.

تهذيب الأحكام: ٦/٢٨٠ ح ٧٦٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧/٣٦٢ ح ٣٣٩٤٧.

عوالي اللئالي: ٣/٥٣٩ ح ٤٣.

(٢) الاستبصار: ٣/٢٨ ح ٩١.

تهذيب الأحكام: ٦/٢٨٠ ح ٧٧١ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧/٣٦٢ ح ٣٣٩٤٨.

▣ ـ حكم شهادة النساء في الدم:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ... فقلت له: فإن طلّق على طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم إذا حضرته ...[1].

▣ ـ حكم شهادة الأجير على شهادة:

(١٨٦٢) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: سأل صفوان بن يحيى[2] أبا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه، أ تجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال عليه السلام: نعم[3].

قلت: فيهوديّ أشهد على شهادة ثمّ أسلم، أ تجوز شهادته؟ قال عليه السلام: نعم[4].

(١٨٦٣) ٢ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان[5]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة،

---

(١) الكافي: ٦/٦٧ ح ٦.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٤٧.
(٢) تقدّمت ترجمته في (مشيّة اللّه وإرادته).
(٣) في التهذيب والاستبصار: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/٤١ ح ١٣٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/٣٨٧ ح ٣٤٠٢١.
قطعة منه في (حكم شهادة اليهوديّ قبل إسلامه).
(٥) تقدّمت ترجمته في (مشيّة اللّه وإرادته).

ثمّ فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه، قال عليه السلام: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته[١].

▣ ـ حكم شهادة اليهوديّ قبل إسلامه:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام ... قلت: فيهوديّ أشهد على شهادة ثمّ أسلم، أتجوز شهادته؟ قال عليه السلام: نعم[٢].

▣ ـ حكم شهادة العبد بعد عتقه:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة، ثمّ فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه، قال: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته[٣].

▣ ـ حكم شهادة من يقول بالجبر:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: من قال بالجبر ... لا تقبلوا له شهادة أبداً ...[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٢٥٧ ح ٦٧٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/٣٧١ ح ٣٣٩٧٤.
الاستبصار: ٣/٢١ ح ٦٣.
قطعة منه في (حكم شهادة العبد بعد عتقه).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/٤١ ح ١٣٨.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٢٥٧ ح ٦٧٤.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨٦٦.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٤٣ ح ٤٧.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٥٤

▣ ـ ما تجوز فيه شهادة الخدم:

(١٨٦٤) ١ ـ عليّ بن أسباط رحمه الله: الحسين بن خالد الصير في قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ أُمّ ولد للحسن الطويل، أوصى لها مولاها بجميع ما في بيته.

قال: فقال عليه السلام: هذا تجوز فيه شهادة الخدم، ومن حضر من أهل البيت[1].

(١) الأُصول الستّة عشر: ١٢٢ س ٨.

الفصل السابع والعشرون: الحدود والقصاص والديات

وفيه ستّة موضوعات

(أ) ـ الحدود

وفيه عشر مسائل

▣ ـ حدّ من ادّعى النبوّة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أو أتى بكتاب بعد القرآن:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ... شريعة محمّد صلى الله عليه وآله لا تنسخ إلى يوم القيامة ... فمن ادّعى بعده نبوّة، أو أتى بعد القرآن بكتاب، فدمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه[1].

▣ ـ حكم النصرانيّ إذا فجر بهاشميّة ثمّ أسلم:

(١٨٦٥) ١ ـ الحلوانيّ رحمه الله: أُتي المأمون بنصرانيّ قد فجر بهاشميّة، فلمّا رآه أسلم، فقال الفقهاء: هدر الإسلام ما قبل ذلك، فسأل المأمون الرضا عليه السلام فقال: اقتله، فإنّه

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٨٠ ح ١٣.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٧١.

ما أسلم حتّى رأى البأس، قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوَا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾[١] إلى آخر الآية[٢].

▣ ـ حكم قذف الرجل المسلم الذمّيّ:

(١٨٦٦) ١ ـ العلّامة المجلسيّ رحمه الله: الرضاعليه السلام: وإذا قذف الرجل المسلم الذمّيّ لم يجلد[٣].

▣ ـ حدّ شرب الفقّاع:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن الفقّاع؟

فقال عليه السلام: هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان! لو كان الدار لي أو الحكم ... لجلدت شاربه[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... الحسن بن الجهم وابن فضّال جميعاً،

---

(١) غافر: ٤٠/٨٤.

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣١ ح ٢١.
كشف الغمّة: ٢/٣٠٦ س ١٦، بتفاوت، عنه البحار: ٤٩/١٧٢ ضمن ح ٩.
الدرّة الباهرة: ٣٨ س ٧، بتفاوت، عنه البحار: ١٠/٣٥١ ح ١٣.
يأتي الحديث أيضاً في (سورة غافر: ٤٠/٨٤).

(٣) البحار: ٧٦/١٢١ ضمن ح ١٨ عن فقه الامام الرضاعليه السلام، وليس في النسخة التي بأيدينا، لكن ذكر في هامشه بأنّه في نسخة أخرى.

(٤) الكافي: ٦/٤٢٢ ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨٢٦.

قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقّاع؟

فقال عليه السلام: ... فيه حدّ شارب الخمر[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله عن الفقّاع؟

قال: فكتب عليه السلام يقول: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... الوشّاء قال: ـ كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام ـ أسأله عن الفقّاع؟

قال: فكتب عليه السلام: حرام وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ...[٣].

▣ ـ حدّ بائع الفقّاع:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع؟

فقال عليه السلام: هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان! لو كان الدار لي أو الحكم لقتلت بائعه ...[٤].

---

(١) الكافي: ٦/٤٢٣ ح ٨.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨٣١.
(٢) الكافي: ٦/٤٢٤ ح ١٥.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤٣.
(٣) الكافي: ٦/٤٢٣ ح ٩.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤٧.
(٤) الكافي: ٦/٤٢٢ ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨٢٦.

▣ ـ حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه :

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله : في رواية محمّد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال: رُفع إلى المأمون، رجل دفع رجلاً في بئرفمات، فأمر به أن يقتل؛ فقال الرجل: إنّي كنت في منزلي فسمعت الغوث، فخرجت مسرعاً ومعي سيفي، فمررت على هذا وهو على شفير بئر، فدفعته فوقع في البئر؛

فسأل المأمون الفقهاء في ذلك؟

فقال بعضهم: يقاد به؛ وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك، وكتب إليه.

فقال عليه السلام: ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث ...[1].

▣ ـ حدّ من وطئ البهيمة:

(١٨٦٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله : عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن بعض أصحابه، عن يونس، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وصباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة.

فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٨ ح ٤٥١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٩٧.

بها، وضرب هو خمسة وعشرون سوطاً، ربع حدّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قوّمت، فأخذ ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب خمسة وعشرون سوطاً.

فقلت: وما ذنب البهيمة؟

فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا، وأمر به، لكيلا يجتري الناس بالبهائم، وينقطع النسل[1].

▣ ـ حكم من وطىء مكاتبته التي تحرّر بعضها:

(١٨٦٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السنديّ، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام: أنّه سئل عن رجل كانت له أمة، فقالت الأمة له: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك.

فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتها، وجامعها مولاها بعد ذلك؟

قال عليه السلام: إن استكرهها على ذلك، ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها، ودرأ عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب[2].

---

(١) الكافي: ٢٠٤/٧، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٧/٢٨، ح ٣٤٩٦١.
تهذيب الأحكام: ٦٠/١٠، ح ٢١٨.
الاستبصار: ٢٢٢/٤، ح ٨٣١.
قطعة منه في (حكم بهيمة الموطوئة)، و(ما رواه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٢/٤ ح ٩٥. عنه وسائل الشيعة: ١٣٩/٢٨ س ١٣، مثله.

▣ ـ ما يوجب الرجم:

١ ـ **ابن إدريس الحلّيّ** رحمه الله: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟

قال عليه السلام: إذا أولجه أوجب الغسل والمهر والرجم[١].

▣ ـ حكم الرجل المرتدّ والمرأة المرتدّة:

١ ـ **الشيخ الطوسيّ** رحمه الله: الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام، ثمّ كفر وأشرك، وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟

فكتب عليه السلام: يقتل، فأمّا المرأة إذا ارتدّت، فإنّها لا تقتل على كلّ حال؛ بل تخلد السجن، إن لم ترجع إلى الإسلام[٢].

(ب) ـ السرقة

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ حدّ السرقة:

١ ـ **الشيخ الصدوق** رحمه الله: ... عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: قلت لأبي الحسن

---

(١) السرائر: ٥٥٧ س ١٩.

تقدّم الحديث أيضاً في ج ٣ رقم ١١٨٨.

(٢) الاستبصار: ٤/ ٢٥٤ ح ٩٦٤.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٢٥٥٢.

الرضا عليه السلام: يا ابن رسول اللّه!... بأيّ شيء يبدأ القائم عليه السلام منكم إذا قام؟
قال: يبدأ ببني شيبة، فيقطع أيديهم، لأنّهم سرّاق بيت اللّه عزّ وجلّ[١].

(ج) ـ المحارب

وفيه مسألتان

▣ ـ أقسام حدّ المحارب وأحكامه:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عبيد اللّه بن اسحاق المدائنيّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ**﴾ الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟

فقال عليه السلام: إذا حارب اللّه ورسوله، وسعى في الأرض فساداً فقتل، قتل به، وإن قتل وأخذ المال، قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب اللّه ورسوله، وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل، ولم يأخذ المال، ينفى من الأرض...[٢].

▣ ـ كيفيّة نفي المحارب:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عبيد اللّه بن اسحاق المدائنيّ، عن

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٧٣ ح ٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١١٤٣.
(٢) الكافي: ٧/ ٢٤٦ ح ٨ و ٩.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٢٨.

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ**﴾ الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال:... وإن شهر السيف فحارب اللّه ورسوله، وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل، ولم يأخذ المال، ينفى من الأرض. قلت: كيف ينفى وما حدّ نفيه؟

قال عليه السلام: ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنّه منفيّ، فلا تجالسوه، ولا تبايعوه، ولا تناكحوه، ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره، كتب إليهم بمثل ذلك حتّى تتمّ السنة.

قلت: فإن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها؟

قال عليه السلام: إن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها.

عليّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن سليمان، عن عبيد اللّه بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلّا أنّه قال في آخره: يفعل به ذلك سنة، فإنّه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر؛ قال: قلت: فإن أَمَّ أرض الشرك يدخلها؟ قال: يقتل[1].

---

(١) الكافي: ٢٤٦/٧ ح ٨ و٩.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٢٨.

(د) ـ القصاص

وفيه مسألتان

▣ ـ حكم دماء أهل الكتاب وقصاصهم:

(١٨٦٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين، وأظهروا العدواة لهم؟

قال عليه السلام: لا، إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم.

قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟

قال عليه السلام: لا، إلّا أن يكون معتاداً لذلك، لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر.

عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله[١].

▣ ـ حكم قتل الحبلى اللصّ عوضاً عن قتل ما في بطنها:

(١٨٧٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمّد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لصّ دخل على امرأة وهي حبلى، فقتل ما في بطنها، فعمدت المرأة إلى سكّين فوجأته به، فقتلته؟

قال عليه السلام: هدر دم اللصّ[٢].

---

(١) الكافي: ٣٠٩/٧ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٠٧/٢٩ ح ٣٥٢٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٢٢/٤ ح ٤٢٣. عنه وسائل الشيعة: ٦١/٢٩ ح ٣٥١٥٢.

(هـ) ـ الرجم

وفيه مسألة واحدة

▣ ـ حكم من زنى بجارية زوجته:

(١٨٧١) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطىء جارية امرأته، ولم تهبها له؟

قال عليه السلام: هو زان، عليه الرجم[١].

(و) ـ الديات

وفيه سبع مسائل

▣ ـ حكم دية جراحة العبد وقصاصه:

(١٨٧٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عمّن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحرّ العبد، فقيمة جراحته من حساب قيمته[٢].

---

(١) الاستبصار: ٤/٢٠٦ ح ٧٧١.
تهذيب الأحكام: ١٠/١٤ ح ٣٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨/٨٠ ح ٣٤٢٦٠.
(٢) الكافي: ٧/٣٠٦ ح ١٥.
تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٦ ح ٧٧٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٩/٣٣٣ ح ٣٥٧١٨، و٣٨٩ ح ٣٥٨٣٨.

▣ ـ حكم ضمان ظئر الولد:

(١٨٧٣) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: سئل الرضا عليه السلام ما تقول في امرأة ظائرت[١] قوماً وكانت نائمة، والصبيّ إلى جنبها فانقلبت عليه فقتلته؟

فقال عليه السلام: إن كانت ظائرت القوم للفخر والعزّ، فإنّ الدية يجب عليها، وإن كانت ظائرت القوم للفقر والحاجة، فالدية على عاقلتها[٢].

▣ ـ حكم جناية من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه:

(١٨٧٤) ١ ـ البرقيّ رحمه الله: محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان، ويونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، والحسين بن سيف، عن محمّد ابن سليمان، عن أبي الحسن عليه السلام، وعنه عن أبيه وعليّ بن عيسى الأنصاريّ القاسانيّ، عن أبي سليمان الديلميّ، قال: سئلت أبا الحسن الثاني عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليبيحوا أموالهم، ويسبوا ذراريهم، ونسائهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل، ليغيثهم، فمرّ برجل قام على شفير البئر يستقي منها، فدفعه وهو لا يعلم ولا يريد ذلك، فسقط في البئر ومات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال الذين استغاثوا به، فلمّا انصرف قالوا: ما صنعت؟

قال: قد وسلموا وآمنوا.

قالوا: أشعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟

قال: أنا واللّه! طرحته، خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل، وأنا أخاف

---

(١) ظاءرت المرأة: اتّخذت ولداً ترضعه. المعجم الوسيط.

(٢) المقنع، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٤٣ س ٣. عنه مستدرك الوسائل: ١٨/٣٢٧ ح ٢٢٨٦٢.

الفوت على القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أرد ذلك، فسقط في البئر، فعلى من دية هذا؟

قال عليه السلام: ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم، وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم، أما لو كان آجر نفسه بأجرة، لكانت الدية عليه، وعلى عاقلته دونهم.

وذلك أنّ سليمان بن داود عليهما السلام أتته امرأة عجوزة مستعدية على الريح فدعا سليمان الريح فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟

قالت: إنّ ربّ العزّة عزّ وجلّ بعثني إلى سفينة بني فلان، لأنقذها من الغرق، وكانت قد أشرفت على الغرق، فخرجت في سنن عجلي إلى ما أمرني اللّه به، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها، فعثرت بها ولم أردها، فسقطت فانكسرت يدها.

فقال سليمان عليه السلام: يا ربّ! بما أحكم على الريح؟

فأوحى اللّه إليه: يا سليمان! احكم بأرش كسر هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذها الريح من الغرق، فإنّه لا يظلم لديّ أحد من العالمين[1].

▣ ـ حكم دية كلب الصيد:

١ ـ عليّ بن إبراهيم القمّيّ رحمه الله: ... عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام في قول اللّه: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ**﴾ قال عليه السلام: كانت

---

(١) المحاسن: ٣٠١ ح ١٠.

الكافي: ٣٦٩/٧ ح ١، بتفاوت.

تهذيب الأحكام: ٢٠٣/١٠ ح ٨٠٣، عنه وعن المحاسن والكافي، وسائل الشيعة: ٢٦٣/٢٩ ح ٣٥٥٨٨.

قطعة منه في (ما رواه من الأحاديث القدسيّة) و(ما رواه عن سليمان عليه السلام).

عشرين درهماً، والبخس النقص، وهي قيمة كلب الصيد، إذا قتل كان قيمته عشرين درهماً[١].

▣ ـ حكم ما إذا قتل المسلم الكافر الذمّيّ:

(١٨٧٥) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة.

قال عليه السلام: لا يقتل به، إلّا أن يكون متعوّداً للقتل.

يونس، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله[٢].

▣ ـ حكم ضمان المُرضعة قتل الولد:

(١٨٧٦) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أيّما ظئر[٣] قوم قتلت صبيّاً لهم، وهي نائمة، فانقلبت عليه فقتلته، فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة، إن كانت إنّما ظائرت طلباً للعزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظائرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها.

الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبليّ، عن الحسين بن خالد

---

(١) تفسير القمّيّ: ١/٣٤١ س ١٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٦٥.

(٢) الاستبصار: ٤/٢٧٢ ح ١٠٢٧ و١٠٢٨.

تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٠ ح ٧٤٥، و٧٤٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٩/١٠٩ ح ٣٥٢٧٦.

(٣) الظئر: المُرضعة لغير ولدها. المعجم الوسيط.

وغيره، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله[١].

▣ ـ حكم دية الجارية التي افتضّها الرجل بإصبعه:

(١٨٧٧) ١ ـ المحدّث النوري رحمه الله: ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: وقضى عليه السلام في رجل افتضّ جارية بإصبعه، فخرق مثانتها، فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الدية، مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها.

وفي رواية هشام بن إبراهيم[٢] عن أبي الحسن عليه السلام الدية كاملة[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٢ ح ٨٧٢ و٨٧٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٩/٢٦٦ س ٨ مثله.

(٢) تقدّمت ترجمته في (معنى التوحيد).

(٣) مستدرك الوسائل: ١٨/٣٧٣ ح ٢٢٩٩١، عن كتاب الديات.

الباب السادس في القرآن والأدعية

وفيه فصلان

الفصل الأوّل: ما ورد عنه عليه السلام في القرآن

الفصل الثاني: الأدعية والأذكار

الباب السادس في القرآن والأدعية

ويشتمل هذا الباب على فصلين

الفصل الأوّل: ما ورد عنه عليه السلام في القرآن

وفيه ثلاثة عشر موضوعاً

(أ) ـ ما ورد عنه عليه السلام في فضل القرآن وقراءته

وفيه اثنا عشر أمراً

الأوّل ـ فضل القرآن:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا عليه السلام بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيّدي عليه السلام فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسّم عليه السلام ثمّ قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخدعوا عن آرائهم، إنّ اللّه عزّ وجلّ لم يقبض نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم حتّى أكمل له الدين، وأنزل عليه القرآن، فيه تبيان كلّ شيء، بيّن فيه الحلال والحرام، والحدود والأحكام، وجميع ما يحتاج إليه الناس كمّلاً،

فقال عزّ وجلّ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ ...[١].

الثاني ـ القرآن حبل الله المتين، وعروته الوثقى:

(١٨٧٨) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقيّ قال: حدّثنا محمّد بن يحيى الصوليّ قال: حدّثنا محمّد بن موسى الرازيّ قال: حدّثني أبي قال: ذكر الرضا عليه السلام يوماً القرآن، فعظّم الحجّة فيه والآية والمعجزة في نظمه؛ قال: هو حبل اللّه المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدّي إلى الجنّة، والمنجي من النار، لا يخلق على الأزمنة، ولا يغثّ[٢] على الألسنة، لأنّه لم يجعل لزمان دون زمان؛ بل جعل دليل البرهان والحجّة على كلّ إنسان ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ[٣]﴾[٤].

الثالث ـ ردّ المتشابه على المحكم:

(١٨٧٩) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي حيّون مولى الرضا عليه السلام قال: من ردّ متشابه القرآن إلى

---

(١) الكافي: ١/١٩٨ ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٧.

(٢) كلامٌ غثٌّ: لا طلاوة عليه، أغثّ فلان في حديثه إذا جاء بكلام غثّ لا معنى له. لسان العرب: ٢/١٧١.

(٣) فصّلت: ٤١/٤٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٣٠ ح ٩، عنه البحار: ١٧/٢١٠ ح ١٦، و٨٩/١٤ ح ٦، ونور الثقلين: ١/٢٦٣ ح ١٠٥٨، قطعة منه، و٣/٢٢٠ ح ٤٤٣، أشار إلى مضمونه وإثبات الهداة: ١/٢٦٦ ح ١٠٤، والبرهان: ١/٢٨ ح ٢.
قطعة منه في (سورة فصّلت: ٤١/٤٢).

محكمه هدي إلى صراط مستقيم؛ ثمّ قال: إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، ومحكماً كمحكم القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتّبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا[1].

الرابع ـ طلب الهداية من القرآن:

(١٨٨٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور قال: حدّثنا محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الريّان بن الصلت قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول اللّه! ما تقول في القرآن؟ فقال عليه السلام: كلام اللّه، لا تتجاوزوه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلّوا[2].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٩٠ ح ٣٩. عنه البحار: ٢/١٨٥ ح ٩، و٨٩/٣٧٧ ح ٩، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ٢٧/١١٥ ح ٣٣٣٥٥، ومستدرك الوسائل: ١٧/٣٤٥ ح ٢١٥٣٥، ونور الثقلين: ١/٣١٨ ح ٤٤، وتعليقة مفتاح الفلاح للخواجوئي: ٥٦٧ س ١٥، والفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ١/٥٧٣ ح ٨٦٨.
الإحتجاج: ٢/٣٨٣ ح ٢٨٩، مرسلاً. عنه البحار: ٢/١٨٥ ح ٨.
كشف الغمّة: ٢/٢٩٤ س ٢٢.
قطعة منه في (حكم الأحاديث المتشابهة).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٥٦ ح ٢٠٩. عنه وعن التوحيد والأمالي، البحار: ٨٩/١١٧ ح ٢.
أمالي الصدوق: ٤٣٨، المجلس ٨١ ح ١٣.
التوحيد: ٢٢٣ ح ٢.
روضة الواعظين: ٤٦ س ٢٣، مرسلاً وبتفاوت.

الخامس ـ أنّ القرآن ليس بخالق ولا مخلوق:

(١٨٨١) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن فضيل بن يسار قال: سألت الرضا عليه السلام عن القرآن؟ فقال عليه السلام لي: هو كلام اللّه[١].

(١٨٨٢) ٢ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: حمدويه وإبراهيم قالا: حدّثنا محمّد بن عيسى قال: حدّثني هشام المشرقيّ أنّه دخل على أبي الحسن الخراسانيّ فقال عليه السلام: إنّ أهل البصرة سألوا عن الكلام، فقالوا: إنّ يونس يقول: إنّ الكلام ليس بمخلوق!

فقلت لهم: صدق يونس، إنّ الكلام ليس بمخلوق، أما بلغكم قول أبي جعفر عليه السلام حين سئل عن القرآن: أ خالق هو أو مخلوق؟

فقال عليه السلام لهم: ليس بخالق ولا مخلوق، إنّما هو كلام الخالق، فقوّيت أمر يونس، وقالوا: إنّ يونس يقول: إنّ من السنّة أن يصلّي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة.

فقلت: صدق يونس[٢].

(١٨٨٣) ٣ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رضي الله عنه، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن مَعبَد، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا عليّ بن موسى عليهما السلام: يا ابن رسول اللّه! أخبرني عن القرآن أ خالق، أو مخلوق؟

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/٦ ح ١٠. عنه البحار: ٨٩/١٢٠ ح ٧، والبرهان: ١/٨ ح ٩.

(٢) رجال الكشّيّ: ٤٩٠ رقم ٩٣٤. عنه البحار: ٨٩/١٢١ ح ١١، ووسائل الشيعة: ٤/٩٧ ح ٤٦١١، قطعة منه.

قطعة منه في (استحباب نافلة العشاء) و(ما رواه عن الباقر عليه السلام).

فقال عليه السلام: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنّه كلام اللّه عزّ وجلّ[١].

السادس ـ النهي عن تأويل القرآن:

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...أبو الصلت الهرويّ قال: لمّا جمع المأمون لعليّ بن موسى الرضا عليهما السلام، أهل المقالات من أهل الإسلام والديانات، من اليهود والنصارى، والمجوس والصابئين، وسائر المقالات، فلم يقم أحد إلّا وقد ألزمه حجّته، كأنّه ألقم حجراً.

قام إليه عليّ بن محمّد بن الجهم، فقال له: يا ابن رسول اللّه! أتقول بعصمة الأنبياء؟

قال عليه السلام: نعم، قال: فما تعمل في قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ**﴾ وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ**﴾ وفي قوله عزّ وجلّ في يوسف عليه السلام: ﴿**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا**﴾ وفي قوله عزّ وجلّ في داود: ﴿**وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ**﴾ وقوله تعالى في نبيّه محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿**وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ**﴾؟

فقال الرضا عليه السلام: ويحك، يا عليّ! اتّق اللّه، ولا تنسب إلى أنبياء اللّه الفواحش، ولا تتأوّل كتاب اللّه برأيك، فإنّ اللّه عزّ وجلّ قد قال: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ**﴾ ...[٢].

---

(١) التوحيد: ٢٢٣ ح ١. عنه وعن الأمالي، البحار: ٨٩/١١٧ ح ١.
أمالي الصدوق: ٤٣٨، المجلس ٨١ ح ١٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٩١ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨١.

السابع ـ أعظم آية في كتاب اللّه سبحانه وتعالى:

١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن سليمان الجعفريّ[١] قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:... وأيّ آية أعظم في كتاب اللّه؟

فقال: بسم اللّه الرحمن الرحيم[٢].

الثامن ـ تلاوة القرآن في كلّ صباح:

١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله:... معمّر بن خلّاد، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية[٣].

التاسع ـ قرائة القرآن عند النوم وعند الخوف:

١ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله:... إبراهيم بن مهزم، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام، يقول: من قرأ «آية الكرسيّ» عند منامه لم يخف الفالج إن شاء اللّه، ومن قرأها في دبر كلّ فريضة لم يضرّه ذو عُمّة.

وقال: من قدّم ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ بينه وبين جبّار منعه اللّه عزّ و جلّ منه، يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإذا فعل ذلك رزقه اللّه عزّ وجلّ خيره ومنعه من شرّه.

---

(١) تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا عليه السلام).

(٢) تفسير العيّاشيّ: ١/٢١ ح ١٤.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٥٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٣٨ ح ٥٣٧.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٩٩.

وقال: إذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت، ثمّ قل: «**اللّهمّ اكشف عنّي البلاء**»، ثلاث مرّات[١].

العاشر ـ قراءة القرآن في الحمّام:

(١٨٨٤) ١ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمّام وينكح فيه؟

قال عليه السلام: لا بأس به[٢].

الحادي عشر ـ المراء في كتاب اللّه:

(١٨٨٥) ١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: المراء في كتاب اللّه كفر[٣].

(١٨٨٦) ٢ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام أنّه سئل عن القرآن فقال عليه السلام: لعن اللّه المرجئة، ولعن اللّه أبا حنيفة، إنّه كلام اللّه غير مخلوق حيث ما تكلّمت به، وحيث ما قرأت ونطقت، فهو كلام وخبر وقصص[٤].

---

(١) الكافي: ٦٢١/٢، ح ٨.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧١/١ ح ١١٣٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٨/٢ ح ١٤٣٩، والوافي: ٦٠٦/٦ ح ٥٠٣٢، مثله.
قطعة منه في (حكم النكاح في الحمّام).

(٣) تفسير العيّاشيّ: ١٨/١ ح ٣. عنه البحار: ١١١/٨٩ ح ١٧، ووسائل الشيعة: ٢٠٣/٢٧ ح ٣٣٦٠١، والبرهان: ١٩/١ ح ١٦.

(٤) تفسير العيّاشيّ: ٨/١ ح ١٧، عنه البحار: ١٢٠/٨٩ ح ١٠، والبرهان: ٩/١ ح ١٦.
قطعة منه في (ذمّه عليه السلام المرجئة) و(ذمّ أباحنيفة).

الثاني عشر ـ تفسير بسم الله الرحمن الرحيم:

(١٨٨٧) ١ ـ عليّ بن إبراهيم القمّيّ رحمه الله: حدّثني أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهم السلام قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن إبراهيم قال: حدّثني أبي رحمه الله، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريث، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدّثني أبي، عن حمّاد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، وابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، قال: وحدّثني أبي، عن النضر بن سويد، وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام.

قال: وحدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، وهشام بن سالم، وعن كلثوم بن العدم، عن عبد اللّه بن سنان، وعبد اللّه بن مسكان، وعن صفوان، وسيف بن عميرة، وأبي حمزة الثماليّ، وعن عبد اللّه بن جندب، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

قال: وحدّثني أبي، عن حنّان، وعبد اللّه بن ميمون القداح، وأبان بن عثمان، عن عبد اللّه بن شريك العامريّ، عن مفضّل بن عمر، وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهما السلام تفسير ﴿**بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ**﴾.

قال: وحدّثني أبي، عن عمرو بن إبراهيم الراشديّ وصالح بن سعيد، ويحيى بن أبي عمير بن عمران الحلبيّ، وإسماعيل بن فرّار، وأبي طالب عبد اللّه بن الصلت، عن عليّ بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن تفسير ﴿**بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ**﴾ فقال عليه السلام: الباء بهاء اللّه، والسين سناء اللّه، والميم ملك اللّه، واللّه إله كلّ شيء، والرحمن بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصّة[1].

---

(١) تفسير القمّيّ: ١/٢٧ س ١٢. عنه البحار: ٨٩/٢٢٨ ح ٨، والبرهان: ١/٤٣ ح ١.

(١٨٨٨) ٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد مولى بني هاشم، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن بسم اللّه؟ قال عليه السلام: معنى قول القائل: بسم اللّه أي أَسِمُ على نفسي بسمة من سمات اللّه عزّ وجلّ، وهي العبوديّة.

قال: فقلت له: ما السمة؟ قال عليه السلام: العلامة(١).

(١٨٨٩) ٣ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام أنّه قال: إنّ بسم اللّه الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم اللّه الأعظم من سواد العين إلى بياضها.

قال: وقال الرضا عليه السلام: كان أبي عليه السلام إذا خرج من منزله قال: بسم اللّه الرحمن الرحيم، خرجت بحول اللّه وقوّته، لا بحولي وقوّتي، بل بحولك وقوّتك يا ربّ متعرّضاً به لرزقك، فأتني به في عافية(٢).

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٦٠ ح ١٩. عنه نور الثقلين: ١/١١ ح ٤١، والبرهان: ١/٤٤ ح ٧.
التوحيد: ٢٢٩ ح ١. عنه وعن المعاني والعيون، البحار: ٨٩/٢٣٠ ح ٩.
معاني الأخبار: ٣ ح ١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٥ ح ١١. عنه البحار: ٨٩/٢٣٣ ح ١٥، و٩٠/٢٣٢ ح ٤، ونور الثقلين: ١/٨ ح ٢٥، ووسائل الشيعة: ٦/٥٩ ح ٧٣٤٦، قطعة منه، وبتفاوت، والبرهان: ١/٤١ ح ٩.
تفسير العيّاشيّ: ١/٢١ ح ١٣، عن إسماعيل بن مهران، قطعة منه. عنه البرهان: ١/٤٢ ح ٢٤، وتفسير الصافي: ١/٨٢ س ١٤.

←

(ب) ـ ما ورد عنه عليه السلام في تفسير القرآن وتأويله والاستشهاد به
وفيه أربعة وثمانون مورداً

الأوّل ـ الفاتحة: [١]

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ * وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ * وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: ١/١ ـ ٧.

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الفضل بن شاذان: ... فإن قال: فلِمَ بدء بالحمد في كلّ قراءة دون سائر السور؟

قيل: لأنّه ليس شيء في القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة، ما جمع في سورة الحمد؛ وذلك أنّ قوله تعالى: **﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾** إنّما هو أداء لما أوجب اللّه تعالى على خلقه من الشكر، وشكره لما وفّق عبده للخير، **﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾** تمجيد له، وتحميد وإقرار، وأنّه هو الخالق المالك، لا غيره، **﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾** استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه، **﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾** إقرار له بالبعث والنشور، والحساب والمجازات، وإيجاب له ملك الآخرة، كما أوجب له ملك الدنيا؛ **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾** رغبة وتقرّب إلى اللّه عزّ وجلّ، وإخلاص بالعمل له دون غيره، **﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** استزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة لما أنعم اللّه عليه

← جامع الأخبار: /٤٢ س ٥ مرسلاً.
مجمع البيان: ١٨/١ س ٣٢.
المحاسن: ٢٥٢ ح ٣٩.
قطعة منه في (اسم اللّه الأعظم) و(ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

وبصّره، ﴿ **ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ** ﴾ إسترشاد لأدبه، واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة بربّه، وبعظمته وبكبريائه؛

﴿ **صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** ﴾ توكيد في السؤال والرغبة، وذكر لما تقدّم من أياديه ونعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم، ﴿ **غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ** ﴾ استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين، المستخفّين به وبأمره ونهيه، ﴿ **وَلَا ٱلضَّآلِّينَ** ﴾، إعتصام من أن يكون من الضالّين الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة، ...[1].

الثاني ـ البقرة: [٢]

قوله تعالى: ﴿ **خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾: ٢/٧.

﴿ **مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ** ﴾: ٢/١٧.

(١٨٩٠) ١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمّد بن أحمد السناني رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفيّ، عن سهل بن زياد الآدميّ، عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسني رضي الله عنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول اللّه تعالى: ﴿ **وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ** ﴾ فقال عليه السلام: إنّ اللّه تبارك وتعالى لا يوصف بالترك كما يوصف خلقه، ولكنّه متى علم أنّهم لا يرجعون عن الكفر والضلال، منعهم المعاونة واللطف، وخلّى بينهم وبين اختيارهم.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٩ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ ٢٣٦٩.

قال: وسألته عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ قال عليه السلام: الختم هو الطبع على قلوب الكفّار عقوبة على كفرهم، كما قال عزّ وجلّ: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَايُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[1].

قال: وسألته عن اللّه عزّ وجلّ: هل يجبر عباده على المعاصي؟

فقال عليه السلام: بل يخيّرهم ويمهلهم حتّى يتوبوا.

قلت: فهل يكلّف عباده ما لا يطيقون؟

فقال عليه السلام: كيف يفعل ذلك وهو يقول: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[2]، ثمّ قال عليه السلام: حدّثني أبي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من زعم أنّ اللّه تعالى يجبر عباده على المعاصي، أو يكلّفهم ما لا يطيقون، فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلّوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً[3].

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾: ٢/١٥.

٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن

---

(١) النساء: ٤/١٥٥.

(٢) فصّلت: ٤١//٤٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٢٣ ح ١٦، قِطَعٌ منه في البحار: ٥/٢٠١ ح ٢٦، ونور الثقلين: ١/٣٣ ح ١٦، و٣٦ ح ٢٦، و٤/٥٥٥ ح ٧١، ووسائل الشيعة: ٨/٣١٢ ح ١٠٧٦٠، و٣١٣ ح ١٠٧٦٢، و٩/٢٢٧ ح ١١٨٩٩، و٢٤/٦٩ ح ٣٠٠٢١، والبرهان: ١/٤٢٥ ح ١، و٤/١١٣ ح ١، و٢٢٧ ح ١. عنه وعن الإحتجاج، البحار: ٥/١١ ح ١٧، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ١/٢٣٨ ح ٢٢٧، و٢٦٥ ح ٢٧٧، قطعة منه.
الإحتجاج: ٢/٣٩٦ ح ٣٠٣، مرسلاً. عنه وعن العيون، البحار: ٨٥/٧٤ ح ٢٨، قطعة منه.
كشف الغمّة: ٢/٢٨٥ س ٥، و٨، قطعتان منه.
قطعة منه في (سورة النساء: ٤/١٥٥) و(سورة فصّلت: ٤١//٤٦) و(ما رواه عن الصادق عليه السلام).

الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام قال: سألته... وعن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**اَللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ**﴾... فقال عليه السلام: إنّ اللّه تبارك وتعالى لا يسخر ولا يستهزىء، ولا يمكر ولا يخادع، ولكنّه عزّ وجلّ يُجازيهم جزاءَ السخريّة، وجزاءَ الإستهزاء، وجزاءَ المكر والخديعة، تعالى اللّه عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً[١].

قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَاتَعْلَمُونَ**﴾: ٢/ ٣٠.

٣ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...الحسين بن بشّار، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام قال: سألته أ يعلم اللّه الشيء الذي لم يكن، أن لو كان كيف كان يكون؟[٢].

قال عليه السلام: إنّ اللّه تعالى هو العالم بالأشياء قبل كون الأشياء... وقال للملائكة لمّا قالت[٣]: ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَاتَعْلَمُونَ**﴾...[٤].

٤ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...عن محمّد بن سنان: أنّ عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله:...

وعلّة الطواف بالبيت، أنّ اللّه تبارك وتعالى قال للملائكة: ﴿ **إِنِّى جَاعِلٌ فِى**

---

(١) التوحيد: ١٦٣ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٤٧.
(٢) زاد في التوحيد بعد هذا: أولا يعلم إلّا ما يكون؟
(٣) في التوحيد: قالوا.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١١٨ ح ٨.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٢٢.

﴿ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾، فردّوا على اللّه تعالى هذا الجواب، فندموا ولاذوا بالعرش واستغفروا، فأحبّ اللّه عزّ وجلّ أن يتعبّد بمثل ذلك العباد، فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش، يسمّى الضراح، ثمّ وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمّى المعمور، بحذاء الضراح، ثمّ وضع هذا البيت بحذاء البيت المعمور، ثمّ أمر آدم عليه السلام فطاف به، فتاب اللّه عزّ وجلّ عليه، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة ...[1].

قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ*قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَاتَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا قَالُواْ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾: ٢/٦٧ ـ ٧١.

٥ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إنّ رجلاً من بني إسرائيل قتل قرابة له، ثمّ أخذه وطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل، ثمّ جاء يطلب بدمه، فقالوا لموسى عليه السلام: إنّ سبط آل فلان قتلوا فلاناً، فأخبرنا من قتله؟

قال: ايتوني ببقرة؛ ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ ولو أنّهم عمدوا إلى أيّ بقرة أجزأتهم، ولكن شدّدوا فشدّد اللّه عليهم،

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٨ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١١.

﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ يعني لا صغيرة ولا كبيرة، ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾، ولو أنّهم عمدوا إلى أيّ بقرة أجزأتهم، ولكن شدّدوا فشدّد اللّه عليهم ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ ولو أنّهم عمدوا إلى أيّ بقرة لأجزأتهم، ولكن شدّدوا فشدّد اللّه عليهم، ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ*قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَاتَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا قَالُواْ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ ...[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَايَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: ٢/ ٩٣.

٦ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا عليه السلام بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيّدي عليه السلام فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسّم عليه السلام ثمّ قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخدعوا عن آرائهم...إنّ الإمامة خصّ اللّه عزّ وجلّ بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوّة والخلّة مرتبة ثالثة، وفضيلة شرّفه بها، وأشاد بها ذكره فقال: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ قال اللّه تبارك وتعالى عليهما السلام ﴿لَايَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ...

فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام، أو يمكنه اختياره! هيهات! هيهات! ضلّت

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٣ ح ٣١.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٩٨.

العقول ... أتظنّون أنّ ذلك يوجد في غير آل الرسول محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ... زيّن لهم الشيطان أعمالهم، فصدّهم عن السبيل، وكانوا مستبصرين ...[1].

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَتَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَايَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُۥ فِى الْأَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ : ١٠٢/٢.

٧ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عليّ بن محمّد بن الجهم، قال: سمعت المأمون يسأل الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام عمّا يرويه الناس من أمر الزهرة، وإنّها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت، وما يروونه من أمر سهيل إنّه كان عشّاراً باليمن.

فقال الرضا عليه السلام: ... وأمّا هاروت وماروت، فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحترزوا عن سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم، وما علّما أحداً من ذلك شيئاً إلّا قالا له: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَاتَكْفُرْ﴾ فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرّقون بما تعلموه بين المرء وزوجه. قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يعني بعلمه[2].

قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَاالْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ

---

(١) الكافي: ١٩٨/١ ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٧.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٧١/١ ح ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٣٦٩.

عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾: ٢/١٠٥.

(١٨٩١) ٨ـ الإمام العسكريّ عليه السلام: قال عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام: إنّ اللّه تعالى ذمّ اليهود [والنصارى] والمشركين والنواصب، فقال: ﴿**مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ**﴾ اليهود والنصارى.

﴿**وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾ ولا من المشركين الذين هم نواصب يغتاظون لذكر اللّه، وذكر محمّد، وفضائل عليّ عليه السلام، وإبانته عن شريف [فضله و] محلّه.

﴿**أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم**﴾ لا يودّون أن ينزّل [عليكم] ﴿**مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ من الآيات الزائدات في شرف محمّد وعليّ وآلهما الطيّبين عليهم السلام، ولا يودّون أن ينزّل دليل معجز من السماء يبيّن عن محمّد وعليّ وآلهما.

فهم لأجل ذلك يمنعون أهل دينهم من أن يحاجّوك مخافة أن تبهرهم حجّتك، وتفحمهم معجزتك، فيؤمن بك عوامّهم، ويضطربون على رؤسائهم، فلذلك يصدّون من يريد لقاءك يا محمّد! ليعرف أمرك، بأنّه لطيف خلّاق ساحر اللسان، لا تراه ولا يراك خير لك وأسلم لدينك ودنياك، فهم بمثل هذا يصدّون العوامّ عنك.

ثمّ قال اللّه تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ**﴾ وتوفيقه لدين الإسلام وموالاة محمّد وعليّ عليهما السلام ﴿**مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ**﴾[1] على من يوفّقه لدينه ويهديه لموالاتك وموالاة أخيك عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

قال: فلمّا قرّعهم بهذا رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم حضره منهم جماعة، فعاندوه وقالوا: يا محمّد! إنّك تدّعي على قلوبنا خلاف ما فيها ما نكره أن تنزل عليك حجّة تلزم الانقياد لها، فننقاد.

---

(١) البقرة: ٢/١٠٥.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: لئن عاندتم هاهنا محمّداً، فستعاندون ربّ العالمين، إذ أنطق صحائفكم بأعمالكم، وتقولون: ظلمتنا الحفظة، فكتبوا علينا ما لم نفعل، فعند ذلك يستشهد جوارحكم فتشهد عليكم.

فقالوا: لا تبعد شاهدك فإنّه فعل الكذّابين، بيننا وبين القيامة بعد، أرنا في أنفسنا ما تدّعي لنعلم صدقك، ولن تفعله لأنّك من الكذّابين.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام: استشهد جوارحهم.

فاستشهدها عليّ عليه السلام.

فشهدت كلّها عليهم أنّهم لا يودّون أن ينزّل على أُمّة محمّد على لسان محمّد خير من عند ربّكم آية بيّنة، وحجّة معجزة لنبوّته، وإمامة أخيه عليّ عليه السلام مخافة أن تبهرهم[1] حجّته، ويؤمن به عوامّهم، ويضطرب عليهم كثير منهم.

فقالوا: يا محمّد! لسنا نسمع هذه الشهادة التي تدّعي أنّ جوارحنا تشهد بها.

فقال: يا عليّ! هؤلاء من الذين قال اللّه تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَايُؤْمِنُونَ * وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ**﴾[2].

ادع عليهم بالهلاك، فدعا عليهم عليّ عليه السلام بالهلاك، فكلّ جارحة نطقت بالشهادة على صاحبها انفتّت حتّى مات مكانه.

فقال قوم آخرون حضروا من اليهود: ما أقساك يا محمّد! قتلتهم أجمعين.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: ما كنت لألين على من اشتدّ عليه غضب اللّه تعالى، أما إنّهم لو سألوا اللّه تعالى بمحمّد وعليّ وآلهما الطيّبين أن يمهلهم ويقيلهم لفعل بهم، كما

---

(١) بَهَرَهُ بَهْراً: غَلَبه وفَضَله، ومنه قيل للقمر: (الباهر)، لظهوره على جميع الكواكب. المصباح المنير: ٦٤.

(٢) يونس: ٩٦/١٠ و٩٧.

كان فعل بمن كان من قبل من عبدة العجل لمّا سألوا اللّه بمحمّد وعليّ وآلهما الطيّبين، وقال اللّه لهم على لسان موسى: لو كان دعا بذلك على من قد قتل لأعفاه اللّه من القتل كرامة لمحمّد وعليّ وآلهما الطيّبين عليهم السلام[1].

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾: ٢/١١٥.

(١٨٩٢) ٩ ـ ابن شهرآشوب رحمه الله: أبو المضاء[2] عن الرضا عليه السلام قال في قوله: ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ قال: عليّ عليه السلام[3].

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾: ٢/١١٧.

١٠ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...الحسن بن محمّد النوفليّ يقول: قدم سليمان المروزيّ متكلّم خراسان على المأمون فأكرمه ووصله، ثمّ قال له: إنّ ابن عمّي عليّ ابن موسى الرضا عليهما السلام قدم عليّ من الحجاز، وهو يحبّ الكلام ...إنّما وجّهت إليه لمعرفتي بقوّتك، وليس مرادي إلّا أن تقطعه عن حجّة واحدة فقط.

---

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام: ٤٨٨ رقم ٣١٠، عنه البحار: ٩/٣٣٣ ح ١٩، بتفاوت يسير، والبرهان: ١/١٣٩ ح ١، بتفاوت يسير، ومدينة المعاجز: ١/٤٤٨ ح ٣٠٠، ومقدّمة البرهان: ١٣٩ س ٨، قطعة منه.
قطعة منه في (استجابة دعاء عليّ عليه السلام على اليهود والنصارى والمشركين) و(سورة يونس: ١٠/٩٦ و٩٧) و(ما رواه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم).

(٢) لم يذكروه في كتب الرجال، قال السيّد الخوئي: هو رجل من أهل رقّة يقال له أبو مضا، وروى عن أبي عبد اللّه عليه السلام، معجم رجال الحديث: ٢٢/٥٢، رقم ١٤٨٢٣. وقد انفرد صاحب المناقب بنقل الحديث عنه عن الرضا عليه السلام.

(٣) المناقب: ٣/٢٧٢ س ١٣. عنه البحار: ٣٩/٨٨ س ٦، ونور الثقلين: ١/١١٨ ح ٣٢٥.
تقدّم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في عليّ عليه السلام).

فقال سليمان: حسبك، يا أمير المؤمنين! اجمع بيني وبينه، وخلّني والذمّ، فوجّه المأمون إلى الرضا عليه السلام ... قال عليه السلام: وما أنكرت من البداء يا سليمان؟ واللّه عزّ وجلّ يقول: ... ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ...[1].

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾: ٢/١٣٧.

١١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... محمّد بن عبيد، قال: دخلت على الرضا عليه السلام فقال لي: قل للعبّاسيّ يكفّ عن الكلام في التوحيد وغيره ... وإذا سألوك عن السمع فقل كما قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ ...[2].

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾: ٢/١٤٨.

(١٨٩٣) ١٢ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن أبي سمينة[3]، عن مولىً لأبي الحسن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾؟

قال عليه السلام: وذلك واللّه! أن لو قد قام قائمنا، يجمع اللّه إليه شيعتنا من جميع البلدان[4].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٧٩ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٧٩.

(٢) التوحيد: ٩٥ ح ١٤.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٠٣.

(٣) هو محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشيّ مولاهم صيرفيّ، وكان يلقّب محمّد بن علي أبا سمينة، رجال النجاشيّ: ٣٣٢ رقم ٨٩٤.
عدّه الشيخ والبرقيّ في رجاليهما بعنوان «محمّد بن عليّ القرشيّ» من أصحاب الرضا عليه السلام، رجال الطوسيّ: ٣٨٧ رقم ١١، ورجال البرقيّ: ٥٤.

(٤) تفسير العيّاشيّ: ١/٦٦ ح ١١٧. عنه البحار: ٥٢/٢٩١ ح ٣٧، والبرهان: ١/١٦٤ ح ١١.
←

قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾: ٢/١٧٧.

١٣ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...مبارك مولى الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام قال: لا يكون المؤمن مؤمناً حتّى يكون فيه ثلاث خصال: سنّة من ربّه، وسنّة من نبيّه، وسنّة من وليّه ...وأما السنّة من وليّه فالصبر في البأساء والضرّاء، يقول اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾(١).

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥ﴾: ٢/١٨١

١٤ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...الريّان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصيّة، فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت: إنّ أُختي أوصت بوصيّة لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين.

فقال عليه السلام: امض الوصيّة على ما أوصت به، قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥ﴾(٢).

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾: ٢/١٨٥.

← مجمع البيان: ١/٢٣١ س ١٢، وفيه: قال الرضا عليه السلام. عنه نور الثقلين: ١/١٤٠ ح ٤٢٨، وإثبات الهداة: ٣/٥٢٤ ح ٤١٥. عنه وعن العيّاشيّ، تفسير الصافي: ١/٢٠١ س ٢.
تقدّم الحديث أيضاً في (اجتماع الشيعة من جميع البلدان عند قيام المهدي عليه السلام).

(١) الأمالي: ٢٧٠، المجلس ٥٣ ح ٨.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٣٠٣.

(٢) الكافي: ٧/١٦ ح ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٦٢.

١٥ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...الفضل بن شاذان:... فإن قال: فلِمَ إذا لم يكن للعصر وقت مشهور، مثل تلك الأوقات، أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة، وبين الغداة والظهر؟

قيل: لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ، ولا أيسر، ولا أحرى، أن يعمّ فيه الضعيف والقويّ بهذه الصلاة، من هذا الوقت، وذلك أنّ الناس عامّتهم يشتغلون في أوّل النهار بالتجارات والمعاملات، والذهاب في الحوائج، وإقامة الأسواق، فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم، ومصلحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلّهم على قيام الليل، ولا يشعرون به، ولا ينتبهون لوقته لو كان واجباً، ولا يمكنهم ذلك، فخفّف اللّه عنهم، ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم، كما قال اللّه عزّوجلّ: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ ...

فإن قال: فلِمَ جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة؟

قيل: لأنّ التكبير إنّما هو تكبير للّه، وتمجيد على ما هدى وعافى، كما قال اللّه عزّوجلّ: ﴿**وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ ...

فإن قال: فلِمَ جعل الصوم في شهر رمضان خاصّة دون سائر الشهور؟

قيل: لأنّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل اللّه تعالى فيه القرآن، وفيه فرّق بين الحقّ والباطل، كما قال اللّه عزّوجلّ: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ**﴾، وفيه نُبّيء محمّد صلى الله عليه وآله، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر،...[1].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٩ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٦٩.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾: ٢/١٨٦.

١٦ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إنّي قد سألت اللّه حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء؛ فقال عليه السلام: يا أحمد! إيّاك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتّى يقنطك ...فكن باللّه أوثق، فإنّك على موعد من اللّه، أليس اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ ...وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿وَلَاتَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: ٢/١٨٨.

١٧ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ...الحسن بن عليّ بن فضّال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام، وقرأته بخطّه، سأله ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَاتَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾

قال: فكتب عليه السلام إليه بخطّه: الحكّام القضاة. قال: ثمّ كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنّه ظالم، فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه، ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنّه ظالم (٢).

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: ٢/١٩٦

---

(١) الكافي: ٢/٤٨٨ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٧٢.
(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢١٩ ح ٥١٨.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤١٠.

١٨ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ...ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوّي تلك الفضول بمائة درهم يكون ممّن يجب عليه؟...

قال عليه السلام: و أيّ شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال اللّه: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾[1].

١٩ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...الفضل بن شاذان: ...فإن قال: فلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره، أو لم يفق من مرضه حتّى يدخل شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل، وسقط القضاء، فإذا أفاق بينهما، أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟

قيل: لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر، فأمّا الذي لم يفق فإنّه لمّا أن مرّت عليه السنة كلّها، وقد غلب اللّه تعالى عليه، فلم يجعله له السبيل إلى أدائه سقط عنه، وكذلك كلّما غلب اللّه عليه، مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه يوماً وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلّما غلب اللّه عليه العبد فهو أعذر له؛ لأنّه دخل الشهر وهو مريض، فلم يجب عليه الصوم في شهره، ولا سنته، للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء، لأنّه بمنزلة من وجب عليه صوم فلم يستطع أداءه، فوجب عليه الفداء، كما قال اللّه عزّ وجلّ: ...﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه....

فإن قال: فلِمَ أمروا بحجّة واحدة، لا أكثر من ذلك؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٨٦ ح ١٧٣٥.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٥١٢.

قيل: لأنّ اللّه تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم مرّة، كما قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، يعني شاة ليسع له القويّ والضعيف، وكذلك سائر الفرائض، إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة، فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغب بعد، أهل القوّة بقدر طاقتهم...[1].

٢٠ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...الفضل بن شاذان قال: سئل المأمون عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار.

فكتب عليه السلام له: إنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً... وأنّ جميع ما جاء به محمّد بن عبد اللّه هو الحقّ المبين، والتصديق به، وبجميع من مضى قبله من رسل اللّه وأنبيائه وحججه...

وحجّ البيت فريضة... ولا يجوز الإحرام دون الميقات، قال اللّه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ...[2].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾: ٢/٢٠٤.

(١٨٩٤) ٢١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن الحسين بن بشّار[3] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول اللّه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قال عليه السلام: فلان وفلان، ويهلك الحرث والنسل، النسل هم الذرّيّة، والحرث الزرع[4].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٩ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٦٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٢١ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٩٥.

(٣) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، بعنوان الحسين بن يسار المدائني، وفي نسخة «بشّار». رجال الطوسيّ: ٣٧٣ رقم ٢٣.

(٤) تفسير العيّاشيّ: ١/١٠٠ ح ٢٨٧. عنه البحار: ٩/١٨٩ ح ٢٢، والبرهان: ١/٢٠٥ ح ٢.
تقدّم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في أعدائهم عليهم السلام).

قوله تعالى: ﴿**إِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ**﴾: ٢/٢٠٦.

٢٢ ـ الإمام العسكريّعليه السلام: ... فقال الرجل: بأبي أنت وأُمّي يا ابن رسول اللّه! فإنّ معي من ينتحل موالاتكم، [و] يزعم أنّ هذه كلّها صفات عليّعليه السلام، وأنّه هو اللّه ربّ العالمين.

قال: فلمّا سمعها الرضاعليه السلام، ارتعدت فرائصه وتصبّب عرقاً، وقال: سبحان اللّه، [سبحان اللّه] عمّا يقول الظالمون والكافرون... فإنّ في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا، ويرى أنّ لذّة الرئاسة الباطلة أفضل من لذّة الأموال والنعم المباحة المحلّلة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة حتّى ﴿**إِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ**﴾...[1].

قوله تعالى: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ**﴾: ٢/٢١٠.

(١٨٩٥) ٢٣ ـ الشيخ الصدوقرحمه الله: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس المعاذيّ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفيّ الهمدانيّ قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا عليّ بن موسىعليهما السلام قال: سألته عن قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ**﴾؟

قالعليه السلام: يقول: هل ينظرون إلّا أن يأتيهم اللّه بالملائكة في ظلل من الغمام، وهكذا نزلت[2].

---

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّعليه السلام: ٥٠ رقم ٢٣ ـ ٢٩.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٠٢.

(٢) التوحيد: ١٦٣ ح ١. عنه وعن العيون والإحتجاج والمعاني، البحار: ٣/٣١٩ ضمن ح ١٥.
←

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: ٢/٢٢٣

٢٤ ـ الشيخ الطوسيّ رحمه الله: ... معمّر بن خلّاد، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: أيّ شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ؟

فقلت له: بلغني أنّ أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً!

فقال: إنّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول، فأنزل اللّه تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قال: من قُبُل ومن دُبُر[1]، خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنّ[2].

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾: ٢/٢٢٩

٢٥ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلّة التي من أجلها لا تحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها، حتّى تنكح زوجاً غيره؟

فقال عليه السلام: إنّ اللّه تبارك وتعالى إنّما أذن في الطلاق مرّتين، فقال عزّ وجلّ: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ يعني في التطليقة الثالثة...[3].

← عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٢٦ ضمن ح ١٩. عنه نور الثقلين: ١/٢٠٧ ح ٧٧٧، قطعة منه.
الإحتجاج: ٢/٣٨٩ ح ٢٩٨.
معاني الأخبار: ١٣ ضمن ح ٣.

(١) في العيّاشيّ والاستبصار: من خلف وقدّام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٤٦٠ ح ١٨٤١.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٥٩٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٥ ح ٢٧.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٥٥.

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾: ٢/٢٢٦، و٢٣٤.

٢٦ ـ البرقيّ رحمه الله: ...عن أبي خالد الهيثم الفارسيّ قال: ... وسألته [أبا الحسن الثاني عليه السلام] كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، وصار في المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

قال عليه السلام: ...وأمّا المتوفّى عنها زوجها، فإنّ اللّه تعالى شرط للنساء شرطاً فلم يحلّهنّ فيه وفيما شرط عليهنّ، بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ.

فأمّا ما شرط لهنّ فإنّه جعل لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر، لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء، فقال عزّ وجلّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ...وأمّا ما شرط عليهنّ فقال: عدّتهنّ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يعني إذا توفّي عنها زوجها...[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾: ٢/٢٢٩.

(١٨٩٦) ٢٧ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن أبي القاسم الفارسيّ قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك، إنّ اللّه يقول في كتابه: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2]

---

(١) المحاسن: ٣٠٢ ح ١١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٧ رقم ٣٢٦٨.
(٢) البقرة: ٢/٢٢٩.

وما يعنى بذلك؟ قال عليه السلام: أمّا الإمساك بالمعروف، فكفّ الأذى وإجباء النفقة، وأمّا التسريح بإحسان، فالطلاق على ما نزل به الكتاب[١].

(١٨٩٧) ٢٨ ـ أبو عليّ الطبرسيّ رحمه الله: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[٢] إنّ الزوج لو خصّ بالذكر لأوهم أنّها عاصيةٌ، وإن كانت الفدية له جائزة فبيّن الإذن لهما في ذلك ليزول الإيهام، عن عليّ بن موسى عليهما السلام[٣].

قوله تعالى: ﴿**مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾: ٢/٢٤٥

٢٩ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن محمّد بن عيسى بن زياد قال: كنت في ديوان ابن عبّاد، فرأيت كتاباً ينسخ، فسألت عنه؟ فقالوا: كتاب الرضا إلى ابنه عليهما السلام من خراسان. فسألتهم أن يدفعوه إليّ، فدفعوه إليّ، فإذا فيه:... قد فسّرت لك مالي، و أنا حيّ سويّ رجاء أن يمنّك [اللّه] بالصلة لقرابتك، ولموالي موسى و جعفر رضي اللّه عنهما.

فأمّا سعيدة، فإنّها امرأة قويّ الحزم في النحل و الصواب، في رقّة الفطر، وليس ذلك كذلك.

قال اللّه: ﴿**مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**...[٤].

قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ**

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/١١٧ ح ٣٦٥. عنه البحار: ١٠١/١٥٥ ح ٦٧، ووسائل الشيعة: ٢١/٥١٢ ح ٢٧٧٢٦، والبرهان: ١/٢٢١ ح ٧.

(٢) البقرة: ٢/٢٨٢.

(٣) مجمع البيان: ١/٣٢٦ س ٢٥.

(٤) تفسير العيّاشيّ: ١/١٣١، ح ٤٣٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٩٣.

مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾: ٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(١٨٩٨) ٣٠ ـ عليّ بن إبراهيم القمّيّ رحمه الله: حدّثني أبي، عن الحسن بن خالد، عن الرضا عليه السلام، أنّه قال: ﴿**فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ السكينة ريح من الجنّة لها وجه كوجه الإنسان، فكان إذا وضع التابوت بين يدي المسلمين والكفّار، فإن تقدّم التابوت لا يرجع رجل حتّى يقتل أو يغلب، ومن رجع عن التابوت كفر وقتله الإمام، فأوحى اللّه إلى نبيّهم: أنّ جالوت يقتله من يستوي عليه درع موسى عليه السلام، وهو رجل من ولد لاوي بن يعقوب عليه السلام، اسمه داود بن آسي، وكان آسي راعياً وكان له عشرة بنين أصغرهم داود عليه السلام، فلمّا بعث طالوت إلى بني إسرائيل، وجمعهم لحرب جالوت، بعث إلى آسي: أن أحضر ولدك، فلمّا حضروا دعا واحداً واحداً من ولده، فألبسه درع موسى عليه السلام، منهم من طالت عليه، ومنهم من قصرت عنه، فقال لآسي: هل خلّفت من ولدك أحداً؟ قال عليه السلام: نعم، أصغرهم تركته في الغنم يرعاها، فبعث إليه ابنه فجاء به، فلمّا دعى أقبل ومعه مِقلاع، قال: فنادته ثلاث صخرات في طريقه فقالت: يا داود! خذنا، فأخذها في مِخلاته، وكان شديد البطش، قويّاً في بدنه شجاعاً، فلمّا جاء إلى طالوت ألبسه درع موسى عليه السلام فاستوت عليه، ففصل طالوت بالجنود، وقال لهم نبيّهم: يا بني إسرائيل ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ**﴾ في هذه المفازة فمن شرب منه فليس من حزب اللّه، ومن لم يشرب منه فإنّه من حزب اللّه، إلّا من اغترف غرفة بيده، فلمّا وردوا النهر أطلق اللّه لهم أن يغرف كلّ واحد منهم غرفة

بيده، ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾ فالذين شربوا منه كانوا ستّين ألفاً، وهذا امتحان امتحنوا به، كما قال اللّه[١].

٣١ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته وهو يقول للحسن: أيّ شيء السكينة عندكم؟... فقال له الحسن: جعلت فداك، لا أدري، فأيّ شيء؟

قال عليه السلام: ريح تخرج من الجنّة طيّبة، لها صورة كصورة وجه الإنسان... فقال له محمّد بن عليّ: قول اللّه: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال عليه السلام: هي من هذا...[٢].

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ لَاتَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى السَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَايُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَـٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ وَلَايَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِىُّ الْعَظِيمُ﴾: ٢/٢٥٥.

٣٢ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...إبراهيم بن مهزم، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: من قرأ آية الكرسيّ عند منامه لم يخف الفالج إن شاء اللّه، ومن قرأها في دبر كلّ فريضة لم يضرّه ذو حُمّة.

وقال: من قدّم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بينه وبين جبّار، منعه اللّه عزّ و جلّ منه،

---

(١) تفسير القمّيّ: ١/٨٢ س ٧. عنه البحار: ١٣/٤٤٠ ضمن ح ٤، ونور الثقلين: ١/٢٤٧ ح ٩٨١، ومقدّمة البرهان: ١٨٩ س ٢٩، و١/٢٣٥ ح ٤، والوافي: ٣/٥٧٠ س ٥، قطعة منه.
قطعة منه في (قصّة داود عليه السلام) و(درع موسى عليه السلام) و(ما رواه من الأحاديث القدسيّة) و(ما رواه عن نبيّ من الأنبياء عليهم السلام).

(٢) تفسير العيّاشيّ: ١/١٣٣ ح ٤٤٢، و٢/٨٤ ح ٣٩.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٤٤.

يقرأها من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، فإذا فعل ذلك رزقه اللّه عزّ وجلّ خيره، ومنعه من شرّه.

وقال: إذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت، ثمّ قل «**اللّهمّ اكشف عنّي البلاء**» ثلاث مرّات[١].

▣ ـ قراءته المخصوصة لآية الكرسيّ:

(١٨٩٩) ٣٣ ـ عليّ بن إبراهيم القمّيّ رحمه الله: حدّثني أبي، عن الحسين بن خالد، أنّه قرأ أبو الحسن الرضا عليه السلام: «الم» ﴿**اللَّهُ لَآ إِلَـهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَاتَأْخُذُهُو سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُو مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ**﴾[٢] ﴿**وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ**﴾[٣] ﴿**عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ**﴾[٤] ﴿**مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ**﴾[٥]، فأمور الأنبياء وما كان ﴿**وَمَا خَلْفَهُمْ**﴾ أي ما لم يكن بعد، قوله: ﴿**إِلَّا بِمَا شَآءَ**﴾ أي بما يوحى إليهم ﴿**وَلَايَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا**﴾ أي لا يثقل عليه حفظ ما في السماوات وما في الأرض[٦].

---

(١) الكافي: ٢/٦٢١، ح ٨.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٩٨.
(٢) البقرة: ٢/٢٥٥.
(٣) طه: ٢٠/٦.
(٤) الحشر: ٥٩/٢٢.
(٥) البقرة: ٢/٢٥٥.
(٦) تفسير القمّيّ: ١/٨٤ س ١٣. عنه البرهان: ١/٢٤٠ ح ١، ونور الثقلين: ١/٢٦١ ح ١٠٤٣، قطعة منه.
مجمع البيان: ١/٣٦٣ س ١١. الكافي: ٨/٢٤١ ح ٤٣٧، وفيه: على بن إبراهيم عن أحمد بن ←

قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾: ٢/٢٦٠.

(١٩٠٠) ٣٤ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن عليّ بن أسباط: إنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام سئل عن قول اللّه: ﴿**قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى**﴾ أكان في قلبه شكّ؟

قال عليه السلام: لا، ولكنّه أراد من اللّه الزيادة في يقينه، قال: والجزء واحد من العشرة[1].

٣٥ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عليّ بن محمّد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون، وعنده الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام فقال له المأمون: يا ابن رسول اللّه! أليس من قولك: إنّ الأنبياء معصومون؟

قال: بلى ...

فقال المأمون: ... فأخبرني عن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿**رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى**﴾ قال الرضا عليه السلام: إنّ اللّه تبارك وتعالى كان أوحى إلى إبراهيم عليه السلام: إنّي متّخذ من عبادي خليلاً، إن سألني إحياء الموتى أجبته، فوقع في نفس إبراهيم: أنّه ذلك الخليل فقال: ﴿**رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ**

← محمّد عن محمّد بن خالد عن محمّد بن سنان عن أبي جرير القمّي ـ وهو محمّد بن عبيد اللّه وفي نسخة عبد اللّه ـ عن أبي الحسن عليه السلام.

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/١٤٣ ح ٤٧٢. عنه البحار: ١٢/٧٣ ح ٢١، ونور الثقلين: ١/٢٧٨ ح ١٠٩٢، ووسائل الشيعة: ١٩/٣٨٣ ح ٢٤٨١١، والبرهان: ١/٢٥٠ ح ٦، و٢٥١ ح ٩. المحاسن: ٢٤٧ ح ٢٤٩، بتفاوت. عنه البحار: ٧٦/١٧٦ ح ٣٤، ونور الثقلين: ١/٢٧٥ ح ١٠٨٧.

﴿ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ على الخلقة.

قال: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فأخذ إبراهيم عليه السلام نسراً وطاووساً، وبطّاً وديكاً، فقطّعهنّ وخلّطهنّ، ثمّ جعل على كلّ جبل من الجبل التي حوله، وكانت عشرة منهنّ جزء، وجعل مناقيرهنّ بين أصابعه، ثمّ دعاهنّ بأسمائهنّ، ووضع عنده حبّاً وماءً، فتطايرت تلك الأجزاء بعضها إلى بعض، حتّى استوت الأبدان، وجاء كلّ بدن حتّى انضمّ رقبته ورأسه، فخلّى إبراهيم عليه السلام عن مناقيرهنّ، فَطِرنَ، ثمّ وَقَعْنَ فشربن من ذلك الماء، والتقطن من ذلك الحبّ وقلن: يا نبيّ اللّه! أحييتنا أحياك اللّه.

فقال إبراهيم: بل اللّه يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير...[1].

قوله تعالى: ﴿لَاتُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِالْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾: ٢/٢٦٤.

٣٦ـ ابن شعبة الحرّانيّ رحمه الله: قال عليه السلام: ...أفضل ما توصل به الرحم كفّ الأذى عنها، وقال: في كتاب اللّه: ﴿لَاتُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِالْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: ٢/٢٨٠.

(١٩٠١) ٣٧ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن عمر بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة قال: سأل الرضا عليه السلام رجل فقال له: جعلت فداك، إنّ اللّه تبارك وتعالى يقول: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها اللّه، لها حدّ يعرف

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٩٥ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٢.
(٢) تحف العقول: ٤٤٥ س ١٤.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٢٢٧.

إذا صار هذا المعسر لا بدّ له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل، وأنفق على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محلّه، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟

قال عليه السلام: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة اللّه، فإن كان أنفقه في معصية اللّه فلا شيء له على الإمام.

قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه، وهو لا يعلم فيما أنفقه، في طاعة اللّه، أو معصيته؟

قال: يسعى له في ماله، فيردّه [عليه] وهو صاغر[1].

قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِالْعَدْلِ وَلَايَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَايَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَايَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَايَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ**

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/١٥٥ ح ٥٢٠. عنه البرهان: ١/٢٦١ ح ١١، والبحار: ١٠٠/١٥٢ ح ١٨.
الكافي: ٥/٩٣ ح ٥. عنه نور الثقلين: ١/٢٩٦ ح ١١٨٣، و٢/٢٣٣ ح ٢٠٤، والبرهان: ١/٢٦٠ ح ٢.
تهذيب الأحكام: ٦/١٨٥ ح ٣٨٥. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٨/٣٣٦ ح ٢٣٧٩٦. قطعة منه في (وجوب قضاء دَين المؤمن المعسر على الإمام من سهم الغارمين إن كان أنفقه في طاعة اللّه).

إِذَا مَا دُعُواْ وَلَاتَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّاتَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّاتَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَايُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾: ٢/٢٨٢.

(١٩٠٢) ٣٨ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل[١]، عن أبي الحسن عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ: **﴿وَلَايَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾** فقال عليه السلام: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دَين أو حقّ، لم ينبغ لك أن تقاعس عنه[٢].

قوله تعالى: **﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً﴾**: ٢/٢٦٨.

٣٩ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إنّي قد سألت اللّه حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء؛ فقال عليه السلام: يا أحمد! إيّاك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتّى يقنطك... فكن باللّه أوثق، فإنّك على موعد من اللّه، أليس اللّه عزّ وجلّ... وقال: **﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً﴾** [٣].

قوله تعالى: **﴿﴿لَايُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**: ٢/٢٨٦.

٤٠ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...الفضل بن شاذان:... فإن قال [قائل]: فلِمَ لم

---

(١) تقدّمت ترجمته في (من قتل حمام الحرم مُحرماً).

(٢) الكافي: ٧/٣٨٠ ح ٣. عنه نور الثقلين: ١/٣٠٠ ح ١٢٠١.
تهذيب الأحكام: ٦/٢٧٦ ح ٧٥٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٧/٣١٠ ح ٣٣٨١١.

(٣) الكافي: ٢/٤٨٨ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٧٢.

يأمروا بالغسل من هذه النجاسة، كما أمروا بالغسل من الجنابة؟

قيل: لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلّما يصيب ذلك، ﴿لَايُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، والجنابة ليست هي أمر دائم، إنّما هي شهوة تصيبها إذا أراد، ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيّام الثلاثة، والأقلّ والأكثر، وليس ذلك هكذا...[1].

٤١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...الفضل بن شاذان قال: سئل المأمون عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار.

فكتب عليه السلام له: إنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً ...وأنّ جميع ما جاء به محمّد بن عبد اللّه هو الحقّ المبين، والتصديق به، وبجميع من مضى قبله من رسل اللّه وأنبيائه وحججه...

وإنّ اللّه تبارك وتعالى ﴿لَايُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ...[2].

الثالث ـ آل عمران[٣]:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾: ٣/٧.

١ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...أبو الصلت الهرويّ قال: لمّا جمع المأمون لعليّ بن

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٩ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٦٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٢١ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٩٥.

موسى الرضاعليهما السلام، أهل المقالات من أهل الإسلام والديانات، من اليهود والنصارى، والمجوس والصابئين، وسائر المقالات، فلم يقم أحد إلّا وقد ألزمه حجّته، كأنّه ألقم حجراً؛

قام إليه عليّ بن محمّد بن الجهم، فقال له: يا ابن رسول اللّه! أتقول بعصمة الأنبياء؟ قال عليه السلام: نعم.

قال: فما تعمل[1] في قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ**﴾[2] وفي قوله عزّ وجلّ:... فقال الرضاعليه السلام: ويحك، يا عليّ! اتّق اللّه، ولا تنسب إلى أنبياء اللّه الفواحش، ولا تتأوّل كتاب اللّه برأيك، فإنّ اللّه عزّ وجلّ قد قال: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ**﴾[3]... [4].

قوله تعالى: ﴿**لَّايَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ**﴾: ٣/٢٨.

(١٩٠٣) ٢ ـ ابن شهرآشوبرحمه الله: قوله: ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ**﴾

قال الرضاعليه السلام: عليّ عليه السلام خوّفهم به[5].

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى**

---

(١) في بعض النسخ: فما تقول.

(٢) طه: ٢٠/١٢١.

(٣) آل عمران: ٣/٧.

(٤) عيون أخبار الرضاعليه السلام: ١/١٩١ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨١.

(٥) المناقب: ٣/٢٧٢ س ١٢. عنه البحار: ٣٩/٨٨ س ٢، ومقدّمة البرهان: ٣١٧ س ٢٥.
تقدّم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في عليّ عليه السلام).

ٱلْعَـٰلَمِينَ * ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ: ٣/٣٣ و٣٤.

٣ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...الريّان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان... فقال أبو الحسن: إنّ اللّه عزّ وجلّ أبان فضل العترة على سائر الناس في محكم كتابه.

فقال له المأمون: وأين ذلك من كتاب اللّه؟

فقال له الرضا عليه السلام: في قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ * ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ ...[1].

٤ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...عليّ بن محمّد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون، وعنده الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام فقال له المأمون: يا ابن رسول اللّه! أليس من قولك: إنّ الأنبياء معصومون؟

قال: بلى.

قال: فما معنى قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ**﴾؟

فقال عليه السلام: ...وكان ذلك من آدم قبل النبوّة، ولم يكن ذلك بذنب كبير استحقّ به دخول النار، وإنّما كان من الصغائر الموهوبة التي تجوز على الأنبياء قبل نزول الوحي عليهم، فلمّا اجتباه اللّه تعالى، وجعله نبيّاً، كان معصوماً لا يذنب صغيرة ولا كبيرة.

قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿**وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ * ثُمَّ ٱجْتَبَـٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ**﴾، وقال عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ**

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٢٨ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٤.

عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ ...[١].

قوله تعالى: **﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾**، **﴿وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾**: ٣/٣٨ ـ ٣٩.

٥ ـ الشيخ الصدوقرحمه الله: ...الريّان بن شبيب قال: دخلت على الرضاعليه السلام في أوّل يوم من المحرّم فقال: يا ابن شبيب! أصائم أنت؟

قلت: لا.

فقالعليه السلام: إنّ هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريّاعليه السلام ربّه عزّ وجلّ فقال: **﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾**[٢]، فاستجاب اللّه له وأمر الملائكه فنادت زكريّا **﴿وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾** ...[٣].

قوله تعالى: **﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾**: ٣/٥٤.

٦ ـ الشيخ الصدوقرحمه الله: ...عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا عليّ بن موسىعليهما السلام قال: سألته ...وعن قوله: **﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾** ...فقالعليه السلام: إنّ اللّه تبارك وتعالى لا يسخر ولا يستهزىء، ولا يمكر ولا يخادع، ولكنّه عزّ وجلّ يُجازيهم جزاءَ السخريّة، وجزاءَ الإستهزاء، وجزاءَ المكر والخديعة، تعالى اللّه عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً[٤].

---

(١) عيون أخبار الرضاعليه السلام: ١/١٩٥ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٢.
(٢) آل عمران: ٣/٣٨.
(٣) عيون أخبار الرضاعليه السلام: ١/٢٩٩ ح ٥٨.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٤٠٣.
(٤) التوحيد: ١٦٣ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٤٧.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ﴾: ٣/٥٥.

٧ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: وفي حديث آخر:... فإنّه ما شبّه أمر أحد من أنبياء اللّه وحججه للناس، إلاّ أمر عيسى بن مريم عليه السلام وحده، لأنّه رفع من الأرض حيّاً، وقبض روحه بين السماء والأرض، ثمّ رفع إلى السماء وردّ عليه روحه، وذلك قول اللّه تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ﴾،...[1].

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾: ٣/٦١.

٨ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله:... الريّان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان...

فقالت العلماء: فأخبرنا هل فسّر اللّه عزّوجلّ الاصطفاء في الكتاب؟

فقال الرضا عليه السلام: فسّر الاصطفاء في الظاهر سوى الباطن في اثني عشر موطناً وموضعاً:...

ميّز اللّه الطاهرين من خلقه، فأمر نبيّه بالمباهلة بهم في آية الابتهال، فقال عزّوجلّ: يا محمّد! ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾، فبرز النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً والحسن والحسين وفاطمة صلوات اللّه عليهم، وقرن أنفسهم بنفسه، فهل تدرون ما معنى قوله: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾؟

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢١٣ ح ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٥١.

قالت العلماء: عنى به نفسه.

فقال أبو الحسن عليه السلام: لقد غلطتم، إنّما عنى بها عليّ بن أبي طالب عليه السلام ...[١].

٩ ـ السيّد الشريف المرتضى رحمه الله: حدّثني الشيخ أدام اللّه عزّه قال المأمون يوماً للرضا عليه السلام: أخبرني بأكبر فضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام يدلّ عليها القرآن؟

قال: فقال له الرضا عليه السلام: فضيلته في المباهلة، قال اللّه جلّ جلاله: ﴿**فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ**﴾ ...[٢].

قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾: ٣/٧٩ ـ ٨٠.

١٠ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الحسن بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون يوماً، وعنده عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق المختلفة، فسأله بعضهم ... فقال الرضا عليه السلام: حدّثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: لا ترفعوني فوق حقّي، فإنّ اللّه تبارك تعالى اتّخذني عبداً، قبل أن يتّخذني نبيّاً،

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٢٨ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٤.
(٢) الفصول المختارة ضمن المصنّفات: ٢/٣٨ س ٢.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٥.

قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُواْ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ...[1].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: ٣/٦٨.

١١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا عليه السلام بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيّدي عليه السلام فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسّم عليه السلام ثمّ قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخدعوا عن آرائهم... إنّ الإمامة خصّ اللّه عزّ وجلّ بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوّة...

ثمّ أكرمه اللّه تعالى، بأن جعلها في ذرّيّته... حتّى ورّثها اللّه تعالى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال جلّ وتعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ...[2].

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾: ٣/٩٧.

١٢ ـ أبو عمرو الكشّي رحمه الله: ...هشام بن إبراهيم المختليّ وهو المشرقيّ قال: قال لي أبو الحسن الخراسانيّ عليه السلام: كيف تقولون في الاستطاعة بعد يونس، فذهب فيها مذهب زرارة، ومذهب زرارة هو الخطاء؟

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٠٠ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٦.
(٢) الكافي: ١/١٩٨ ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٧.

فقلت:... بقول أبي عبد اللّه عليه السلام، وسأل عن قول اللّه عزّ وجلّ ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[1]، ما استطاعته؟

قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: صحّته وماله، فنحن بقول أبي عبد اللّه عليه السلام نأخذ.

قال: صدق أبو عبد اللّه عليه السلام هذا هو الحقّ[2].

قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَاتَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾: ٣/١٠٢.

١٣ ـ القمّيّ رحمه الله: في قوله: ﴿**ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ** - إلى قوله - **وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ حدّثني أبي، عن عبد اللّه بن جندب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: أسأل عن تفسير هذه الآية؟

فكتب عليه السلام إليّ الجواب:... ونحن ورثة الأنبياء ونحن ورثة أُولي العلم، وأُولي العزم من الرسل أن أقيموا الدين ﴿**وَلَاتَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾...[3].

قوله تعالى: ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ**﴾ ٣/١٤٤.

١٤ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله:... أحمد بن محمّد بن إسحاق قال: حدّثنا أبي قال: لمّا بويع الرضا عليه السلام بالعهد، اجتمع الناس إليه يهنّئونه، فأومىء إليهم فأنصتوا، ثمّ قال بعد أن استمع كلامهم: بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه الفعّال لما يشاء، لا معقّب

---

(١) آل عمران: ٣/٩٧.

(٢) رجال الكشّيّ: ١٤٥ رقم ٢٢٩.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٥٨.

(٣) تفسير القمّيّ: ٢/١٠٤ س ٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٦.

لحكمه... أقول وأنا عليّ بن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنّ أمير المؤمنين عضده اللّه بالسداد، ووفّقه للرشاد، عرف من حقّنا ما جهله غيره، فوصل أرحاماً قطعت، وآمن نفوساً فزعت؛ بل أحياها وقد تلفت، وأغناها إذا افتقرت، مبتغياً رضى ربّ العالمين، لا يريد جزاء إلّا من عنده؛ ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ ...[1].

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾: ٣/١٥٩:

١٥ ـ العيّاشيّ رحمه الله: صفوان قال: استأذنت لمحمّد بن خالد على الرضا أبي الحسن عليه السلام ... فقال عليه السلام: أدخله. فدخل،

فقال له: جعلت فداك، إنّه كان فرط منّي شيء، وأسرفت على نفسي... وأنا أستغفر اللّه ممّا كان منّي، فأُحبّ أن تقبل عذري... فقال: نعم، أقبل... قال اللّه لنبيّه عليه وآله السلام: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ ...[2].

قوله تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَـٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾: ٣/١٦٣.

(١٩٠٤) ١٦ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، إنّه ذكر قول اللّه: ﴿هُمْ دَرَجَـٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ قال: الدرجة ما بين السماء إلى الأرض[3].

﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾: ٣/١٢٥

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٤٦ ح ١٧.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٧٦٤.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ١/٢٠٣ ح ١٦٣.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٩٧.

(٣) تفسير العيّاشيّ: ١/٢٠٥ ح ١٥٠. عنه البحار: ٦٦/١٧١ ضمن ح ١٣، ونور الثقلين: ١/٤٠٦ ح ٤٢١، والبرهان: ١/٣٢٥ ح ٣.

(١٩٠٥) ١٧ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام، في قول اللّه عزّ وجلّ ﴿**مُسَوِّمِينَ**﴾[١].

قال: العمائم، اعتمّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله فسدلها[٢] من بين يديه ومن خلفه، واعتمّ جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه[٣].

قوله تعالى: ﴿**لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ**﴾: ٣/١٨٦.

١٨ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عن محمّد بن سنان: أنّ عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله: ...

وعلّة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحصين أموال الأغنياء، لأنّ اللّه تبارك وتعالى كلّف أهل الصحّة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال اللّه تعالى: ﴿**لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ**﴾، في أموالكم بإخراج الزكاة، وفي أنفسكم بتوطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم اللّه عزّ وجلّ، والطمع في الزيادة ...[٤].

---

(١) آل عمران: ٣/١٢٥.

(٢) سدل الثوب والستر والشعر سدلاً: أرخاه وأرسله. المعجم الوسيط: ٤٢٤.

(٣) الكافي: ٦/٤٦٠، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٥/٥٥، ح ٥٨٨٧، والبحار: ٨٠/١٦٥، س ٢٢، وفيه: روى الكليني في الصحيح عن الرضا عليه السلام ...، و١٩/٢٩٧، ح ٤١.
تفسير العيّاشيّ: ١/١٩٦، ح ١٣٧، قطعة منه. عنه البحار: ١٩/٢٨٤، ح ٢٥، ومستدرك الوسائل: ٣/٢٧٦، ح ٣٥٠٦٩، والبرهان: ١/٣١٣، ح ٤، ونور الثقلين: ١/٣٨٨، ح ٣٤٤.
قطعة منه في (كيفيّة تعمّم النبيّ صلى الله عليه وآله).

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٨ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١١.

الرابع ـ النساء: [٤]

قوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾: ٤/١.

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... محمّد بن فضيل الصيرفيّ، عن الرضا عليه السلام قال: إنّ رحم آل محمّد ـ الأئمّة عليهم السلام ـ لمعلّقة بالعرش تقول: اللّهمّ صل من وصلني، واقطع من قطعني، ثمّ هي جارية بعدها في أرحام المؤمنين، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ** ﴾[1][2].

قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا** ﴾: ٤/٩.

٢ ـ ابن أبي جمهور الإحسائيّ رحمه الله: عنه [الرضا عليه السلام] أنّه قال: إنّ في مال اليتيم عقوبتين ثنتين[3]، أمّا أحدهما فعقوبة الدنيا في قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا** ﴾[4] الآية، أمّا الثانية فعقوبة الآخرة في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا** ﴾ الآية[5].

قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا** ﴾: ٤/٩

---

(١) النساء: ٤/١.

(٢) الكافي: ٢/١٥٦ ح ٢٦.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٦٥.

(٣) في البحار: بيّنتين.

(٤) النساء: ٤/٩.

(٥) عوالي اللئالي: ٢/١٢٢ ح ٣٣٦.
يأتي الحديث أيضاً في ج ٥ رقم ٢١٥٢.

٣ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عن محمّد بن سنان: أنّ عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله: ...

وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً، لعلل كثيرة من وجوه الفساد، أوّل ذلك أنّه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً، فقد أعان على قتله، إذ اليتيم غير مستغن،

ولا محتمل لنفسه، ولا عليم بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه، كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكأنّه قد قتله، وصيّره إلى الفقر والفاقة، مع ما خوّف اللّه عزّ وجلّ، وجعل العقوبة في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ**﴾ ...[1].

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾: ٤/ ١٠.

٤ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام، فيحتاج فيمدّ يده فينفق منه عليه وعلى عياله، وهو ينوي أن يردّه إليهم، أهو ممّن قال اللّه: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا**﴾ الآية؟

قال عليه السلام: لا، ولكن ينبغي له ألّا يأكل إلّا بقصد، ولا يسرف...[2].

(١٩٠٦) ٥ ـ أبو عليّ الطبرسيّ رحمه الله: سئل الرضا عليه السلام كم أدنى ما يدخل به آكل مال اليتيم تحت الوعيد في هذه الآية: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾؟

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٨٨ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١١.
(٢) تفسير العيّاشيّ: ١/ ٢٢٤ ح ٤٢.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٤١.

فقال عليه السلام: قليله وكثيره واحد إذا كان من نيّته أن لا يردّه إليهم[١].

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: ٤/٢٣.

٦ ـ **الشيخ الصدوق** رحمه الله: ...الريّان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان...

فقالت العلماء: فأخبرنا هل فسّر اللّه عزّوجلّ الاصطفاء في الكتاب؟...

فقال أبو الحسن عليه السلام:... فقول اللّه عزّوجلّ في آية التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الآية، فأخبروني هل تصلح ابنتي وابنة ابني، وما تناسل من صلبي لرسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوّجها لو كان حيّاً؟

قالوا: لا.

قال: فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوّجها لو كان حيّاً؟

قالوا: نعم.

قال: ففي هذا بيان، لأنّي أنا من آله، ولستم من آله، ولو كنتم من آله لحرُم عليه بناتكم، كما حرُم عليه بناتي، لأنّي من آله وأنتم من أُمّته، فهذا فرق بين الآل والأُمّة...[٢].

---

(١) مجمع البيان: ٢/١٣ س ١. عنه نور الثقلين: ١/٤٤٩ ح ٨٥.
عوالي اللئالي: ٢/١٢١ ح ٣٣٥.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٢٨ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٤.

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: ٤/٢٥.

٧ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام: يتمتّع الأمة بإذن أهلها؟

قال عليه السلام: نعم، إنّ اللّه يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[1].

٨ ـ العيّاشيّ رحمه الله: قال محمّد بن صدقة البصريّ: سألته عن المتعة أليس في هذا بمنزلة الإماء؟

قال: نعم، أما تقرء قول اللّه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ ...[2].

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾: ٤/٣١.

(١٩٠٧) ٩ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنّه ذكر (في) قول اللّه: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم.

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/٢٣٤ ح ٨٩.
تقدّم الحديث أيضاً في رقم ١٥٨٠.
(٢) تفسير العيّاشيّ: ١/٢٣٤ ح ٩٠.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٢٦.

وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام: أكل مال اليتيم ظلماً، وكلّ ما أوجب اللّه عليه النار(١).

(١٩٠٨) ١٠ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا**﴾ قال عليه السلام: من اجتنب ما أوعد اللّه عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر عنه سيّئاته(٢).

قوله تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا**﴾: ٤/٣٣.

(١٩٠٩) ١١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا**﴾

قال عليه السلام: إنّما عنى بذلك الأئمّة عليهم السلام، بهم عقد اللّه عزّ وجلّ أيمانكم(٣).

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/٢٣٨ ح ١٠٧. عنه البرهان: ١/٣٦٥، ح ٩.

(٢) ثواب الأعمال: ١٥٨ ح ٢. عنه البحار: ٧٦/١٢ ح ١٣، ونور الثقلين: ١/٤٧٣ ح ٢٠٥، ووسائل الشيعة: ١٥/٣١٦ ح ٢٠٦٢٣.
تفسير العيّاشيّ: ١/٢٣٨ ح ١١٢، وفيه: عن أبي الحسن عليه السلام. عنه البحار: ٧٦/١٥ ح ٢٣، ومستدرك الوسائل: ١١/٣٥٦ ح ١٣٢٤٩، والبرهان: ١/٣٦٥ ح ١٣.
قطعة منه في (اجتناب محارم اللّه).

(٣) الكافي: ١/٢١٦ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٦/٢٤٧ ح ٢٣٩٣١، والوافي: ٣/٩٠١ ح ١٥٦٨، ونور الثقلين: ١/٤٧٦ ح ٢٢٢، والبرهان: ١/٣٦٦ ح ١.

←

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾: ٤/٣٤

١٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عن محمّد بن سنان: أنّ عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله: ...

وعلّة أُخرى في إعطاء الذكر مثلى ما يعطى الأُنثى، لأنّ الأُنثى في عيال الذكر إن إحتاجت، وعليه أن يعولها، وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا يؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفّر اللّه تعالى على الرجال لذلك، وذلك قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ ...[1].

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾: ٤/٥٤.

(١٩١٠) ١٣ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل[2]، عن أبي الحسن عليه السلام في قول

← تأويل الآيات الظاهرة: ١٣٤ س ٧.

تفسير العيّاشيّ: ١/٢٤٠ ح ١٢٠، وفيه: كتبت إلى الرضا عليه السلام. عنه البحار: ١٠١/٣٦٤ ح ٤، والبرهان: ١/٣٦٦ ح ٢.

قطعة منه في (أنّ اللّه عزّ وجلّ عقد الأيمان بالأئمّة عليهم السلام).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٨ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١١.

(٢) تقدّمت ترجمته في (من قتل حمام الحرم مُحرماً).

اللّه تبارك وتعالى ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾؛ قال عليه السلام: نحن المحسودون[1].

١٤ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الريّان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان ... فقال أبو الحسن: إنّ اللّه عزّ وجلّ أبان فضل العترة على سائر الناس في محكم كتابه.

فقال له المأمون: وأين ذلك من كتاب اللّه؟

فقال له الرضا عليه السلام: في قول اللّه عزّ وجلّ: ... ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾.

ثمّ ردّ المخاطبة في أثر هذه إلى سائر المؤمنين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2]، يعني الذي قرنهم بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهما، فقوله عزّ وجلّ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ يعني الطاعة للمصطفين الطاهرين، فالملك هيهنا هو الطاعة لهم ...[3].

١٥ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ... عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا عليه السلام بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة

---

(١) الكافي: ١/٢٠٦ ح ٢. عنه الوافي: ٣/٥١٩ ح ١٠٣١، ونور الثقلين: ١/٤٩١ ح ٣٠٢، والبرهان: ١/٣٧٦ ح ٣.
قطعة منه في (أنّ الأئمّة عليهم السلام هم المحسودون).

(٢) النساء: ٤/٥٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٢٨ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٤.

وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيّدي عليه السلام فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسّم عليه السلام ثمّ قال: يا عبد العزيز!... إنّ الأنبياء والأئمّة

صلوات اللّه عليهم يوفّقهم اللّه ويؤتيهم من مخزون علمه، و حكمه ما لا يؤتيه غيرهم، فيكون علمهم فوق علم أهل الزمان...وقال في الأئمّة من أهل بيت نبيّه وعترته، وذرّيّته صلوات اللّه عليهم: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا**﴾ ...[1].

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾: ٥٦/٤.

١٦ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...الحسن بن محمّد النوفليّ يقول: قدم سليمان المروزيّ متكلّم خراسان على المأمون فأكرمه ووصله، ثمّ قال له: إنّ ابن عمّي عليّ ابن موسى الرضا عليهما السلام قدم عليّ من الحجاز، وهو يحبّ الكلام ...إنّما وجّهت إليه لمعرفتي بقوّتك، وليس مرادي إلّا أن تقطعه عن حجّة واحدة فقط.

فقال سليمان: حسبك، يا أمير المؤمنين! اجمع بيني وبينه، وخلّني والذمّ، فوجّه المأمون إلى الرضا عليه السلام ...قال الرضا عليه السلام: يا سليمان! هل يعلم اللّه جميع ما في الجنّة والنار؟

قال سليمان: نعم...قال الرضا عليه السلام: ليس علمه بذلك بموجب لانقطاعه عنهم، لأنّه قد يعلم ذلك، ثمّ يزيدهم، ثمّ لا يقطعه عنهم، وكذلك قال اللّه عزّ وجلّ في كتابه:

---

(١) الكافي: ١٩٨/١ ح ١.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٧.

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾، وقال لأهل الجنّة: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾، فهو عزّ وجلّ يعلم ذلك، ولا يقطع عنهم الزيادة ...[1].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾: ٥٨/٤.

(١٩١١) ١٧ ـ ابن بابويه القمّيّ رحمه الله: سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عمرو ابن سعيد، عن يحيى بن مالك، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه عزّ وجلّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾؟

فقال عليه السلام: الإمام يؤدّي إلى الإمام، ثمّ قال: يا يحيى! إنّه واللّه ليس منه، إنّما هو أمر من اللّه[2].

(١٩١٢) ١٨ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عمر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾؟

قال عليه السلام: هم الأئمّة من آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم أن يودّي الإمام الأمانة إلى من بعده، ولا يخصّ بها غيره، ولا يزويها[3] عنه[4].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٧٩ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٧٩.

(٢) الإمامة والتبصرة: ٣٨ ح ١٩. بصائر الدرجات الجزء العاشر: ٤٩٦، الباب ٤ ح ٨، وفيه: يحيى بن مالك عن رجل من أصحابنا قال: سألته. عنه البحار: ٢٣/٢٧٧، ح ٩.
قطعة منه في (أنّ الأمانة في القرآن هي إمامة الأئمّة عليهم السلام).

(٣) الزويّ: العدول من شيء إلى شيء. لسان العرب: ١٤/٣٦٥.

(٤) الكافي: ١/٢٧٦ ح ٢، وح ٣ وفيه: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، ←

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِـٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾: ٤/٥٩.

(١٩١٣) ١٩ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن أبان، أنّه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فسألته عن قول اللّه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فقال عليه السلام: ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام؛ ثمّ سكت.

قال: فلمّا طال سكوته قلت: ثمّ من؟

قال عليه السلام: ثمّ الحسن، ثمّ سكت، فلمّا طال سكوته، قلت: ثمّ من؟

قال عليه السلام: الحسين عليه السلام، قلت: ثمّ من؟

قال عليه السلام: ثمّ عليّ بن الحسين عليهما السلام، وسكت، فلم يزل يسكت عند كلّ واحد حتّى أعيد المسألة فيقول: حتّى سمّاهم إلى آخرهم عليهم السلام[1].

٢٠ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الريّان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان ... فقال

← عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، .... عنه نور الثقلين: ١/٤٩٦ ح ٣٢٠، و٤٩٥ ح ٣١٩، وإثبات الهداة: ١/٨٤ ح ٣٧ وح ٣٨، والبرهان: ١/٣٧٩ ح ٢، والوافي: ٣/٥٢٥ ح ١٠٤٤، وح ١٠٤٣.

بصائر الدرجات: الجزء العاشر ٤٩٦ ح ٥، و٤٩٧ ح ١١. عنه البحار: ٢٣/٢٧٦ ح ٦، وس ١٣. تفسير العيّاشيّ: ١/٢٤٩ ح ١٦٥، بتفاوت. عنه البحار: ٢٣/٢٧٦ س ١٥، مثله.

تأويل الآيات الظاهرة: ١٤٠ س ٣.

قطعة منه في (أنّ الأمانة في القرآن هي إمامة الأئمّة عليهم السلام).

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/٢٥١ ح ١٧١، عنه البرهان: ١/٣٨٥ ح ٢٢، ونور الثقلين: ١/٥٠٠ ح ٣٣٢، والبحار: ٢٣/٢٩٢ ح ٢٦.

قطعة منه في (إنّهم عليهم السلام هم المقصودون من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

أبو الحسن: إنّ اللّه عزّ وجلّ أبان فضل العترة على سائر الناس في محكم كتابه.

فقال له المأمون: وأين ذلك من كتاب اللّه؟

فقال له الرضا عليه السلام: في قول اللّه عزّ وجلّ: ... ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، يعني الذي قرنهم بالكتاب والحكمة وحسدوا عليها، فقوله عزّ وجلّ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ يعني الطاعة للمصطفين الطاهرين، فالملك هيهنا هو الطاعة لهم...[2].

٢١ ـ المسعوديّ رحمه الله: ...الفتح بن يزيد الجرجانيّ قال: ضمّني وأبا الحسن عليه السلام الطريق... قال لي: يا فتح!... كيف يوصف من قرن الجليل طاعته بطاعة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ...[3].

قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾: ٤/ ٨٠.

٢٢ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ...عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: قلت لعليّ بن موسى الرضا عليهما السلام: يا ابن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث: إنّ المؤمنين يزورون ربّهم في منازلهم في الجنّة؟

فقال عليه السلام: يا أبا الصلت! إنّ اللّه تبارك وتعالى فضّل نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم على جميع

---

(١) النساء: ٤/ ٥٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٢٨ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٤.

(٣) إثبات الوصيّة: ٢٣٥، س ٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٠٧.

خلقه من النبيّين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته، فقال عزّ وجلّ: ﴿**مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ**﴾ ...[١].

قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾: ٤/٩٣.

(١٩١٤) ٢٣ ـ الديلميّ رحمه الله: قيل: قالت المعتزلة يوماً في مجلس الرضا عليه السلام: إنّ أعظم الكبائر القتل، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا**﴾ الآية.

قال الرضا عليه السلام: أعظم من القتل إثماً، وأقبح منه بلاءً الزنا، لأنّ القاتل لم يفسد بضرب المقتول غيره، ولا بعده فساداً، والزاني قد أفسد النسل إلى يوم القيامة، وأحلّ المحارم، فلم يبق في المجلس فقيه إلّا قبّل يده وأقرّ بما قاله[٢].

قوله تعالى: ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَايَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَايَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا**﴾: ٤/١٠٨.

(١٩١٥) ٢٤ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفريّ[٣] قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿**إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَايَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ**﴾[٤] قال عليه السلام: يعني فلاناً وفلاناً، وأبا عبيدة بن الجرّاح[٥].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١١٥ ح ٣.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨١٨.
(٢) إرشاد القلوب: ٧١ س ٩.
قطعة منه في (تقبيل الفقهاء يده الشريفة عليه السلام) و(موعظته عليه السلام في شدّة قبح بعض المعاصي).
(٣) تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا عليه السلام).
(٤) النساء: ٤/١٠٨.

قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾: ٤/٥٥ و١١٣.

٢٥ ـ محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمه الله: ...عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا عليه السلام بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيّدي عليه السلام فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسّم عليه السلام ثمّ قال: يا عبد العزيز!... إنّ الأنبياء والأئمّة

صلوات اللّه عليهم يوفّقهم اللّه ويؤتيهم من مخزون علمه، و حكمه ما لا يؤتيه غيرهم، فيكون علمهم فوق علم أهل الزمان في قوله تعالى:...وقال لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ...وقال في الأئمّة من أهل بيت نبيّه وعترته، وذرّيّته صلوات اللّه عليهم: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ ...(٦).

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾: ٤/١٢٨.

---

(٥) الكافي: ٨/٢٧٥ ح ٥٢٥. عنه الوافي: ٣/٩٣٦ ح ١٦٣٠، والبرهان: ١/٣٩٦ ح ٥، والبحار: ٣٠/٢٧١ ح ١٤١.

قطعة منه في (ما نزل من القرآن في أعدائهم عليهم السلام).

(٦) الكافي: ١/١٩٨ ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٧.

(١٩١٦) ٢٦ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول اللّه: ﴿**وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾، قال عليه السلام: نشوز الرجل يهمّ بطلاق امرأته فتقول له: ادع ما على ظهرك، وأعطيك كذا وكذا، وأحلّلك من يومي وليلتي، على ما اصطلحا فهو جايز[1].

قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَاتَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾: ٤/ ١٤٠

(١٩١٧) ٢٧ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول اللّه: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَاتَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾، قال عليه السلام: إذا سمعت الرجل يجحد الحقّ ويكذب به، ويقع في أهله، فقم من عنده ولا تقاعده[2].

٢٨ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... محمّد بن عاصم، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يا محمّد بن عاصم! بلغني أنّك تجالس الواقفة!

فقلت: نعم ...، قال عليه السلام: لا تجالسهم، فإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: وقد نزّل عليكم في الكتاب: ﴿**أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَاتَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾[3] ...[4].

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/ ٢٧٨ ح ٢٨١. عنه وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٥١ ح ٢٧٢٧٠، ونور الثقلين: ١/ ٥٥٧ ح ٥٩٧، والبحار: ١٠١/ ٥٢ ح ٧، والبرهان: ١/ ٤١٩ ح ٤.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ١/ ٢٨١ ح ٢٩٠، عنه نور الثقلين: ١/ ٥٦٤ ح ٦٢٧، والبحار: ٦٦/ ٤٣ س ١٣، باختصار، و٧١/ ٢٦٢ س ١٠، و٩٧/ ٩٦ ح ١، والبرهان: ١/ ٤٢٣ ح ٥.
مجمع البيان: ٢/ ١٢٧ س ١٤، عنه نور الثقلين: ١/ ٥٦٤ ح ٦٢٩.

(٣) النساء: ٤/ ١٤٠

(٤) رجال الكشّيّ: ٤٥٧ رقم ٨٦٤.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٧٢٩.

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾: ٤/١٤١.

٢٩ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عن أبي الصلت الهرويّ قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول اللّه! إنّ في سواد الكوفة ... قوماً يزعمون أنّ الحسين بن عليّ عليه السلام لم يقتل، وأنّه ألقي شبهه على حنظلة بن أسعد الشاميّ، وأنّه رفع إلى السماء، كما رفع عيسى بن مريم عليه السلام، ويحتجّون بهذه الآية: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾! ... وأمّا قول اللّه عزّ وجلّ: ... فإنّه يقول: لن يجعل اللّه لكافر على مؤمن حجّة، ولقد أخبر اللّه عزّ وجلّ عن كفّار قتلوا النبيّين بغير الحقّ، ومع قتلهم إيّاهم لن يجعل اللّه لهم على أنبيائه عليهم السلام سبيلاً من طريق الحجّة[1].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَايَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾: ٤/١٤٢.

٣٠ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام قال: سألته ... وعن قوله: ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ﴾ ... فقال عليه السلام: إنّ اللّه تبارك وتعالى لا يسخر ولا يستهزىء، ولا يمكر ولا يخادع، ولكنّه عزّ وجلّ يُجازيهم جزاءَ السخريّة، وجزاءَ الإستهزاء، وجزاءَ المكر والخديعة، تعالى اللّه عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَايَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً * مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلاً﴾: ٤/١٤٢ ـ ١٤٣

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٠٣ ح ٥.
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٠٩.
(٢) التوحيد: ١٦٣ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٤٧.

٣١ ـ الحسين بن سعيد رحمه الله: ... محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن مسألة؟

فكتب إليّ: أنّ اللّه يقول: ﴿**إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا** إلى قوله: **سَبِيلاً**﴾ ...[1].

قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلاً**﴾: ٤/٨٣.

٣٢ ـ العيّاشيّ رحمه الله: عن عبد اللّه بن جندب قال: كتب إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام: ذكرت رحمك اللّه! هؤلاء القوم الذين وصفت: أنّهم كانوا بالأمس لكم إخواناً، والذي صاروا إليه من الخلاف لكم، والعداوة لكم، والبراءة منكم، والذين تأفكوا به من حياة أبي صلوات اللّه عليه ورحمته.

وذكر في آخر الكتاب: إنّ هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترّهم بالشبهة... بل كان الفرض عليهم، والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحيّر، وردّ ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه، لأنّ اللّه يقول في محكم كتابه: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ**﴾ يعني آل محمّد عليهم السلام، وهم الذين يستنبطون من القرآن، ويعرفون الحلال والحرام، وهم الحجّة للّه على خلقه[2].

---

(١) كتاب الزهد: ٦٦ ح ١٧٦.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٢١.
(٢) تفسير العيّاشيّ: ١/٢٦٠ ح ٢٠٦.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٥.

قوله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾: ٤/١٤٣

٣٣ ـ أبو عمرو الكشّيّ رحمه الله: ... يحيى بن المبارك قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام بمسائل فأجابني، وكنت ذكرت في آخر الكتاب قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ فقال عليه السلام: نزلت في الواقفة ...[1].

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفُۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾: ٤/١٥٥.

٣٤ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول اللّه تعالى: ... ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ قال عليه السلام: الختم هو الطبع على قلوب الكفّار عقوبة على كفرهم، كما قال عزّ وجلّ: ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ ...[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾: ٤/١٧٢.

٣٥ ـ الشيخ الصدوق رحمه الله: ... الحسن بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون يوماً، وعنده عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق

---

(١) رجال الكشّيّ: ٤٦١ رقم ٨٨٠.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٢٣ ح ١٦.
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨٩٠.

المختلفة، فسأله بعضهم... فقال الرضاعليه السلام:...وأنا أبرء إلى اللّه تبارك وتعالى ممّن يغلو فينا، ويرفعنا فوق حدّنا، كبراءة عيسى بن مريم عليه السلام من النصارى، قال اللّه تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّادُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ**﴾ ...[1].

(١) عيون أخبار الرضاعليه السلام: ٢/ ٢٠٠ ح ١.
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٦.

فهرس العناوين والموضوعات

فهرس العناوين والموضوعات

(ع) ـ صلاة الجمعة ٥

وفيه تسع مسائل ٥

▣ ـ فضل يوم الجمعة: ٥

▣ ـ ما يقرأ من السور في ليلة الجمعة ويومها: ٦

▣ ـ ما يقرأ في صلاة ليلة الخميس: ٦

▣ ـ ما يقرأ في صلاة الظهر من يوم الجمعة: ٦

▣ ـ محلّ القنوت في صلاة الجمعة: ٧

▣ ـ ما يقال في قنوت صلاة الجمعة: ٧

▣ ـ حدّ الزوال في يوم الجمعة: ٧

▣ ـ وقت نوافل يوم الجمعة: ٨

▣ ـ عدد نوافل يوم الجمعة: ٨

(ف) ـ صلاة العيدين ١٠

وفيه أربع مسائل ١٠

▣ ـ كيفيّة تكبير صلاة العيدين: ١٠

▣ ـ حكم صلاة العيدين على المسافر: ١٠

▣ ـ حكم رفع اليدين مع كلّ تكبيرة في العيدين: ١١
▣ ـ كيفيّة الدعاء للإخوان في الفطر والأضحى: ١١
(ص) ـ صلاة الكسوف والآيات ١٢
وفيه أربع مسائل ١٢
▣ ـ حكم صلاة الكسوف على المركب: ١٢
▣ ـ كيفيّة صلاة الكسوف: ١٢
▣ ـ حكم القراءة في صلاة الكسوف: ١٣
▣ ـ حكم صلاة الكسوف جماعة وفرادى: ١٣
(ق) ـ صلاة الخوف ١٤
وفيه ثلاث مسائل ١٤
▣ ـ حكم صلاة الخوف على الراحلة: ١٤
▣ ـ حكم قراءة الحمد وحده في صلاة الخوف: ١٤
(ر) ـ صلوات النوافل ١٦
وفيه ثلاث عشرة مسألة ١٦
▣ ـ نافلة المغرب: ١٦
▣ ـ نافلة الفجر: ١٦
▣ ـ نافلة الظهر والعصر: ١٦
▣ ـ حكم نافلة العشاء: ١٧
▣ ـ حكم نوافل النهار في السفر: ١٧
▣ ـ حكم عشر ركعات بعد المغرب: ١٨
▣ ـ فضل نافلة الليل والاستغفار فيها: ١٩
▣ ـ وقت نافلة الليل: ١٩

▣ ـ حكم الفصل بين الشفع والوتر: ١٩
▣ ـ وقت إتيان صلاة الوتر: ٢٠
▣ ـ حكم تبديل نافلتي الفجر بالشفع: ٢٠
▣ ـ حكم من يصلّي صلاة الليل فيدخل في الصباح: ٢١
▣ ـ حكم النوافل عند طلوع الشمس وارتفاعها: ٢١
(ش) ـ الصلوات المندوبة ٢٢
وفيه ستّ مسائل ٢٢
▣ ـ الصلاة لقضاء الدين: ٢٢
▣ ـ صلاة جعفر بن أبي طالب في ليلة النصف من شعبان: ٢٣
▣ ـ الصلاة لقضاء الحوائج: ٢٤
▣ ـ الصلاة لقضاء الحاجة وتفريج الغمّ: ٢٥
▣ ـ صلاة الحاجة في يوم الجمعة: ٢٦
▣ ـ صلاة الاستخارة وكيفيّتها: ٢٧
(ت) ـ صلاة الجماعة ٣٠
وفيه اثنتا عشرة مسألة ٣٠
▣ ـ فضل الجماعة: ٣٠
▣ ـ حكم إعادة الصلاة إماماً لمن صلّى فرادى: ٣٠
▣ ـ حكم من عرضه عذر في صلاة الجماعة: ٣١
▣ ـ الإجزاء بالحمد في الصلاة خلف المخالف: ٣١
▣ ـ حكم الستر بين الإمام والمأموم: ٣١
▣ ـ حكم ارتفاع أو انخفاض مكان المأموم عن الإمام: ٣٢
▣ ـ حكم رفع الرأس من السجدة قبل الإمام: ٣٢

▣ ـ حكم رفع الرأس من الركوع قبل الإمام: ٣٣
▣ ـ حكم تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه: ٣٤
▣ ـ حكم سهو المأموم مع حفظ الإمام: ٣٤
▣ ـ حكم الاقتداء بالفاسق: ٣٤
▣ ـ حكم الصلاة خلف المخالف: ٣٥
(ث) ـ صلاة المسافر ٣٥
وفيه أربع عشرة مسألة ٣٥
▣ ـ حكم قصر الصلاة بقصد المسافة: ٣٥
▣ ـ اشتراط قصر الصلاة بعدم كون السفر معصية: ٣٦
▣ ـ حكم صلاة المسافر في الحرمين: ٣٧
▣ ـ حكم القصر والإتمام في الحرمين: ٣٨
▣ ـ حكم الصلاة لمن دخل عليه الوقت، فسافر: ٣٩
▣ ـ حكم الصلاة لمن سافر إلى ضيعته: ٣٩
▣ ـ حدّ المسير الذي يقصّر فيه الصلاة: ٤٠
▣ ـ حكم صلاة المكاريّ والجمّال: ٤٠
▣ ـ حكم صلاة المسافر إذا بدت له الإقامة في أثناء الصلاة: ٤٠
▣ ـ حكم ركعتي الفجر في السفر: ٤١
▣ ـ حكم صلاة الرجل في ضيعته: ٤١
▣ ـ حدّ القصر لمن سافر إلى ضياعه: ٤٢
▣ ـ حكم من صلّى المغرب في السفر ركعتين: ٤٢
▣ ـ حكم قضاء نوافل الليل في النهار للمسافر: ٤٣
(خ) ـ صلاة القضاء ٤٣

وفيه ثلاث مسائل..... ٤٣
▣ ـ قضاء صلاة المغمى عليه: ٤٣
▣ ـ حكم الصلاة والصوم والحجّ وسائر العبادات عن الميّت تطوّعاً: ٤٤
▣ ـ حكم قضاء صلاة الكسوف: ٤٤

الفصل الرابع: الصوم..... ٤٧
وفيه أحد عشر موضوعاً..... ٤٧
(أ) ـ فضل شهر رمضان..... ٤٧
وفيه تسع مسائل..... ٤٧
▣ ـ فضائل شهر رمضان وأعمالها: ٤٧
▣ ـ فضل شهر رمضان وموقفه في القيامة: ٥٠
▣ ـ استغفار الملائكة للصائم: ٥٠
▣ ـ عدد أيّام شهر رمضان:..... ٥١
▣ ـ حكم الزيادة والنقصان في أيّام شهر رمضان: ٥١
▣ ـ علامة دخول شهر رمضان:..... ٥١
▣ ـ حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعده في أوّل شهر رمضان: ٥٢
▣ ـ التهيّؤ لدخول شهر رمضان:..... ٥٢
▣ ـ حكم من واقع امرأة في يوم من شهر رمضان عشر مرّات :..... ٥٤
(ب) ـ ما يمسك عنه الصائم ٥٥
وفيه اثنتا عشرة مسألة..... ٥٥
▣ ـ حكم من لاعب أهله وهو صائم:..... ٥٥
▣ ـ حكم المضمضة والاستنشاق وإيصال الغبار إلى الحلق متعمّداً في شهر رمضان ٥٥

▣ ـ حكم من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر: ٥٦
▣ ـ حكم السواك والمضمضة للصائم: ٥٧
▣ ـ حكم إطعام المفطر في شهر رمضان: ٥٨
▣ ـ كفّارة الأكل والشرب في شهر رمضان: ٥٨
▣ ـ حكم الاحتقان للصائم: ٥٨
▣ ـ حكم التداوي بالذرور للصائم: ٥٩
▣ ـ حكم شمّ الريحان للصائم: ٥٩
▣ ـ حكم وصول الدخان والغبار إلى الحلق: ٦٠
▣ ـ حكم إفطار يوم الفطر على التمر وطين القبر: ٦٠
▣ ـ حكم صوم يوم الشكّ: ٦١
(ج) ـ آداب الصائم ٦٢
وفيه خمس مسائل ٦٢
▣ ـ فضل إطعام الصائم: ٦٢
▣ ـ دعاء الصائم عند الإفطار: ٦٣
▣ ـ شرائط إفطار الصوم: ٦٣
▣ ـ فضل الصدقة عند الإفطار: ٦٤
▣ ـ حكم إفطار صوم المندوب ويوم الشكّ بعد الزوال: ٦٤
(د) ـ من يصحّ منه الصوم ٦٥
وفيه ثلاث مسائل ٦٥
▣ ـ حكم قضاء صوم ثلاثة أيّام في الشهر على المسافر: ٦٥
▣ ـ حكم الصوم لمن قدم من السفر قبل الزوال ولم يطعم شيئاً: ٦٥

▣ ـ حكم صوم النذر المعيّن في السفر: ٦٥
(هـ) ـ صوم النذر ٦٦
وفيه أربع مسائل ٦٦
▣ ـ حكم من نذر صوماً معيّناً فعجز عنه: ٦٦
▣ ـ حكم من صام بعض أيّام النذر وأفطر بعضها لعذر: ٦٦
▣ ـ كفّارة إبطال صوم النذر: ٦٧
▣ ـ حكم إبطال صوم النذر لعذر: ٦٧
(و) ـ الصوم المندوب ٦٨
وفيه اثنتا عشرة مسألة ٦٨
▣ ـ ما يتمّ به صيام شهر رمضان: ٦٨
▣ ـ صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة لحاجة مهمّة: ٦٨
▣ ـ حكم صوم أوّل يوم من المحرّم: ٦٨
▣ ـ حكم قضاء صوم المندوب في السفر: ٧٠
▣ ـ حكم صوم المندوب في السفر: ٧١
▣ ـ فضل صوم شهر رجب: ٧١
▣ ـ صوم ثلاثة أيّام من شهر رجب: ٧٣
▣ ـ صوم يوم السابع والعشرين من رجب: ٧٤
▣ ـ صوم يوم المبعث: ٧٤
▣ ـ فضل صوم شهر شعبان: ٧٤
▣ ـ فضل صوم آخر يوم من شعبان: ٧٥
▣ ـ صوم شعبان وأجر من وصله إلى شهر رمضان: ٧٦

(ز) ـ أحكام شهر رمضان ٧٧
وفيه سبع مسائل ٧٧
▣ ـ حكم التفريق في قضاء شهر رمضان: ٧٧
▣ ـ حكم من مات وعليه صوم شهرين متتابعين: ٧٧
▣ ـ صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة: ٧٨
▣ ـ صوم يوم دحو الأرض: ٧٨
▣ ـ صوم يوم الأوّل من ذي الحجّة: ٧٩
▣ ـ صوم يوم الغدير: ٨٠
▣ ـ فضل صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر: ٨٠
(ح) ـ الصوم المحرّم ٨١
وفيه مسألتان ٨١
▣ ـ حكم صوم يوم العاشر من المحرّم: ٨١
▣ ـ حكم صوم يوم الأضحى وعاشوراء: ٨٢
(ط) ـ صوم المسافر ٨٣
وفيه أربع مسائل ٨٣
▣ ـ ما يصدق عليه الاستيطان: ٨٣
▣ ـ حكم الصوم في السفر: ٨٣
▣ ـ حكم من خرج للسفر في شهر رمضان مصبحاً: ٨٤
▣ ـ حكم صوم المكاريّ والجمّال: ٨٤
(ي) ـ كفّارة الصوم ٨٥
وفيه ثلاث مسائل ٨٥

▣ ـ كفّارة من جامع أو أفطر في شهر رمضان متعمّداً كان أو ناسياً: ٨٥
▣ ـ حكم الكفّارة بتكرّر الوطىء: ٨٦
▣ ـ حكم التفريق في صيام كفّارة الظهار، والدم، واليمين: ٨٦
(ك) ـ الاعتكاف ٨٦
وفيه مسألة واحدة ٨٦
▣ ـ فضل الاعتكاف في شهر رمضان: ٨٦

الفصل الخامس: الزكاة ٨٩
وفيه عشرة موضوعات ٨٩
(أ) ـ مقدّمات الزكاة ٨٩
وفيه خمس مسائل ٨٩
▣ ـ الحقوق الماليّة سوى الزكاة: ٨٩
▣ ـ دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام: ٨٩
(ب) ـ ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ٩٠
وفيه ثلاث مسائل ٩٠
▣ ـ حكم إخراج حقوق اللّه: ٩٠
▣ ـ حكم زكاة مال التجارة إذا نقص المتاع ولم ينمو: ٩١
▣ ـ حكم زكاة حصّة العامل في المزارعة والمساقاة: ٩١
(ج) ـ من تجب عليه الزكاة ٩٢
وفيه مسألتان ٩٢
▣ ـ حكم زكاة الدَين ووديعة الرجل: ٩٢

▣ ـ زكاة مال اليتيم: ٩٢
(د) ـ ما يتعلّق به الزكاة ٩٣
وفيه مسألة واحدة ٩٣
▣ ـ ما تجب فيه الزكاة : ٩٣
(هـ) ـ الذهب والفضّة ٩٤
وفيه مسألة واحدة ٩٤
▣ ـ نصاب الذهب والفضّة: ٩٤
(و) ـ الغلاّت ٩٤
وفيه ثلاث مسائل ٩٤
▣ ـ نصاب زكاة الغلاّة الأربع: ٩٤
▣ ـ حكم زكاة الغلاّت الأربع ممّا سقت السماء والأنهار وما كان بالرشاء: ٩٥
▣ ـ وقت أداء زكاة الغلاّت: ٩٦
(ز) ـ زكاة ما سوى الغلاّة الأربع ٩٦
وفيه مسألتان ٩٦
▣ ـ حكم زكاة الأرُز والرطبة: ٩٦
▣ ـ حكم زكاة القطن والزعفران: ٩٧
(ح) ـ المستحقّين للزكاة ٩٨
وفيه تسع مسائل ٩٨
▣ ـ حكم إعطاء الصدقة لبني هاشم: ٩٨
▣ ـ حكم إعطاء الزكاة إلى الواقفة: ٩٨
▣ ـ حكم إعطاء الزكاة إلى الأقارب: ٩٩

▣ ـ حكم دفع الزكاة إلى شارب الخمر: ٩٩
▣ ـ حكم إعطاء الزكاة إلى من يقول بالجسم: ١٠٠
▣ ـ حكم دفع الزكاة إلى من يقول بالجبر: ١٠١
▣ ـ اشتراط الإيمان والولاية لمستحقّ الزكاة: ١٠١
▣ ـ حكم إعطاء الزكاة مع قصد البرّ والتفضّل: ١٠٢
▣ ـ حكم من يحصد الزرع ولم يحضر عنده مسكين: ١٠٢
(ط) ـ زكاة الفطرة ١٠٣
وفيه أربع مسائل ١٠٣
▣ ـ مقدار زكاة الفطرة ونوعها: ١٠٣
▣ ـ وقت عزل زكاة الفطرة ومقدارها: ١٠٤
▣ ـ حكم إخراج القيمة السوقيّة عمّا يجب فيه الفطرة: ١٠٥
▣ ـ حكم دفع القيمة عمّا يجب في الفطرة إلى الإمام عليه السلام: ١٠٥
(ي) ـ الصدقة ١٠٥
وفيه ثلاث مسائل ١٠٥
▣ ـ فضل الصدقة: ١٠٥
▣ ـ استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدّق بيده ولو بالقليل: ١٠٦

الفصل السادس: الخمس ١٠٩
وفيه تسعة موضوعات ١٠٩
(أ) ـ مقدّمات الخمس ١٠٩
وفيه أربع مسائل ١٠٩

▣ ـ عدم حلّيّة الخمس: ١٠٩
▣ ـ الخمس حقّ أهل البيت عليهم السلام: ١١٠
▣ ـ وجوب إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام: ١١٠
▣ ـ حكم إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام والتصرّف بغير إذنه: ١١٠
(ب) ـ ما يجب فيه الخمس ١١١
وفيه مسألتان ١١١
▣ ـ ما يجب فيه الخمس وما لايجب: ١١١
▣ ـ حكم الخمس فيما سرّح به صاحب الخمس: ١١٢
(ج) ـ الكنز ١١٢
وفيه مسألة واحدة ١١٢
▣ ـ مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس: ١١٢
(د) ـ الغوص ١١٣
وفيه مسألة واحدة ١١٣
▣ ـ خمس ما يستخرج من البحر: ١١٣
(هـ) ـ المعدن ١١٣
وفيه مسألة واحدة ١١٣
▣ ـ مقدار ما يخرج من المعدن في تعلّق الخمس: ١١٣
(و) ـ قسمة الخمس ١١٤
وفيه أربع مسائل ١١٤
▣ ـ إخراج الخمس بعد المؤونة ١١٤
▣ ـ سهم اللّه والرسول من الخمس للإمام: ١١٤

▣ ـ الخمس كلّه للإمام عليه السلام: ١١٥
▣ ـ تقسيم الخمس بين المستحقّين: ١١٥

الفصل السابع: الحجّ والمزار ١١٧
وفيه ثلاثة وعشرون موضوعاً ١١٧
(أ) ـ مقدّمات الحجّ ١١٧
وفيه سبع مسائل ١١٧
▣ ـ حُرمة الحرم (مكّة) عند أهل الجاهليّة: ١١٧
▣ ـ علّة قرب بعض أعلام الحرم وبُعده: ١١٧
▣ ـ فضل الإقامة بالمدينة واختيارها على الإقامة بمكّة: ١١٨
▣ ـ غفران الذنوب للحاجّ إلى أربعة أشهر: ١١٩
▣ ـ استجابة الدعاء في جبال مكّة: ١١٩
▣ ـ فضل الحجّ والعمرة: ١٢٠
▣ ـ حرمة أكل مال الكعبة: ١٢٠
▣ ـ يوم نصب الكعبة: ١٢٠
(ب) ـ العشرة ١٢١
وفيه ثلاث مسائل ١٢١
▣ ـ آداب التجام الدوابّ: ١٢١
▣ ـ آداب السفر: ١٢١
▣ ـ السفر في يوم الأربعاء: ١٢١
(ج) ـ الاستطاعة ١٢٢

وفيه مسألة واحدة ١٢٢
▣ ـ حكم الحجّ بالمال الموهوبة من قبل السلطان: ١٢٢
(د) ـ النيابة في الحجّ ١٢٢
وفيه ثمان مسائل ١٢٢
▣ ـ حكم نيابة الحجّ عن الحيّ: ١٢٢
▣ ـ حكم استنابة المرأة الصرورة في الحجّ: ١٢٣
▣ ـ حكم حجّ الميّت للوصيّ بعد وصيّته: ١٢٣
▣ ـ حكم من مات وأوصى بحجّة من غير البلد: ١٢٣
▣ ـ حكم من أوصى بالحجّ مبهماً: ١٢٤
▣ ـ حكم من أُعطي حجّة فدفعها إلى الغير: ١٢٤
▣ ـ حكم ما يفضل من مؤونة الحجّ البذلي: ١٢٥
▣ ـ حكم تشريك جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة: ١٢٥
(هـ) ـ أقسام الحجّ ١٢٦
وفيه مسألتان ١٢٦
▣ ـ حكم عدول التمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار: ١٢٦
▣ ـ حكم الحجّ لمن كان عليه دَين: ١٢٧
(و) ـ مواقيت الحجّ ١٢٧
وفيه ثلاث مسائل ١٢٧
▣ ـ ميقات إحرام أهل العراق: ١٢٨
▣ ـ جعل مواقيت الحجّ من قبل رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: ١٢٨
▣ ـ ميقات إحرام أهل البصرة: ١٢٨

(ز) ـ الإحرام ١٢٩
وفيه عشر مسائل ١٢٩
▣ ـ حكم الحجامة حال الإحرام: ١٢٩
▣ ـ حكم الإحرام عقيب الفريضة: ١٢٩
▣ ـ الإحرام من الميقات لمن مرّ عليه: ١٣٠
▣ ـ حكم الإحرام في الثوب الملحّم: ١٣٠
▣ ـ حدّ تلبية المتمتّع: ١٣٠
▣ ـ حكم النزول بالمعرّس لمن مرّ به من مكّة والصلاة فيه: ١٣١
▣ ـ حكم الرجوع إلى المُعَرَّس لمن تجاوزه: ١٣٢
▣ ـ حكم الطيب للمُحرم: ١٣٣
▣ ـ حكم الطيب للمتمتّع قبل طواف النساء: ١٣٣
▣ ـ حكم غسل المُحرم يده بأشنان فيه الأذخر: ١٣٣
(ح) ـ لباس الإحرام ١٣٤
وفيه مسألة واحدة ١٣٤
▣ ـ حكم لبس المحرم ثوب المُلَحَّم: ١٣٤
(ط) ـ مقدّمات الطواف وما يتبعها ١٣٤
وفيه ثلاث مسائل ١٣٤
▣ ـ اشتراط الطهارة في الطواف: ١٣٤
▣ ـ فضل الصلاة على الطواف للمقيم بمكّة: ١٣٥
▣ ـ حكم الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهرين: ١٣٥
(ي) ـ أحكام الطواف ١٣٥

وفيه ثمان مسائل ١٣٥
▣ ـ حكم القِران في الطواف: ١٣٥
▣ ـ طواف النساء في الحجّ: ١٣٦
▣ ـ الإشارة والإيماء إلى الحجر الأسود عند المزاحمة: ١٣٧
▣ ـ حكم من طاف واجباً فاختصر في الحجر: ١٣٧
▣ ـ حكم استلام أركان البيت: ١٣٨
▣ ـ حكم الشكّ في عدد أشواط الطواف: ١٣٨
▣ ـ حكم الشكّ في عدد الأشواط لجماعة مع تحفّظ بعضهم: ١٣٨
▣ ـ حكم المرأة التي حاضت في أثناء الطواف أو السعي: ١٣٩
(ك) ـ صلاة الطواف ١٣٩
وفيه ثلاث مسائل ١٣٩
▣ ـ حكم ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن: ١٣٩
▣ ـ حكم صلاة طواف التطوّع بعد العصر: ١٤٠
▣ ـ حكم صلاة الطواف في النعلين: ١٤٠
(ل) ـ تروك الإحرام ١٤١
وفيه ثمان مسائل ١٤١
▣ ـ حكم التظليل للمُحرم العليل: ١٤١
▣ ـ حكم مشي المُحرم تحت ظلّ المحمل: ١٤١
▣ ـ حكم الاستظلال للمُحرم من المطر أو الشمس: ١٤٢
▣ ـ حكم لبس الحليّ المعتاد للمرأة المُحرِمة: ١٤٢
▣ ـ حكم لبس الخاتم للمحُرم: ١٤٣

▣ ـ حكم تغطية الرجل المحُرِم أُذنيه: ١٤٣
▣ ـ حكم التظليل للمحُرِم المضطرّ: ١٤٣
▣ ـ حكم بيع الجواري وشراءها للمحُرم: ١٤٤
(م) ـ كفّارات الإحرام ١٤٤
وفيه ستّ مسائل ١٤٤
▣ ـ كفّارة التظليل: ١٤٤
▣ ـ حكم مواقعة الرجل أهله وهو مُحرم: ١٤٥
▣ ـ حكم من لاعب أهله وهو محرم: ١٤٥
▣ ـ كفّارة الصيد على المحُرم: ١٤٦
▣ ـ كفّارة صيد العبد مُحرماً: ١٤٦
▣ ـ حكم اضطرار المحُرِم إلى الصيد أو الميتة: ١٤٧
وفيه مسألة واحدة ١٤٧
▣ ـ حكم صلاة العيدين في المنى: ١٤٧
(س) ـ الوقوف بالمشعر ١٤٧
وفيه مسألة واحدة ١٤٧
▣ ـ حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس: ١٤٧
(ع) ـ رمي الجمار ١٤٨
وفيه مسألة واحدة ١٤٨
▣ ـ حكم رمي الجمار راكباً: ١٤٨
(ف) ـ الذبح ١٤٨
وفيه تسع مسائل ١٤٨

▣ ـ حكم إجزاء الهدي والبدنة عن الواحد أو أكثر: ١٤٨
▣ ـ حكم بيع الثياب للهدي لمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ: ١٥٠
▣ ـ حكم من لم يجد ثمن الهدي: ١٥٠
▣ ـ حكم أُضحية الخصيّ: ١٥٠
▣ ـ حكم ذبح الأُضحية المربّية: ١٥١
▣ ـ حكم صوم السبعة لمن صام الثلاثة (بدل الهدي): ١٥١
▣ ـ حكم صوم اليومين بدل الهدي: ١٥١
▣ ـ حكم بيع الثياب للكراء والنفقة: ١٥٢
▣ ـ حكم عدول المتمتّع إلى الإفراد في ضيق الوقت: ١٥٣
(ص) ـ العمرة ١٥٣
وفيه ثمان مسائل ١٥٣
▣ ـ ما يتمّ به الحجّ: ١٥٣
▣ ـ فضل عمرة شهر رمضان: ١٥٣
▣ ـ حكم حجّ التمتّع على من اعتمر في رجب: ١٥٤
▣ ـ حكم عمرة مفردة في كلّ شهر: ١٥٥
▣ ـ كيفيّة عمرة التمتّع: ١٥٥
▣ ـ حكم إحرام العمرة بعد هلال ذي الحجّة ١٥٥
▣ ـ حكم سقوط العمرة عمّن تمتّع بالعمرة: ١٥٦
▣ ـ حكم العدول من الحجّ إلى العمرة: ١٥٦
(ق) ـ وداع الكعبة ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ١٥٨
وفيه مسألتان ١٥٨

▣ ـ الدعاء عند وداع البيت: ١٥٨
▣ ـ كيفيّة الوداع في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ١٥٨
(ر) ـ المزار ١٥٩
وفيه ثمان زيارات ١٥٩
الأولى ـ زيارة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: ١٥٩
▣ ـ فضل زيارة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: ١٥٩
▣ ـ زيارة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم عقيب الفرائض: ١٦٠
▣ ـ كيفيّة زيارة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: ١٦٠
▣ ـ كيفيّة وداع رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: ١٦٢
الثانية ـ زيارة أمير المؤمنين عليه السلام: ١٦٣
▣ ـ فضل زيارة أمير المؤمنين على زيارة الحسين عليهما السلام: ١٦٣
الثالثة ـ زيارة الإمام الحسين عليه السلام: ١٦٤
▣ ـ فضل زيارته عليه السلام: ١٦٤
▣ ـ زيارته عليه السلام في النصف من رجب وشعبان: ١٦٦
الرابعة ـ زيارة الإمام الكاظم عليه السلام: ١٦٦
▣ ـ استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام: ١٦٦
▣ ـ فضل رثائه عليه السلام في جميع الأوقات: ١٦٧
▣ ـ فضل زيارته عليه السلام: ١٦٧
▣ ـ كيفيّة زيارة الإمام الكاظم عليه السلام: ١٧٠
الخامسة ـ زيارة الأئمّة عليهم السلام: ١٧٢
▣ ـ فضل زيارة أحد من الأئمّة عليهم السلام: ١٧٢

▣ ـ كيفيّة زيارة أحد من الأئمّة عليهم السلام: ١٧٣
السادسة ـ زيارة فاطمة بنت موسى عليها السلام: ١٧٧
▣ ـ فضل زيارة فاطمة المعصومة بنت موسى بن جعفر عليه السلام بقمّ: ١٧٧
▣ ـ كيفيّة زيارة الفاطمة المعصومة عليها السلام بقم: ١٧٧
السابعة ـ زيارة عبد العظيم عليه السلام: ١٧٩
▣ ـ فضل زيارة عبد العظيم الحسني عليه السلام: ١٧٩
الثامنة ـ زيارة الأموات: ١٨٠
▣ ـ زيارة صالحي موالي الأئمّة عليهم السلام وصلتهم: ١٨٠
▣ ـ زيارة الأموات وتلاوة القرآن عند القبور والتبرّك بها: ١٨٠
(ش) ـ كفّارات الصيد ١٨١
وفيه خمس مسائل ١٨١
▣ ـ حكم الطير إذا أُدخل الحرم: ١٨١
▣ ـ حكم صيد المحُرم في الحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً: ١٨١
▣ ـ كفّارة قتل حمامة الحرم للمحلّ: ١٨٢
▣ ـ كفّارة صيد المحُرم في الحرم: ١٨٢
▣ ـ حكم الكفّارة لرجلين أصابا صيداً وهما محرمان: ١٨٣
(ت) ـ الإحصار والصيد ١٨٣
وفيه مسألة واحدة ١٨٣
▣ ـ حكم حجّ المحُرِم إذا أُحصر: ١٨٣
(ث) ـ رمي الجمار ١٨٤
وفيه ثلاث مسائل ١٨٤

▣ ـ أوصاف حصى الجمار وكيفيّة رميها: ١٨٤
▣ ـ حكم الطهارة لرمي الجمار: ١٨٥
▣ ـ وقت رمي الجمار وكيفيّته: ١٨٥

الفصل الثامن: الجهاد والتقيّة ١٨٧
وفيه أربعة موضوعات ١٨٧
(أ) ـ أحكام الجهاد ١٨٧
وفيه أربع مسائل ١٨٧
▣ ـ فضل الجهاد: ١٨٧
▣ ـ حكم المجالسة مع الولاة وسلاطين الجور: ١٨٨
▣ ـ حكم معاونة السلطان ومساعدته: ١٨٨
▣ ـ حكم تولية عمل السلطان عند الضرورة: ١٨٨
(ب) ـ جهاد العدوّ ١٨٩
وفيه سبع مسائل ١٨٩
▣ ـ أحكام الأرضين: ١٨٩
▣ ـ حكم المرابطة في سبيل اللّه، والقتال مع من يخشى منه على بيضة الإسلام: ١٩١
▣ ـ حكم الدفاع عن الأهل والأقرباء والمال وإن خاف القتل: ١٩٢
▣ ـ حكم من نذر أو أوصى بمال للمرابطة: ١٩٢
▣ ـ حكم مصالحة الجزية مع الحاكم: ١٩٤
▣ ـ حكم قتال البغاة: ١٩٤

▣ ـ حكم شراء ما يُسبىٰ من المشركين و نكاحهم: ١٩٥
(ج) ـ التقيّة ١٩٥
وفيه أربع مسائل ١٩٥
▣ ـ التقيّة في العبادات وعند خوف الضرر: ١٩٥
▣ ـ التقيّة والورع في الدين: ١٩٦
▣ ـ التقيّة وحقيقة التشيّع: ١٩٦
▣ ـ أخذ العهد على الشيعة بالتقيّة في دولة الباطل: ١٩٧
(د) ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٩٧
وفيه ثلاث مسائل ١٩٧
▣ ـ وجوب إنكار المنكر: ١٩٧
▣ ـ الإهتمام بالتورية: ١٩٨
▣ ـ أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١٩٩

الفصل التاسع: النكاح والأولاد ٢٠١
وفيه اثنا عشر موضوعاً ٢٠١
(أ) ـ مقدّمات النكاح وآدابه ٢٠١
وفيه إحدى عشرة مسألة ٢٠١
▣ ـ استحباب إطعام الطعام عند التزويج: ٢٠١
▣ ـ التسمية وتلاوة القرآن وملاطفة الزوجة قبل الدخول بها: ٢٠١
▣ ـ الزواج مع المرأة الصالحة المطيعة: ٢٠٢
▣ ـ شرائط تزويج الدائم: ٢٠٢

▣ ـ تزويج الرجل الشريف الجليل القدر بامرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً:... ٢٠٣
▣ ـ تزويج المرأة البيضاء: ٢٠٣
▣ ـ التزويج بالمرأة العجزاء والبيضاء: ٢٠٤
▣ ـ التزويج بالليل: ٢٠٤
▣ ـ حكم النكاح في الحمّام: ٢٠٥
▣ ـ حكم العزل في ستّة وجوه: ٢٠٥
▣ ـ حكم النكاح بين الطيور والبهائم: ٢٠٦
(ب) ـ المعاشرة المرأة الأجنبيّة ٢٠٧
وفيه سبع مسائل ٢٠٧
▣ ـ بداية وقوع التحريم في تزويج الأخت: ٢٠٧
▣ ـ حكم النظر إلى شعر أُخت الزوجة: ٢٠٧
▣ ـ حكم تستّر النساء شعورهنّ عن الخصيّ: ٢٠٨
▣ ـ حكم نظر الخصيّ إلى المرأة: ٢٠٨
▣ ـ حكم ستر المرأة شعرها عن الغلام قبل بلوغه: ٢٠٩
▣ ـ حكم التجرّد عند مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة: ٢٠٩
▣ ـ حدّ البنت التي يجوز للرجال معاشرتها: ٢١٠
(ج) ـ نكاح الإماء ٢١٠
وفيه عشر مسائل ٢١٠
▣ ـ حكم كشف الرأس لأمّ الولد: ٢١٠
▣ ـ حكم تحليل المرأة جاريتها لزوجها: ٢١٠
▣ ـ حكم التمتّع بأمة رجل بإذنه: ٢١١

▣ ـ حكم التمتّع بالأمة بإذن أهلها: ٢١١
▣ ـ حكم استبراء الأمة بعد الوطىء: ٢١٢
▣ ـ حكم الاشتراء ووطىء الأب الجارية التي عبث بها ولده: ٢١٢
▣ ـ تخيير الأمة في فسخ العقد وعدمه بعد العتق: ٢١٣
▣ ـ حكم تزويج أُمّ ولدٍ مات صاحبها ولم يعتقها: ٢١٣
▣ ـ حكم نكاح جارية الأب للولد: ٢١٤
▣ ـ حكم من وطأ أمته ووطأها غيره فولدت ٢١٤
(د) ـ عقد النكاح ٢١٥
وفيه ثلاث وعشرون مسألة ٢١٥
▣ ـ استحباب الخُطبة للتزويج: ٢١٥
▣ ـ حكم عقد النكاح بقصد المزاح: ٢١٧
▣ ـ حكم تزويج الصغيرة: ٢١٧
▣ ـ حكم نكاح جارية أخطأ العاقد وسمّاها بغير اسمها: ٢١٧
▣ ـ حكم استبراء الجارية الصغيرة: ٢١٨
▣ ـ حكم تزويج المرأة السكران نفسها: ٢١٨
▣ ـ حكم من تزوّج امرأة فادّعى آخر أنّه تزوّجها سرّاً وأنكرت: ٢١٩
▣ ـ حكم من تمتّع بامرأة فزوّجها أهلها رجلاً آخر: ٢١٩
▣ ـ حكم التمتّع بأخت الزوجة: ٢٢٠
▣ ـ حكم نكاح أُمّ ابنة الموطوءة ٢٢١
▣ ـ حكم تزويج امرأة قبل انقضاء عدّة أختها: ٢٢١
▣ ـ حكم نكاح القابلة: ٢٢٢

▣ ـ حكم ترك وطىء الزوجة أكثر من أربعة أشهر: ٢٢٢
▣ ـ حكم تزويج الباكرة أو الثيّبة بغير إذن أبيها: ٢٢٣
▣ ـ حكم تزويج الرجل المرأة وزوجة أبيها وأمّ ولده: ٢٢٣
▣ ـ حكم الوطي في دبر الزوجة: ٢٢٣
▣ ـ حكم تفضيل الرجل بعض نسائه على بعض: ٢٢٥
▣ ـ حكم إتيان المرأة في دبرها: ٢٢٥
▣ ـ حكم تصديق المرأة في دعوى نفي الزوج: ٢٢٦
▣ ـ حكم التزويج بشرط عدم التوارث والولد: ٢٢٧
▣ ـ حكم من تزوّج امرأة فادّعى آخر أنّه تزوّجها وأنكرت: ٢٢٧
▣ ـ حكم تزويج أمّهات أولاد الرجل ونسائه بعد تزوّج بنته: ٢٢٧
▣ ـ حكم من زنى بامرأة ثمّ أراد أن ينكح ابنتها: ٢٢٨
(هـ) ـ أولياء العقد ٢٢٨
وفيه ستّ مسائل ٢٢٨
▣ ـ حكم ولاية الوصيّ في عقد الصغيرة: ٢٢٨
▣ ـ ولاية الأب على البنت الصغيرة والبالغة: ٢٢٩
▣ ـ حكم الاستيذان من البكر والثيّب في التزويج: ٢٣٠
▣ ـ حكم ولاية الأخ على تزويج الأخت: ٢٣٠
▣ ـ حكم امرأة زوّجوها أهلها بغير أمرها: ٢٣٠
▣ ـ حكم التمتّع بالبكر بغير إذن أبيها: ٢٣١
(و) ـ النفقات ٢٣١
وفيه مسألة واحدة ٢٣١

▣ ـ حدّ النفقة على العيال: ٢٣١
(ز) ـ ما يحرم بالرضاع ٢٣٢
وفيه خمس مسائل ٢٣٢
▣ ـ حكم تزويج الغلام مع من أرضعتها أمّه: ٢٣٢
▣ ـ اشتراط اتّحاد الفحل في نشر الحرمة بالرضاع: ٢٣٣
▣ ـ حكم تزويج الرجل بنت عمّه الذي أرضعته أمّ ولد جدّه: ٢٣٣
▣ ـ شرائط الرضاع في نشر الحرمة: ٢٣٤
▣ ـ حكم تزويج الرجل مع الجارية البالغة التي أرضعتها أمّ ولده: ٢٣٤
(ح) ـ ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ٢٣٥
وفيه مسألتان ٢٣٥
▣ ـ حكم تزوّج البنت بعد تزوّج أمّها متعة: ٢٣٥
▣ ـ حكم من وطأ جارية ثمّ أراد أن ينكح ابنتها: ٢٣٦
(ط) ـ مناكحة الكفّار وأهل الكتاب ٢٣٦
وفيه أربع مسائل ٢٣٦
▣ ـ حكم التمتّع بالكتابيّة والمجوسيّة: ٢٣٦
▣ ـ حكم نكاح الذمّيّة إذا أسلمت ثمّ أسلم الزوج: ٢٣٨
▣ ـ حكم التزويج بالمجوسيّة إذا أسلمت سرّاً: ٢٣٨
▣ ـ حكم تزويج النصرانيّة على المسلمة: ٢٣٩
(ي) ـ المتعة ٢٤٠
وفيه أربع عشرة مسألة ٢٤٠
▣ ـ فضل متعة المطلّقة: ٢٤٠

▣ ـ حكم متعة البكر: ٢٤٠
▣ ـ حكم المتعة لمن عرفها أو جهل بها: ٢٤٠
▣ ـ حكم امرأة تزوّجت متعة ثمّ تتزوّج بآخر في عدّتها: ٢٤١
▣ ـ حكم تزاحم المتعة و الزواج الدائم: ٢٤١
▣ ـ حكم التمتّع بأكثر من أربع نساء: ٢٤٢
▣ ـ حكم عدّ المتعة من الزوجات الأربعة: ٢٤٢
▣ ـ حكم التمتّع بالأمة لمن يقدر على الحُرّة: ٢٤٢
▣ ـ حكم تزويج الرجل مع بنت مملوكة أبيه: ٢٤٣
▣ ـ حكم التمتّع بالزانية المشهورة بالزنا: ٢٤٤
▣ ـ حكم التمتّع بأمة الرجل بغير إذنه: ٢٤٥
▣ ـ حكم التمتّع بالأمة على الحرّة: ٢٤٥
▣ ـ حكم ما لو شرط الرجل والمرأة الميراث في المتعة: ٢٤٦
▣ ـ حكم نقل المرأة المتمتّع بها من بلد إلى بلد: ٢٤٧
(ك) ـ المهر والصداق ٢٤٧
وفيه إحدى عشرة مسألة ٢٤٧
▣ ـ مهر السُنّة: ٢٤٧
▣ ـ أقلّ المهر في عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: ٢٤٨
▣ ـ حكم جعل صداق الجارية عتقها: ٢٤٨
▣ ـ ما يوجب المهر: ٢٤٩
▣ ـ ثبوت المهر بدخول الخصيّ: ٢٤٩
▣ ـ حكم مهر المرأة التي طلّقها الخصيّ بعد الدخول بها: ٢٤٩

▣ ـ حكم من جعل مهر امرأته خادم، أو بيت: ٢٥٠
▣ ـ حكم مهر المرأة المتمتّع بها ولها زوج: ٢٥٠
▣ ـ حكم جعل شيء في التزويج لأب الزوجة: ٢٥١
▣ ـ حكم الدخول قبل إعطاء المهر: ٢٥١
▣ ـ حكم التزويج بالإجارة: ٢٥٢
(ل) ـ أحكام الأولاد ٢٥٣
وفيه تسع مسائل ٢٥٣
▣ ـ فضل الأولاد: ٢٥٣
▣ ـ تكثير الولد ورفع السقم: ٢٥٣
▣ ـ فضل التسمية باسم محمّد: ٢٥٤
▣ ـ استحباب تسمية الولد بمحمّد وعليّ قبل أن يولد: ٢٥٤
▣ ـ حكم ولد المشكوك: ٢٥٥
▣ ـ علّة تسمية العرب أولادهم بكلب ونمر وغيرهما: ٢٥٥
▣ ـ حكم حضانة الولد: ٢٥٥
▣ ـ مدّة رضاع الولد: ٢٥٦
▣ ـ حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض: ٢٥٦

الفصل العاشر: الطلاق ٢٥٩
وفيه ستّة موضوعات ٢٥٩
(أ) ـ مقدّمات الطلاق ٢٥٩
وفيه أربع وعشرون مسألة ٢٥٩

▣ ـ شرائط صحّة الطلاق: ٢٥٩
▣ ـ حكم الطلاق إذا لم يكن جامعاً للشرائط الشرعيّة: ٢٦٠
▣ ـ شرائط الشهود في الطلاق: ٢٦١
▣ ـ حكم شهادة النساء في الطلاق: ٢٦١
▣ ـ حكم شهادة الناصبيّ على الطلاق: ٢٦٢
▣ ـ حكم تفريق الشاهدين على الطلاق: ٢٦٢
▣ ـ حكم من طلّق امرأته بحضرة قوم، ولم يقل لهم: اشهدوا: ٢٦٣
▣ ـ حكم طلاق الزوجة عن الزوج مع الشهود: ٢٦٣
▣ ـ علّة تحريم المطلّقة ثلاثاً على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره: ٢٦٤
▣ ـ إنّ الخصيّ لا يحلّل المطلّقة ثلاثاً: ٢٦٥
▣ ـ حكم التطليقة الثانية بعد الرجوع وعدم الجماع في الأولى: ٢٦٥
▣ ـ حكم تفريق الشاهدين في الطلاق: ٢٦٦
▣ ـ حكم من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد: ٢٦٦
▣ ـ حكم المحلّل الغير البالغ في المطلّقة ثلاثاً: ٢٦٦
▣ ـ حكم البكر إذا طلّقت ثلاثاً وتزوّجت من غير نكاح: ٢٦٧
▣ ـ حكم ما إذا طلّق المخالف إمرأته ثلاثاً في مجلس واحد: ٢٦٧
▣ ـ حكم طلاق السكران والصبيّ، والمعتوه، والمغلوب على عقله: ٢٦٨
▣ ـ حكم تزويج المطلّقة ثلاثاً: ٢٦٨
▣ ـ شرط صحّة الطلاق: ٢٦٩
▣ ـ حكم طلاق زوجة شارب الخمر ومن يكثر ذكر الطلاق: ٢٦٩
▣ ـ حكم ما لو أشهد الزوج على الرجعة بعد الطلاق: ٢٧٠

▣ ـ كيفيّة طلاق الأخرس: ٢٧١
▣ ـ حكم طلاق الأمة المزوّجة حرّاً: ٢٧٢
▣ ـ حكم الحلف بالطلاق: ٢٧٢
(ب) ـ أحكام العدّة ٢٧٣
وفيه سبع مسائل ٢٧٣
▣ ـ عدّة المرأة التي طلّقها زوجها قبل أن يدخل بها: ٢٧٣
▣ ـ عدّة المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها: ٢٧٤
▣ ـ عدّة المتوفّى عنها زوجها: ٢٧٤
▣ ـ عدّة المسترابة من المحيض للطلاق: ٢٧٤
▣ ـ عدّة المرأة التي طلّقها الرجل غائباً: ٢٧٥
▣ ـ عدّة المطلّقة والمتوفّى عنها زوجها: ٢٧٥
▣ ـ بدء عدّة المطلّقة بعد شهادة الشهود: ٢٧٧
(ج) ـ أقسام الطلاق ٢٧٧
وفيه ثلاثة عناوين ٢٧٧
الأوّل ـ طلاق السنّة: ٢٧٧
الثاني ـ الظهار: ٢٧٨
▣ ـ حكم الظهار بقصد الحلف: ٢٧٨
▣ ـ حكم كفّارة الظهار: ٢٧٨
▣ ـ حكم الظهار على الشرط: ٢٧٨
▣ ـ حكم كفّارة الظهار بالحنث: ٢٧٩
▣ ـ حكم الظهار إذا كان على غضب: ٢٧٩

▣ ـ حكم الكفّارة لمن ظاهر من نساء متعدّدة: ٢٨٠
الثالث ـ الخلع والمبارات: ٢٨٠
▣ ـ المختلعة تبين بغير طلاق: ٢٨٠
(د) ـ الإيلاء والتدبير ٢٨١
وفيه أربع مسائل ٢٨١
▣ ـ حكم مدّة الإيلاء: ٢٨١
▣ ـ حكم الإيلاء والظهار على الأمة: ٢٨٢
▣ ـ حكم أولاد المدبَّر وأمواله بعد موته: ٢٨٢
▣ ـ حكم أولاد الجارية المدبّرة: ٢٨٢
(هـ) ـ الكفّارات ٢٨٣
وفيه مسألة واحدة ٢٨٣
▣ ـ حكم إطعام الصغير والكبير والمستضعف الغير الناصب من الكفّارة: ٢٨٣
(و) ـ اللعان ٢٨٤
وفيه مسألة واحدة ٢٨٤
▣ ـ كيفيّة الملاعنة: ٢٨٤

الفصل الحادي عشر: الوقوف والصدقات ٢٨٥
(أ) ـ الوقف ٢٨٥
وفيه مسألتان ٢٨٥
▣ ـ شرائط لزوم الوقف وحكم الرجوع فيه: ٢٨٥
▣ ـ حكم بيع الوقف لأداء الدين ٢٨٦
(ب) ـ الصدقات ٢٨٦

وفيه مسألة واحدة ٢٨٦
▣ ـ حكم من تصدّق على بعض ولده ثمّ أراد أن يدخل البعض: ٢٨٦

الفصل الثاني عشر: الهبة ٢٨٧
وفيه مسألتان ٢٨٧
▣ ـ حكم الرجوع في الهبة: ٢٨٧
▣ ـ حكم إيهاب ما في الذمّة لغير من هو عليه: ٢٨٧

الفصل الثالث عشر: العتق ٢٨٩
وفيه سبع مسائل ٢٨٩
▣ ـ حكم من قال: كلّ مملوك قديم في ملكي فهو حرّ: ٢٨٩
▣ ـ حكم عتق المملوك الآبق في كفّارة الظهار: ٢٩٠
▣ ـ حكم نفقة المملوك لو أعتقه المالك: ٢٩٠
▣ ـ حكم أُمّ الولد إذا مات مولاها: ٢٩١
▣ ـ حكم اليمين بالعتق: ٢٩١
▣ ـ حكم القرعة لإحراز مملوك المعتَق بين المماليك: ٢٩١
▣ ـ حكم عتق المملوك عند الموت: ٢٩٢

الفصل الرابع عشر: الأيمان والنذر ٢٩٣
وفيه ثلاث مسائل ٢٩٣
▣ ـ حكم اليمين الكاذبة للتقيّة: ٢٩٣
▣ ـ حكم اليمين على خلاف ما في الضمير: ٢٩٤

▣ ـ حكم من نذر أن يتصدّق بدراهم فصيّرها ذهباً: ٢٩٤

الفصل الخامس عشر: البيع والتجارة ٢٩٥

وفيه خمسة موضوعات ٢٩٥

(أ) ـ آداب البيع والتجارة ٢٩٥

وفيه ثلاث مسائل ٢٩٥

▣ ـ حكم ادّخار قوت السنة: ٢٩٥

▣ ـ حكم النظر إلى اللاعب بالشطرنج: ٢٩٦

▣ ـ حكم سماع الغناء: ٢٩٦

(ب) ـ ما يكتسب به ٢٩٧

وفيه ثلاث وثلاثين مسألة ٢٩٧

▣ ـ حكم ما في أيدي الجبابرة: ٢٩٧

▣ ـ حكم مالكيّة صاحب اليد: ٢٩٧

▣ ـ حكم بيع العصير من أهل الكتاب أو المسلم قبل أن يختمر: ٢٩٨

▣ ـ حكم ابتياع ما يسببه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم: ٢٩٨

▣ ـ حكم بيع العجين النجس من اليهود والنصارى: ٢٩٩

▣ ـ حكم ثمن الكلب والمغنيّة: ٢٩٩

▣ ـ حكم بيع المدبّر مع الحاجة: ٣٠٠

▣ ـ حكم تقويم الأب جارية البنت ووطئها بالملك: ٣٠٠

▣ ـ حكم ما يشترى من السوق: ٣٠٠

▣ ـ حكم الخمر والدم في المطبوخ والعجين: ٣٠١

▣ ـ حكم اشتراء الدَين بأقلّ ممّا دفعها صاحبها: ٣٠٢
▣ ـ حكم بيع مال الأيتام إذا لم يكن لهم وصيّ ولا وليّ: ٣٠٣
▣ ـ حكم بيع الدقيق: ٣٠٣
▣ ـ حكم بيع الصرف: ٣٠٤
▣ ـ حكم بيع الدينار بالدرهم: ٣٠٤
▣ ـ حكم الدراهم المغشوشة والناقصة: ٣٠٥
▣ ـ حكم أخذ القيمة بدل الطعام في السلف: ٣٠٥
▣ ـ حكم شراء المغنّية: ٣٠٦
▣ ـ حكم بيع النخل إذا حمل: ٣٠٦
▣ ـ حكم تصغير المكيال والبيع بها: ٣٠٧
▣ ـ حكم بيع الشيء مؤجّلاً بأكثر من السعر: ٣٠٧
▣ ـ حكم اشتراء أولاد أهل الذمّة ٣٠٨
▣ ـ حكم الجارية اذا اشتراها الرجل بكراً ثمّ ظهر خلافه: ٣٠٨
▣ ـ حكم بيع العصير والعنب والتمر ممّن يعمل خمراً: ٣٠٩
▣ ـ حكم بيع الخمر والخنزير لمن أسلم وعليه دين: ٣٠٩
▣ ـ حكم بيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها: ٣١٠
▣ ـ حكم ما لو ادّعى البائع بالبرائة من العيوب فأنكر المشتري: ٣١٠
▣ ـ حكم بيع المرعى: ٣١١
▣ ـ حكم نزي الحمير على الأُنثى من الخيل: ٣١٢
▣ ـ حكم أخذ أرباب القرى ما يهديه المجوس إلى بيوت النيران: ٣١٢
▣ ـ حكم من دُفع إليه مال ليُفرّقه في المحاويج وكان منهم: ٣١٣
▣ ـ حكم بيع الأرض قبل انتهاء مدّة الإجارة: ٣١٣

▣ ـ حكم بيع ما يقطع من ألبان الغنم: ٣١٤
▣ ـ حكم بيع تراب المعدن والدراهم: ٣١٤
(ج) ـ بيع الحيوان ٣١٥
وفيه مسألتان ٣١٥
▣ ـ حكم ثمن الكلب: ٣١٥
▣ ـ حكم شراء الغنم وشرط الإبدال: ٣١٥
(د) ـ الخيارات ٣١٦
وفيه موضوعان ٣١٦
الأوّل ـ خيار العيب: ٣١٦
وفيه مسألتان ٣١٦
▣ ـ أقسام العيوب التي توجب الخيار من أحداث السنة: ٣١٦
▣ ـ العيوب التي من أجلها تردّ الجارية والمملوك من أحداث السنة: ٣١٧
وفيه مسألة واحدة ٣١٨
▣ ـ حكم خيار الحيوان للمشتري: ٣١٨

الفصل السادس عشر: القرض والدين والضمان ٣١٩
وفيه عشرة مسائل ٣١٩
▣ ـ حكم أداء دَين المقتول من ديته: ٣١٩
▣ ـ حكم من ادّعي على الميّت ديناً: ٣١٩
▣ ـ حكم أكل المستدين من ماله: ٣٢٠
▣ ـ حكم من استقرض دراهم فتغيّرت: ٣٢٠
▣ ـ حكم أداء دَين الغريم من بيت المال: ٣٢١

▣ ـ حكم أداء دَين المعسر على الإمام من سهم الغارمين: ٣٢١
▣ ـ حكم دَين المؤجّل إذا مات المستقرض: ٣٢٢
▣ ـ حكم تركة من مات وعليه دَين مستوعب: ٣٢٢
▣ ـ حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت: ٣٢٣
▣ ـ ضمان القصّار والصائغ: ٣٢٣
▣ ـ حكم الغُرم في الضمان: ٣٢٤

الفصل السابع عشر: الوديعة ٣٢٥
وفيه مسألة واحدة ٣٢٥
▣ ـ حكم الاقتراض من الوديعة: ٣٢٥

الفصل الثامن عشر: المزارعة والمساقاة ٣٢٧
وفيه مسألتان ٣٢٧
▣ ـ حكم إكراء الأرض بالطعام والدراهم: ٣٢٧
▣ ـ حكم ما إذا اختلف صاحب الأرض والعامل في التقدير والقرار: ٣٢٨

الفصل التاسع عشر: الإجارة ٣٣١
وفيه ستّ مسائل ٣٣١
▣ ـ حكم أخذ الأُجرة لكتابة المصحف: ٣٣١
▣ ـ حكم مقاطعة أجرة الأجير: ٣٣١
▣ ـ حكم انقضاء الإجارة بموت الموجر: ٣٣٢
▣ ـ حكم اقتراض الرجل من مال اليتيم: ٣٣٢

▣ ـ حكم استخدام أهل الذمّة: ٣٣٣
▣ ـ حكم خياطة أهل الكتاب وقصارتهم للمسلمين: ٣٣٤

الفصل العشرون: الوصيّة ٣٣٥
وفيه خمس وعشرون مسألة ٣٣٥
▣ ـ حكم من أوصى لقرابته ٣٣٥
▣ ـ حكم العمل بالوصيّة: ٣٣٥
▣ ـ حكم شراء الوصيّ من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد ٣٣٦
▣ ـ حكم الوصيّة بألفاظ مبهمة كالقليل: ٣٣٦
▣ ـ حكم الوصيّة بالكتابة ٣٣٧
▣ ـ حكم الوصيّة لأمّ الولد: ٣٣٧
▣ ـ حكم دفع المال إلى أحد الوصيّين: ٣٣٧
▣ ـ حكم من أوصى بجزء أو سهم من ماله: ٣٣٨
▣ ـ حكم من قال عند موته: كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ: ٣٣٩
▣ ـ حكم من أوصى لقراباته: ٣٤٠
▣ ـ حكم تجارة الوصيّ بمال اليتيم: ٣٤٠
▣ ـ حكم من أوصى لرجل بسيف وفيه حلية: ٣٤١
▣ ـ حكم الوصيّة الى الغائب: ٣٤١
▣ ـ حكم من أوصى إلى شخص بمال ليضعه حيث يشاء: ٣٤٢
▣ ـ حكم من أوصى لشخص بصندوق فيه مال: ٣٤٣
▣ ـ حكم تحليل بعض الورثة حقّ الميّت على المديون: ٣٤٣
▣ ـ حكم الوصيّة بإخراج الولد من الميراث: ٣٤٤

▣ ـ حكم من مات بغير وصيّة وترك أموالاً وأولاداً، صغاراً وكباراً: ٣٤٥
▣ ـ إلزام الوصيّ الأيتام بأخذ أموالهم بعد إدراكهم: ٣٤٦
▣ ـ حكم وصيّة من أوصى بجزء من ماله: ٣٤٦
▣ ـ حكم وصيّة المجوسيّ: ٣٤٧
▣ ـ حكم وصيّة الذمّي: ٣٤٨
▣ ـ حكم من أوصى بمال وأعتق مملوكه: ٣٤٨
▣ ـ حكم من أوصى لأمّ ولده: ٣٤٩
▣ ـ حكم من أوصى بسهم من ماله: ٣٤٩

الفصل الحادي والعشرون: الصيد والذبائح ٣٥١
وفيه إحدى عشرة مسألة ٣٥١
▣ ـ حكم ذبح ما ربّاه الرجل بيده: ٣٥١
▣ ـ حكم ذبيحة ولد الزنا والصبيّ والمرأة: ٣٥١
▣ ـ حكم ذبيحة المخالف: ٣٥٢
▣ ـ حكم ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم: ٣٥٢
▣ ـ حكم صيد الطير والوحش بالليل: ٣٥٣
▣ ـ ما يؤكل من الطير: ٣٥٣
▣ ـ حكم ما صاده البازي والصقر: ٣٥٣
▣ ـ حكم ما يصيده الكلب والفهد: ٣٥٤
▣ ـ حكم صيد الطير بالليل: ٣٥٤
▣ ـ حكم من صاد طيراً ثمّ انكشف صاحبه: ٣٥٥
▣ ـ حكم قتل القنبرة وأكل لحمها: ٣٥٥

الفصل الثاني والعشرون: الأطعمة والأشربة ٣٥٧
وفيه ستّة موضوعات ٣٥٧
(أ) ـ آداب أكل الطعام ٣٥٧
وفيه عشرون مسألة ٣٥٧
▣ ـ الوضوء قبل الطعام: ٣٥٧
▣ ـ فضل الملح: ٣٥٨
▣ ـ افتتاح الطعام بالخلّ أو الملح: ٣٥٨
▣ ـ حكم التخلّل بعود الرمّان وقضيب الريحان: ٣٥٩
▣ ـ حكم أكل السويق: ٣٥٩
▣ ـ حكم رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها: ٣٦٠
▣ ـ حكم أكل الآمص: ٣٦٠
▣ ـ حكم الأكل في الأسواق: ٣٦١
▣ ـ حكم أكل لحوم البُخاتيّ: ٣٦١
▣ ـ حكم أكل لحوم البراذين والخيل والبغال: ٣٦١
▣ ـ حكم أكل السمك الذي ليس له قشر: ٣٦٢
▣ ـ حكم السمك إذا اختلف طرفاه ولا يكون له قشور: ٣٦٣
▣ ـ حكم أكل ذبيحة الشاة إذا سلخت قبل أن تموت: ٣٦٣
▣ ـ حكم أكل النطيحة والمتردّية وما أكل السبع: ٣٦٣
▣ ـ حكم أكل ذبيحة الخصيّ والصبيّ والمرأة: ٣٦٤
▣ ـ أكل لحم الغنم: ٣٦٤
▣ ـ حكم أكل ما يقطع من ألبان الغنم: ٣٦٥

▣ ـ حكم البهيمة الموطوئة: ٣٦٦
▣ ـ حكم أكل الجَدْي الذي يرضع من لبن خنزيرة: ٣٦٦
▣ ـ ما يحرم من ذبيحة الشاة: ٣٦٦
(ب) ـ أكل الطيور ٣٦٧
وفيه ثلاث مسائل ٣٦٧
▣ ـ أكل لحم دجاج الماء: ٣٦٧
▣ ـ حكم أكل لحم الغراب وبيضها: ٣٦٧
▣ ـ حكم أكل لحم النسر: ٣٦٨
(ج) ـ الأطعمة المباحة ٣٦٩
وفيه سبع عشرة مسألة ٣٦٩
▣ ـ حكم أكل الباذنجان: ٣٦٩
▣ ـ حكم أكل الهندباء: ٣٧٠
▣ ـ أكل التين: ٣٧١
▣ ـ أكل الباذنجان والباذورج: ٣٧١
▣ ـ أكل الزيت: ٣٧٢
▣ ـ أكل اللبان: ٣٧٢
▣ ـ أكل التفّاح: ٣٧٢
▣ ـ طعم الخبز والماء: ٣٧٣
▣ ـ اختيار خبز الشعير على الحنطة: ٣٧٣
▣ ـ أكل السويق: ٣٧٣
▣ ـ حكم أكل الطين: ٣٧٤
▣ ـ حكم أكل الإِربِيان والرِبِّيثا: ٣٧٥

▣ ـ حكم أكل الخزّ: ٣٧٥
▣ ـ أكل السلق: ٣٧٦
▣ ـ أكل السفرجل: ٣٧٦
▣ ـ أكل الدبّاء: ٣٧٧
▣ ـ حكم أكل الأشنان: ٣٧٧
(د) ـ لحوم المسوخ وبيضها ٣٧٨
وفيه ثلاث مسائل ٣٧٨
▣ ـ حكم أكل لحوم المسوخ وبيضها: ٣٧٨
▣ ـ حكم أكل لحم المسوخ كالفيل والخفّاش وما أشبهها: ٣٧٨
▣ ـ حكم أكل لحم الطاووس وبيضها: ٣٨٠
(هـ) ـ حيوانات الجلاّلة ٣٨٠
وفيه ثلاث مسائل ٣٨٠
▣ ـ حكم أكل لحم الجلاّلات: ٣٨٠
▣ ـ حكم أكل لحم الدجاج الجلاّل وبيضه: ٣٨١
▣ ـ حكم استبراء السمكة الجلاّلة والدجاج والبطّة والشاة والبقرة والإبل: .. ٣٨٢
(و) ـ الأشربة المحرّمة ٣٨٢
وفيه سبع مسائل ٣٨٢
▣ ـ حكم شرب الخمر: ٣٨٢
▣ ـ حكم شرب الخمر اذا صار خلاّ: ٣٨٣
▣ ـ تحريم الخمر: ٣٨٣
▣ ـ حكم الخمر والفقّاع وكلّ مسكر: ٣٨٣
▣ ـ حكم شارب الخمر: ٣٨٤

▣ ـ حكم شرب الفقّاع: ٣٨٤
▣ ـ حكم شرب الفقّاع واللعب بالشطرنج: ٣٨٧

الفصل الثالث والعشرون: اللقطة ٣٨٩
وفيه مسألة واحدة ٣٨٩
▣ ـ حكم اللقطة إذا لم يمكن إرسالها إلى صاحبها: ٣٨٩

الفصل الرابع والعشرون: الزيّ والتجمّل ٣٩١
وفيه ثلاثة موضوعات ٣٩١
(أ) ـ زينة الرجل ٣٩١
وفيه أربع مسائل ٣٩١
▣ ـ منشأ الطِيب: ٣٩١
▣ ـ لبس الخاتم: ٣٩٢
▣ ـ تخفيف اللحية والأخذ من العارضين: ٣٩٢
▣ ـ التمشّط: ٣٩٢
(ب) ـ زينة الرجال والنساء ٣٩٣
وفيه أربع عشرة مسألة ٣٩٣
▣ ـ العطر وأخذ الشعر: ٣٩٣
▣ ـ التطيّب والتنظيف والحلق: ٣٩٣
▣ ـ الخضاب: ٣٩٣
▣ ـ الذهب والفضّة: ٣٩٤
▣ ـ النورة: ٣٩٥

▣ ـ التنوير يوم الجمعة: ٣٩٥
▣ ـ الكحل: ٣٩٥
▣ ـ التزيّن بالشعر وتشمير الثوب: ٣٩٦
▣ ـ حكم الإدّهان بالبنفسج: ٣٩٧
▣ ـ التطيّب يوم الجمعة: ٣٩٧
▣ ـ ثوب الخزّ والملوّن: ٣٩٨
▣ ـ لبس الخزّ والوبر: ٣٩٨
▣ ـ التختّم بالعقيق: ٣٩٩
▣ ـ حكم قطع شجر الفواكه والسدر: ٣٩٩
(ج) ـ زينة البيت ٤٠٠
وفيه مسألة واحدة ٤٠٠
▣ ـ كنس الأفنية ٤٠٠

الفصل الخامس والعشرون: الإرث: ٤٠١
وفيه ثلاثة موضوعات ٤٠١
(أ) ـ ميراث الأسباط: ٤٠١
وفيه ثلاث مسائل ٤٠١
▣ ـ حكم ميراث ابن البنت وبنت الإبن: ٤٠١
▣ ـ حكم من مات وليس له وارث سوى امرأة: ٤٠٢
▣ ـ حكم إرث أجرة العين المستأجرة بعد موت الموجر: ٤٠٢
(ب) ـ ميراث الأمّ والإخوة والأخوات ٤٠٣
وفيه مسألتان ٤٠٣

▣ ـ حكم ميراث من ترك أُمّاً وإخوة وأخوات ثمّ مات الأخوات: ٤٠٣
▣ ـ حكم من مات وترك أمّاً وأخاً: ٤٠٣
(ج) ـ ميراث الأولاد ٤٠٤
وفيه مسألة واحدة ٤٠٤
▣ ـ حكم تفضيل الذكران على الإناث في الميراث: ٤٠٤

الفصل السادس والعشرون: القضاء والشهادات ٤٠٥
وفيه ثلاثة موضوعات ٤٠٥
(أ) ـ القضاء ٤٠٥
وفيه خمس مسائل ٤٠٥
▣ ـ صفات القاضي ٤٠٥
▣ ـ حكم القضاء بالمقاييس والاستنباطات الظنّيّة: ٤٠٦
▣ ـ طرق ثبوت الدعوى في استخراج حقوق الناس: ٤٠٧
▣ ـ حكم من رضي باليمين فحلف: ٤٠٧
▣ ـ حكم ما لو ادّعى الأب أو غيره أنّه أعار المرأة الميتة بعض المتاع والخدم ٤٠٨
(ب) ـ الشهادات ٤٠٨
وفيه ثلاث مسائل ٤٠٨
▣ ـ حكم إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له: ٤٠٨
▣ ـ ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز: ٤٠٩
▣ ـ حكم شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه: ٤١٠
(ج) ـ شرائط الشهود ٤١٠
وفيه تسع مسائل ٤١٠

▣ ـ شروط شاهد الطلاق: ٤١٠
▣ ـ حكم شهادة النساء في التزويج: ٤١١
▣ ـ حكم شهادة النساء في الوصيّة بالعتق: ٤١١
▣ ـ حكم شهادة النساء في الدم: ٤١٢
▣ ـ حكم شهادة الأجير على شهادة: ٤١٢
▣ ـ حكم شهادة اليهوديّ قبل إسلامه: ٤١٣
▣ ـ حكم شهادة العبد بعد عتقه: ٤١٣
▣ ـ حكم شهادة من يقول بالجبر: ٤١٣
▣ ـ ما تجوز فيه شهادة الخدم: ٤١٤

الفصل السابع والعشرون: الحدود والقصاص والديات ٤١٥
وفيه ستّة موضوعات ٤١٥
(أ) ـ الحدود ٤١٥
وفيه عشر مسائل ٤١٥
▣ ـ حدّ من ادّعى النبوّة بعد رسول اللّه ﷺ أو أتى بكتاب بعد القرآن: ٤١٥
▣ ـ حكم النصرانيّ إذا فجر بهاشميّة ثمّ أسلم: ٤١٥
▣ ـ حكم قذف الرجل المسلم الذمّيّ: ٤١٦
▣ ـ حدّ شرب الفقّاع: ٤١٦
▣ ـ حدّ بائع الفقّاع: ٤١٧
▣ ـ حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه: ٤١٨
▣ ـ حدّ من وطئ البهيمة: ٤١٨
▣ ـ حكم من وطىء مكاتبته التي تحرّر بعضها: ٤١٩

▣ ـ ما يوجب الرجم: ٤٢٠
▣ ـ حكم الرجل المرتدّ والمرأة المرتدّة: ٤٢٠
(ب) ـ السرقة ٤٢٠
وفيه مسألة واحدة ٤٢٠
▣ ـ حدّ السرقة: ٤٢٠
(ج) ـ المحارب ٤٢١
وفيه مسألتان ٤٢١
▣ ـ أقسام حدّ المحارب وأحكامه: ٤٢١
▣ ـ كيفيّة نفي المحارب: ٤٢١
(د) ـ القصاص ٤٢٣
وفيه مسألتان ٤٢٣
▣ ـ حكم دماء أهل الكتاب وقصاصهم: ٤٢٣
▣ ـ حكم قتل الحبلى اللصّ عوضاً عن قتل ما في بطنها: ٤٢٣
(هـ) ـ الرجم ٤٢٤
وفيه مسألة واحدة ٤٢٤
▣ ـ حكم من زنى بجارية زوجته: ٤٢٤
(و) ـ الديات ٤٢٤
وفيه سبع مسائل ٤٢٤
▣ ـ حكم دية جراحة العبد وقصاصه: ٤٢٤
▣ ـ حكم ضمان ظئر الولد: ٤٢٥
▣ ـ حكم جناية من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه: ٤٢٥
▣ ـ حكم دية كلب الصيد: ٤٢٦

▣ ـ حكم ما إذا قتل المسلم الكافر الذمّيّ: ٤٢٧
▣ ـ حكم ضمان المُرضعة قتل الولد: ٤٢٧
▣ ـ حكم دية الجارية التي افتضّها الرجل بإصبعه: ٤٢٨

الباب السادس في القرآن والأدعية ٤٣١
ويشتمل هذا الباب على فصلين ٤٣١

الفصل الأوّل: ما ورد عنه عليه السلام في القرآن ٤٣١
وفيه ثلاثة عشر موضوعاً ٤٣١
(أ) ـ ما ورد عنه عليه السلام في فضل القرآن وقراءته ٤٣١
وفيه اثنا عشر أمراً ٤٣١
الأوّل ـ فضل القرآن: ٤٣١
الثاني ـ القرآن حبل اللّه المتين، وعروته الوثقى: ٤٣٢
الثالث ـ ردّ المتشابه على المحكم: ٤٣٢
الرابع ـ طلب الهداية من القرآن: ٤٣٣
الخامس ـ أنّ القرآن ليس بخالق ولا مخلوق: ٤٣٤
السادس ـ النهي عن تأويل القرآن: ٤٣٥
السابع ـ أعظم آية في كتاب اللّه سبحانه وتعالى: ٤٣٦
الثامن ـ تلاوة القرآن في كلّ صباح: ٤٣٦
التاسع ـ قرائة القرآن عند النوم وعند الخوف: ٤٣٦
العاشر ـ قراءة القرآن في الحمّام: ٤٣٧
الحادي عشر ـ المراء في كتاب اللّه: ٤٣٧

الثاني عشر ـ تفسير بسم اللّه الرحمن الرحيم: ٤٣٨
(ب) ـ ما ورد عنه عليه السلام في تفسير القرآن وتأويله والاستشهاد به ٤٤٠
وفيه أربعة وثمانون مورداً ٤٤٠
الأوّل ـ الفاتحة: [١] ٤٤٠
الثاني ـ البقرة: [٢] ٤٤١
▣ ـ قراءته المخصوصة لآية الكرسيّ: ٤٦٢
الثالث ـ آل عمران [٣]: ٤٦٧
الرابع ـ النساء: [٤] ٤٧٧
فهرس العناوين والموضوعات ٤٩٦